

الاختلاف الفقهي



تألف

الأمام المادح

(أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى)



كتاب العلل في الفقه

منشأة . نشرت


A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



27

27



هذا مانعنى عليه نسخ المكتبة الخيرية

من

349.1767

كتاب

T128iKA

C.1

اختلاف الفقهاء

تأليف

الامام العلامه

(ابى جعفر محمد ابن جریر الطبرى)

طبع على نفقة مصححه

(الدكتور فريديريك كرزن الالماني البرليني)

--- * ---

• الطبعه الثانيه •

دار الكتب الهمائية

بيروت - لبنان

1911.10.1

18/18627

لِهَقْفَانِ فَكَتْبَةِ

(مُؤْلِفُهُ مُحَمَّدُ عَلَى الْمُكَبَّرِي)

(الْمُنْظَرُ لِلْمُؤْلِفِ الْمُكَبَّرِي)

(مُؤْلِفُهُ مُحَمَّدُ عَلَى الْمُكَبَّرِي)

مُؤْلِفُهُ مُحَمَّدُ عَلَى الْمُكَبَّرِي

١٢٥١-١٤٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مصحح الكتاب

قال مصحح هذا الكتاب الدكتور فريديريك كرن الالماني البرليني
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسل والأنبياء اجمعين *
اما بعد فلا يجهل احد ان الامام العلامة ابا جعفر محمد بن جرير الطبرى من
أشهر علماء المائة الثالثة وافضلهم وان تصانيفه من اجود الكتب والزمرة فائدة

فصل في احوال ابيه جرير وكتبه

(هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى)
ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ او ٢٢٥ وطاف في الأقاليم في طلب العلم ثم استوطن
بغداد وقام بها إلى حين وفاته في أواخر شوال سنة ٣١٠ * (قال الخطيب
البغدادى) وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رايته لمعرفته وفضله
وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً
لكتاب الله عارفاً بالقرارات بصيراً بالمعانى فقيها في أحكام القرآن عالماً بالسنن
وطرقها وصحيحها وسقينها ونسخها ومنسوخها عارفاً باقوال الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الخالقين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام عازفاً ب أيام الناس
واخبارهم وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك وكتاب في التفسير
لم يصنف أحد مثله وكتاب سماه تهذيب الأنوار لم يرسوه في معناه إلا أنه لم

يتمهوله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة و اختيار من اقوال الفقهاء
و تفرد بمسائل حفظت عنه

فقد معظم هذه الكتب وبقي منها القليل وهي ^(١) "تفسيره" ^(٢) و "تاریخه"
و "تهذیب الانوار" ^(٣) و "تبصیر اولى النهى" معلم المهدی و اختلاف الفقهاء وهو
كتابنا هذا الا ان التبصیر والاختلاف هلك اكثراها و وجد منها الشيء
اليسير ^(٤)

فصل في علم الاختلاف

جاء في الحديث المأثور عن النبي صلّم (اختلاف امتى رحمة)

وقد اهتم كثير من العلماء بعلم الاختلاف وصنفووا كتبًا عديدة جمعوا
فيها اقوال الامة على اختلافهم في فروع الشرع ولكن اكثرا ما طبع منها للان
تأليفات المتأخرین مثل میزانی الشعراوی و رحمة الامة الا ان الشیخ العالی
مصطفی القبانی الدمشقی طبع تاسیس النظر للدبوی فانا اذکر في ما سیائی
ما يوجد في بعض المکاتب من الكتب المختصة بالاختلاف الى حدود السیّاھة
(اختلاف ابی حنیفة و ابن ابی لیلی) ^(٥) (اختلاف ابی حنیفة والاوzaعی)
(اختلاف الشافعی مع محمد بن الحسن) (اختلاف الشافعی مع مالک)
و هذه الكتب من ضمن كتب كتاب الام الذي جمع فيه البویطی ثم الربيع

(١) هو الان تحت الطبع (٢) طبع في لیدن ومعه منتخب ذیل المذیل للطبری

(٣) هو نحفوظ في مکتبة کبریلی باشا بالقسطنطینیة (٤) يوجد اوله في مکتبة الاسکوریال

بالاندلس (٥) اما کتاب الجهاد والجزية المنسوب الى الطبری في فهرسة مکتبة عاشر

اقدي بالقسطنطینیة فلا يعرف له كتاب هذا اسمه وعلمه جزء من كتاب الاختلاف او

الاطیف او غيرها (٦) يسمى ايضا سیر الاوزاعی (٧) يسمى ايضا كتاب الديات

المرادي اقوال الامام الشافعى^(١)

(٢) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف^(٣) (اختلاف العلماء)

(٤) الاشراف على مذاهب اهل العلم لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
الشافعى المتوفى في اوائل المائة الرابعة

(٥) اختلاف الفقهاء لابي جعفر الطحاوى الحنفى ٢٢٩ الى ٣٢١

(٦) التجريد للقدورى الحنفى ٣٦٢ الى ٤٢٨

(تأسيس النظر) للدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠

(الخلافيات) للبيهقى الشافعى ٣٨٤ الى ٤٥٨

(٧) الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعى المتوفى سنة ٤٨٠

(٨) مختصر (الكفاية) للعبدرى الشافعى المتوفى سنة ٤٩٣

(٩) حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لابي بكر محمد بن احمد الشاشى

المستظهرى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٧

(منظومة) النسفي الحنفى المتوفى سنة ٥٣٧

(١) يوجد نسخ واجزاء من كتاب الام في المدينة المنورة ومكة والنجف والقاهرة
ودمشق وبيروت وجاء عندي (٢) بمكتبة اياصوفية بالقدسية (٣) الجزء الاول فقط
بالقاهرة ١ : ٢٦٣ (٤) الثالث فقط بالقاهرة ٣ : ٢٩٣ (٥) جزء واحد فقط بالقاهرة
 وعنوان النسخة: الجزء الثاني من احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الحصاص الرازى .
ولكن موضوعها اختلاف الفقهاء ولذلك كتب عاليها السيد مرتضى الزبيدي انها من
اختلاف الفقهاء للطحاوى وحيثه تكرير عبارة: قال ابو جعفر: ولكن اطئها مجلدا
من مختصر اختلاف الطحاوى لاحصاص لقصر الكلام في كل فرع ولو وجود: قال ابو
بكر: مرارا (٦) اجزاء في برلين ولندن والقاهرة (٧) الثاني فقط بالقاهرة (٨) في
مكتبة برنسون في امريكا (٩) في مكتبة نيويورك في امريكا (١٠) في القدسية
والقاهرة وجاء في غوثا ومحضر في برلين

(١) (الطريقة الرضوية) لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٥٤٤

(٢) (مختلف الرواية) لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى الحنفى

سنة ٤٨٨ إلى ٥٥٢

(٣) (الاشراف على مذاهب الأشراف) لابن هبيرة الحنبلي المتوفى

سنة ٥٥٥ أو ٥٦٠

(٤) (تقويم النظر) للدهان الشافعى المتوفى سنة ٥٨٩

فصل في ذكر ما بقى منه كتاب الأرفند

نقلت نسخة المكتبة الخديوية بالقاهرة من جامع محمد افندي الشهير بالكردى وقد كانت سابقاً من ضمن الكتب التي وقفها الاستاد جمال الدين محمود بن علي ااظاهري في سنة ٧٩٧ على مدرسته التي انشأها بالقاهرة في الشارع المعروف الات بقصبة رضوان * ليس لها تاريخ فلا يعرف وقت نسخها الا ان خطتها يشبه خطوط المائة الخامسة * كتبها محمد بن احمد بن ابراهيم الامام وقد ذكر اصحاب التواریخ غير واحد من علماء المائة الخامسة ممن اسمه محمد بن احمد بن ابراهيم والله اعلم بمن هو الموجود منها الان ١١٣ ورقة وهي تحتوي على * (كتاب المدبر) وهو كراسان الا انه بقى من الثاني الورقة الاولى والاخيرة فقط * كراس من (كتاب البيوع) * كراسان فيما اخر (كتاب الصرف) وجميع (كتاب السلم) * الكراس الاول من (المزارعة والمساقاة) * (كتاب الفصب) وهو كراسان

(١) في القاهرة وجزء في مونيخ (٢) في برلين والقاهرة والقدسية (٣) في القاهرة ولندن ونيوهافن (٤) في القاهرة وباريس

الا انه بقى من الاول الورقة الاولى والاخيرة فقط * (كتاب الضمان) الا انه
فقد كراديس من اوله

قال لى احد العلماء ان جزاً اخر في احدى مكاتب القسطنطينية وقد نسى
اسمها ويفيد قوله ان الشيخ مرتفى اورد في شرحه على الاحياء بابين من
اختلاف الفقهاء للطبرى من كتاب النكاح ويجوز انه اخذها من ذلك الجزء
وانا نقلتها من كتابه وطبعتها ملحقة في آخر هذا الكتاب

(وقال العبادى الشافعى في طبقات الشافعيين) : ابو جعفر محمد بن جرير
الطبرى وهو من افراد علمائنا صنف كتاب اختلاف العلماء وذكر فيه ان الشافعى
رحمه الله قال الوبر والقندى دلال وان الشافعى رحمه الله قال فيمن اوصى بان
يشترى من ثلثة بعائه جارية فتعتق ان لم يخرج ثلثة مائة ان الوصية باطلة وحکى
ان مالك استئل عن من اشتري قريبا بشرط انه يصبح ابدا فاذا هو يصبح في
بعض اليوم فقال ^(١) له الرد عليك خرج السائل والشافعى ابن خمس عشرة
سنة فقال ايصبح اكثر اليوم او يسكت اكثر اليوم فقال بل يصبح اكثر اليوم
فقال ليس له الرد عليك فدخل السائل عليه وقال انظر في امرى فقال ليس
لك عندى الاما ^(٢) بتأنك به فقال ان بالباب من اصحابك من يقول انه لا يرد
عليه فقال على ^أ به فاحضر الشافعى رحمه الله فقال انت تقول انه ليس له الرد
قال نعم سمعتك تحدث وذكر الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
القرشية ابو جهم لا يضم عصاه عن عاته ومعاوية صعلوك لامال له انكحي
اسامة فقال وأيشه فيه مايدل على ماقلت قال انه لا يضم عصاه عن عاته كان
كثير السفر ويقيم في ما بين ذلك الا ان الغائب عليه كثرة الضرب في الارض

(١) ن : لك الرد عليه (٢) ن : نانك

فعبر بالغالب عن جميع احواله توسعًا ولغة العرب كذلك فقلت اذا كان صياغه
اكثر النهار لا يرد لانه يعبر به عن الجميع فقال له مسلم بن خالد الزنجي أفت
فقد آن لك ان تفتني

فصل في ما يحكي انه وقع له مع الحنابلة منه اجل هذا الكتاب

ذكر الطبرى في كتابه اختلاف مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وابى
حنين مع ابى يوسف ومحمد بن الحسن ثم ابى ثور وذكر بعض فقهاء الصحابة
والتابعين واتباعهم الى اثناء المائة الثانية ولم يذكر احمد بن حنبل * ويحکى انه
سئل عن سبب ذلك فقال لم يكن احمد فقيها انا كان محدثا فاسأله ذلك الحنابلة
فرموه بالرفض واهاجوا عليه العامة يوم وفاته فنعت دفنه نهاراً ومنعوا ايضا
الناس من الدخول اليه في حياته * واكثر ما يحکى في ذلك من الحكايات
اظنه ليس بشئ ولا خلاف الرواية فيها * فن ذلك ما قرأته في بعض نسخ المكتبة
الملكية في برلين وهو

وقصده الحنابلة فسألوه عن احمد بن حنبل يوم الجمعة في الجامع وعن
حديث الجلوس على المرش فقال ابو جعفر اما احمد ابن حنبل فلا يمد خلافه
قالوا له فقد ذكره العلماء في الاختلاف فقال ما رأيته روی عنه ولا رأيت
له اصحابا يموج عليهم واما حديث الجلوس على المرش فحال ثم اشد

سبحان من ^(١)ليس له ائيس * ولا له في عرشه جليس

فلا سمعوا ذلك وربوا فرميهم بمحابرهم وقد كانت الوفا فقام بنفسه ودخل داره
فردموه داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم وركب نازوك صاحب

(١) في النسخة وعند السيوطي : لا له ائيس.

الشرطه في عشرات الوف من الجنديين عن العامة ووقف على بابه إلى الليل
وامر برفع الحجارة عنه وكان قد كتب على بابه البيت المقادم فامر بازوك
بعحو ذلك وكتب مكانه بعض اصحاب الحديث

لامحمد منزل لاشك عال * اذا دافى الى الرجمان وافد
قيديه ويقعده كريما * على دغم لهم في انف حاسدا
على عرش مغلقة بطيب * على الاكبار يا باع وعائد
الا هذا المقام يكون حقا * كذلك رواه ابيث عن ^(١) مجاهد
فخلا في داره وعمل كتابه ^(٢) المشهور في الاعتناء بهم وذكر مذهبها
واعتقاده ^(٣) وخرج من ظن فيه غير ذلك وقرأ الكتاب عليهم وفضل احمد
ابن حببل وذكر مذهبها وتصويب اعتقاده ولم يخرج كتابه في الاختلاف
حتى مات فوجدوه مدفونا في التراب فاخرجه ونسخوه
وقد روى هذا الامر على غير هذه الصفة * (قرأت في احدى نسخ
برلين عنوانها : النصف الثاني من تاريخ علم الدين البرزالي : في حوادث
سنة ٣١٧) وفيها وقفت فتنة بغداد بين اصحاب ابي بكر المرزوقي الحنبلي وبين
طائفة من العامة اختلفوا في تفسير قوله تعالى عسى انت يبعثك ربك مقاما
محودا ^(٤) فقال الحنابلة يجلسه معه على العرش وقال الاخرون المراد بذلك
الشفاعة العظمى فاقتتلوا بسبب ذلك وقتل بهم قتلى

(١) مجاهد بن جبر ٢١ الى ١٠٢ او ١٠٣ . قال الطبرى في التفسير : حدثنا عباد
ابن يعقوب الاسدى قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله عسى انت قال
يجلسه معه على عرشه (٢) لم يذكره ابن عساكر ولا غيره (٣) ويحتمل ان تكون صوابه
وجرح (٤) ومن الليل فمهدج به فآفلة لله عسى الآية وهي الآية للـ ٨١ من سورة الاسمرى

(وحكي السيوطي في تحذير الخواص) ان قاصا خاطب الناس وفسر الآية كما ذكر فانكر ابن جرير ذلك وكتب على بابه البيت المذكور فرموا بابه بالحجارة * فلم يناسب الحنابلة الى ذلك وهذا لا يوافق قول الطبرى في التفسير الذى انكر فيه ان قول مجاهد محال مع تصويبه القول الجماع عليه ان معنى المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى واما رميهم اياه بالرفض ومنعهم دفعه بالنهار * (فقال ابن الجوزى) في المتنظم : وذكر ثابت بن سنان في تاریخه انه اثنا اخفيت حاله لان العامة اجتمعوا ومنعوا من دفعه بالنهار وادعوا عليه الرفض ثم ادعوا عليه الاحد (قال المصنف) كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما فلهمذا نسب الى الرفض وكان قد رفع في حقه ابو بكر بن ابي داود قصة الى نصر الحاجب يذكر عنه اشياء فانكرها منها انه نسبة الى راي جهم وقال انه قال بل يداه ^(١) اي نعمته فانكر ^(٢) هذا وقال ما قلتة ومنها انه روى ان روح رسول الله صلم لما خرجت سالت في كف علي ^(٣) فجأها فقال اثنا هو الحديث مسح بها على وجهه ايس فيه ^(٤) جآها (قال المصنف) وهذا ايضاً محال انه كتب ابن جرير في جواب هذا الى نصر الحاجب لاعصابة في الاسلام

(١) وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبوسطتان الآية وهي الآية الـ ٦٩ من سورة المائدة (٢) قال في تفسيره : وخالف اهل الجدل في تأويل قوله بل يداه مبوسطتان فقال بعضهم عني بذلك نعمته . وقال : ومع ما وصفنا الح مابنيء عن خطأ قوله من قال معنى اليد في هذا الموضع النعمة (٣) كما صححه الشيخ ده غويه في مقدمته لطبع تاريخ الطبرى . فسر الفيروزابادى جائى بمسح وانكر ذلك السيد مرتضى وقال : كما في النسخ والصواب منع كلف المحكم . ثم قال في المستدرك : وجئى ضرغمه مسحه . والله اعلم . والذى في تسخن بريعن : سُبْشَاها (٤) ن : حشأها

كهذه العصابة الحسينية وهذا قبح منه لانه كان ينبغي ان ينخاصم من خاصمه
واما ان يذم طائفته جعما و هو يدرى الى من ينتسب ^(١) فغاية في القبح
(وفي متن تعيين البرزالي) ودفن في داره لأن بعض الرعاع ^(٢) اخذوا
من دفنه ههارا ونسبوه الى الرفض ومن الجهمة من رماد بالاحاد وحاشاه من
هذا ومن ذلك ايضاً بل كان أحد ائمة الاسلام في العلم بكتاب الله وسنة رسوله
وانما تعلموا بذلك عن ابي بكر محمد بن ابي داود حيث كان يتكلم فيه ويرمي
بالمظائم وبالرفض

(وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان حيث يذكر آمل) اصله ومولده
من آمل ولذلك قال ابو بكر محمد بن العباس الخوارزمي واصله من آمل ايضاً
وكان يزعم ان ابا جعفر خاله

بآمل مولدي وبنو جرير * فاخوالى ويحكي المرء خاله
فها انا رافضي من تراث * وغيري رافضي من كلامه
وكذب لم يكن ابو جعفر رحمة الله رافضيا وانما حسدته الحنابلة فرموه

بذلك فاغتتهموا الخوارزمي وكان سبابا رافضا مجاها بذلك متبعا به
ولعل من اسباب نسبه الى الرفض ما قيل انه كتبه في حديث غدير
خم * (قال ابن عساكر) ولما بلغه ان ابا بكر بن ابي داود الجستاني تكلم في حديث
غدير خم عمل كتاب الفضائل فبدأ بفضل ابي بكر و عمر و عثمان وعلى و تكلم
على تصحيح حديث غدير خم و احتاج لتصحيحه واتى من فضائل امير المؤمنين

(١) ن : فعاه (٢) على الهاشمي : من عوام

على بما انتهى اليه ولم يتم الكتاب ^(١)* (وفي منتخب تاريخ البرزالي) قلت وقد رأيت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتابا جمع طرق حديث الطير ونسب اليه انه يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وانه لا يوجب الفسل وقد اشهر عنه هذا فمن العلماء من يزعم ان ابن جرير اثنان احدهما شيعي ^(٢) واليه ينسب ذلك ^(٣) ويبررون اباجعفر هذا عن هذه الصفات والذي عول عليه كلامه في التفسير انه يوجب غسل القدمين ويوجب مع غسل دلکهمما ولكننه عبر عن الدلالة بالمسح فلم يفهم كثير من صراده جيدا فقلوا عنه انه يوجب الجمع بين الغسل والمسح والله اعلم ^(٤)* (وفي تذكرة الحفاظ للذهبي) قلت رأيت مجلدا من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولکثرة تلك الطرق

واما منع الخنابلة الناس من الدخول اليه * (فإن السبكي قال في الطبقات الكبرى) وقال حسينك بن علي النيسابوري اول ما سألني ابن خزيمة قال كتبت عن محمد بن جرير قلت لا قليل ولم قلت لانه كان لا يظهر وكانت الخنابلة تمنع من الدخول عليه فقال بئس ما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت

(١) وفي مختصر ممجم اهل الادب لياقوت : وكتاب فضائل على ابن ابي طالب عم و لم يتمه كتاب فضائل ابي بكر و عمر ره و لم يتم كتاب فضائل العباس و انقطع ايضا نوته (٢) قال محمد بن الحسن الطوسي في فهرست كتب الشيعة : محمد بن جرير الطبرى ابو جعفر صاحب التاريخ عامي المذهب له كتاب غدير خم و شرح امره بصفته . ثم قال : محمد بن جرير بن رسم الطبرى الاملى يكنى ابا جعفر دين فاضل وليس هو صاحب التاريخ فانه عامي المذهب وله كتب جماعة منها كتاب المسترشد (٣) ن : يبرون (٤) قال في تفسيره : اذا كان ذلك عنه (اى الذي صلעם) صحيحها غير حائز ان يكون صحيحاعنه اباحة ترك غسل بعض ما قد اوجب فرض اغسله

عهم سمعت منه (قلت) لم يكن عدم ظهوره ناشئاً عن أنه منع ولا كانت للحنابلة شوكة تقتضي ذلك وكان مقدار ابن جرير ارفع من أن يقدروا على منعه وأنما ابن جرير نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الاراذل المتعرضين إلى عرضه فلم يكن ياذن في الاجتماع به إلا من يختاره ويعرف أنه على السنة وكان الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لا يدرى حقيقة حاله فربما أصفع إلى كلام من يتكلم فيه لجهله باصره فامتنع عن الاجتماع به وما يدلك به على أنه لم يمنع قوله ابن خزيمة لحسينك ليتك سمعت منه فإنه دلالة أن سماعه منه كان ممكناً ولو كان ممنوعاً لم يقل له ذلك وهذا أوضح من أن يذهب عليه باصر الحنابلة في ذلك العصر كان أقل من ذلك

فصل في صحة لم يذكر أحوال أحمد به منيل في كتبه

أولم يعره منه العلماء السبب

لم يفعل الطبرى إلا ما فعله غيره قبله وبعده * وقد اهمل اختلاف أحمد غير واحد من أصحاب كتب الاختلاف * لم يذكره الطحاوى في اختلاف الفقهاء ولا الدبوى في تأسيس النظر ولا النسفي في منظومته ولا الملاء السمرقندى في مختلف الرواية ولا الفراهى الحنفى أحد علماء المائة السابعة في منظومته ذات العقدين ولا غيرهم من الحنفيين من أصحاب الاختلاف * (قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الاندلس عند ذكره أحوال أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد الاصللى المالكى) وجمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعى وابى حنيفة سماه كتاب الدلائل في امهات المسائل * (وقال صاحب كشف الظنون) عمدة الطالب لمعرفة المذاهب لمحمد بن عبد الرحمن من محمد السمرقندى السخاوى

المتوفى بماردين سنة ٧٢١ ذكر فيه خلاف العلماء وخلاف احمد وداود واهل الشيعة قال في اخره قسم كتاب قد حوى لذاهب وما حويت بكتاب حوى فقه النعما ويعقوب بعده ومحمد مع اصحابهم خير اصحاب كذا فر والشافعي ومالك وما اختلفوا فيه بكل جواب مع اهل الشيعة حيام الله الناس بكل ثواب * فنزلة احمد عنده اقل من منزلة الثلاثة ومقامه عنده كقان داود الظاهري واهل الشيعة * ومن غير اصحاب الاختلاف اهمله الفزالي الشافعي في الوجيز وابو البركات النسفي الحنفي في الواقي

واما اصحاب التاريخ والجغرافية فان ابن قتيبة لم يذكره في كتاب المعرف وذكره المقدسي في احسن التقاسيم في اصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في اصحاب الفقه وقد كتب ابن عبد البر المالكي كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء اي ابي حنيفة ومالك والشافعي * وفي (١) (كتاب عمدة المارفرين) رابع الائمة سفيان الثوري لا احمد بن حنبل وفي سيرة سفيان : وكان له مذهب يقول به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيد^(٢). ولذلك عد رابع الائمة اصحاب المذاهب ولما كان في رأس المائة الثالثة انقطع نحو خمسين مذهب ومذهب لم ينقطع . وقال الشیعیخ ابو حامد محمد بن شہد بن محمد الفزالي . كان سفيان واحمد بن حنبل من اشهر الائمة بالورع واقالهم اتباعا واما الان فذهب سفيان من بعد الخمس مائة متروك وقد اجمع المسنون على الاربعة المعلومين

(١) لا يعرف مؤلفه (٢) ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري المتوفى سنة ٢٩٨

كان على مذهب سفيان ثم صار شافعيا

فصل في المذهب الجبريري

(قال ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب) وأما الصحاب الطبرى وأبى نور فلم يكثروا ولا طالات مددتهم وانقطع اتباع أبى نور بعد ثلاثةمائة واصحاب الطبرى بعد اربعمائة . وروى غير واحد من اصحاب التوارىخ ان (ابا محمد الفرغانى ^(١) قال) حدثني هرون بن عبد العزىز قال قال لى ابو جعفر الطبرى اظهرت فقه الشافىي وافتتحت ^(٢) به بغداد عشر سنين وتلقنها منى ابن بشار الا حول استاذ ابن سريج (قال الفرغانى) فلما اتسع علمه اداه اجتهاده وبحثه الى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه اذ كان لم يسمعه فيما بينه وبين الله جل وعز الا الدينونة بما اداه اجتهاده اليه فيما لم ينص عليه من يجب التسليم لا صرفة فلم يأْلَ نفسه وال المسلمين نصحا وبيانا فيما صنفه * (وقال الفرغانى ايضا) وتم ايضا الطيف القول في احكام شرائع الاسلام وهو مذهب الذى اختاره وجوده واحتىج له

فصل في ذكر بعضه ما يحفظ منه اقواله

فقدت كتبه في مذهبه ولا نعرف من اقواله الا ما ذكره في اختلاف الفقهاء او حكاه الفقهاء واصحاب التوارىخ في تصانيفهم عنه اما قوله في غسل القدمين فذكرناه قبل * (وقال السبكي في الطبقات

(١) هو اهم رواة كتب الطبرى (٢) في طبقات ابن قاضى شهبة : واقتدى به .

وقال الذهبي في التذكرة : قال الفرغانى بث مذهب الشافىي ببغداد سنين وانقضى به ثم اتسع علمه الح . والله اعلم

الوسيطى) ومن مسائل ابن جرير رحمة الله قوله ان من توظأ ثم قطع بعض اعصابه من محل الفرض كما اذا قطعت يده او كشطت جلدة من وجهه او يده انه يجب عليه طهارة ذلك المضى ووقع في النهاية والوسطى في هذه المسئلة غلط وهو حكایة رأى ابن جرير عن ابن^(١) خيران وليس كذلك إنما هو ابن جرير وقال ابن جرير لا يجوز صلاة الفرض ولا النفل في جوف الكعبة نقله في شرح المذهب^(٢)* (وقال ابن المقنى في العقد المذهب) ومن غير أئبته انه لا يجوز الفرض ولا النفل في الكعبة * (وقال السبكي في طبقاته الصغرى) واختار ان من أحيل على ملي يجب عليه القبول لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحيل على ملي فليتبع وكذلك قال ابو ثور قال ابن جرير وان^(٣) لم اجبره ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لمجرد على قبول الحوالة للإجماع على انه غير محير على ذلك حكما قلنا هذا مشكل اعني لا يحاب مع عدم الاجبار * (وفي رحمة الاماء في كتاب السلم والفرض) وقل المزنى وابن جرير الطبرى يجوز فرض الاماء اللواتى يجوز لهم فرض وطؤهن * (وفي تذكرة الحفاظ للذهبي) ان غلاما قال : اشتري مولاي جارية فزو حنثها فاحببها وابغضتها وضجرت فقلت لها انت طالق ثلاثة لا تخاطبني بشيء الا قلت لك مثله فكم احتملك فقالت في الحال انت طالق ثلاثة فابلست فدللت على ابن جرير فقال اقم معها بعد ان يقول انت طالق ثلاثة ان طلقتك * وحكى المقرئي في المتفى مثله^(٤)* (وقال الماوردى في الاحكام السلطانية في باب ولاية القضاء) واما المرأة فلنقتصر

(١) ابن خيران انسان ابن جرير الراى ابو على الحسين بن صالح المتوفى سنة ٣١٠ وابن خيران الاصغر ابو الحسن على بن احمد كذا هما شافعى (٢) لعله يعني النوى (٣) ز: نسبره

(٤) انظر صفحة ٩٧ من مقدمة طبع تاريخ الطبرى

النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان
تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز ان تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها
وشذ ابن جرير الطبرى فيجوز قضاها في جميع الاحكام * وكذلك حكى الشعراوى
في الميزان اجازة ابن جرير قضاء المرأة * (وقال النووي في شرح مسلم
في باب الاداب عند الكلام في الحديث المشهور تسموا باسمى ولا تكنوا
بكنىي) مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتزييه والادب
للتخييم

فصل في افتلاف الناس هل هو مذهب اصحاب المذهب الشافعى لم يرد

اجم اصحاب الطبقات على انه مجده مطلق واختلقوا في كونه مع ذلك من
اصحاب المذهب الشافعى كابي ثور الذى لا اختلاف في انه مجده مطلق وانه
من اصحاب المذهب فالاسنوى والشرقاوى لم يذكره وذكره الشيرازى في
مقدمة طبقاته من ضمن المجتهدين خارج طبقات اصحاب المذهب وذكره ابن
قاضى شهيرية في طبقته وذكره العبادى في طبقته فقال: من افراد علمائنا * (وقال
الرافعى في الحجر) تفرق ابن جرير لا يدوجهما في مذهبنا وان كان ممدودا
من طبقات اصحاب الشافعى ^(١) * (وقال السبكي في الطبقات الكبرى) عجيبة
تضمن مسألة : اذا ادعى المقتضى عليه ان القاضى حكم عليه بشهادة فاسقين :
قال ابن الرفقة في المطلب في باب الشهادة على الشهادة يجب على شاهد الفرع
تسمية شهود الاصل خلاقا لمحمد بن جرير الطبرى الذى افهم كلام صاحب

(١) حكاه النووي في التهذيب

الاشراف^(١) عند الكلام في دعوى المقضى عليه ان القاضي قضى عليه بشهادة فاسقين انه من اصحابنا انتهى وهو كلام عجيب يوم ان ابن جرير الامام المشهور صاحب الترجمة فان في هذا اللفظ تجھيلا عظيما للمسى بهذا الاسم وابن جرير امام لا يخفى حاله على ابن الرفة ولا من دونه وانما قصد ابن الرفة بهذا الكلام الاشارة الى انه وان كان مجتهدا مطلقا محدود من اصحابنا بشهادة صاحب الاشراف فيتحقق قوله بهذا بالذهب ويعد وجها فيه وهذا ايضا غير لائق بعلو قدر ابن الرفة فابن جرير محدود من اصحابنا لا يترى احد في ذلك ولو عد عاد ذكر ابن الرفة له ولا قوله من اصحابنا لاكثر المحدود فلا طائل تحت كلامه هذا بل هو كلام موهم كان السكوت عنه اوى واجل لقائه وما حمله عليه الا كثرة استحضاره لما بعد وما قرب وحيث ذكره في المظنة فاستحضره من غير المظنة ولو انه قال الذى اقتضى كلام صاحب الاشراف موافقة غيره من اصحابنا له عليه مقالاته في عدم سماع الدعوى على القاضي بأنه حكم بشهادته فاسقين لكان احسن فان موافقة غير ابن جرير من اصحابنا له توکد عد قوله من الذهب بخلاف ما اذا لم يوجد له موافق فان النظر اذا قد يتوقف في الحق اقواله بالذهب (لان الحمد لله رب العالمات) ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وان كانوا من اصحابنا فربما ذهبوا باجتہادهم المطلق الى مذاهب خارجة عن الذهب فلا ينعد تلك المذاهب من مذهبنا بل سبیلها سبیل من خالق امامه في شيء من المتأخرین او المتقدمین وانما قلت ان صاحب

(١) القاضي ابو سعد او ابو سعيد بن ابي احمد محمد المروي المتوفى سنة ١٨٠ الف

كتاب الاشراف على غواصات الحكومات يوجد في مكتبة يكى جامع بالقدسية وهو

الاشراف ذكر موافقة غير ابن جرير له على عدم الدعوى بأنه حكم بشهادة فاسقين لأن عبارة صاحب الاشراف (فصل) اذا ادعى المقصي عليه ان القاضى قضى عليه بشهادة فاسقين قال محمد بن جرير وغيره من اصحابنا لا ينبغي ان يفوق سهم هذه الدعوى نحو القاضى لأن فيه تشنينا عليه وهو مستغن عن هذا التشنين عليه بان يقيم البينة على فسق الشهود ويفارق اذا ادعى على القاضى انه اذا اخذ الرشوة وفسرها فهي مال مبذول ليصير الحق باطلًا والباطل حقا لانه امر خفي لا يمكنه اقامة البينة عليه دون الادعاء على القاضى فلما لم يكن مستغننا عن الادعاء عليه جاز له الادعاء ليصون القاضى ماء وجهه فيرد المال عليه فقال بعض اصحابنا دعوى الطعن على الشهود مسموعة على القاضى لانه ربما يتذر عليه اقامة البينة على فسق الشهود انتهى وحي بعده الوجهين المشهورين في تحليفة اذا انكر فان قلت الوجهان في الدعوى عليه بشهادة فاسقين مشهوران قد اثرا الوجهان المشهوران في احضاره اذا ادعى عليه هكذا

(١) ما اصل الدعوى فقال الرافعى انهم متفقون على سماعها على الجملة وانكر على الفزالي لاسيما مع اعتقاده واعتقاده بموافقة بعض الاصحاب بل غالباهم اشار اليه القاضى ابو سعد فان قوله قال ابن جرير وغيره من اصحابنا مع قوله في مقابله وقال بعض اصحابنا ما يطيى ان الحاده على قول ابن جرير على خلاف دعوى الرافعى الاتفاق نعم محل ذلك فصل الدعوى على القاضى المعزول من كتاب الاقضية لا باب الشهادة على الشهادة وقول ابن جرير لا يشترط تسمية شهود الاصل هو المختص بباب الشهادة على الشهادة فكان طريق ابن الرفة ان لم يوجد له من خاص الاصحاب متابعا ان يقول ولا متابع له لكنه من اصحابنا

(٢) لعل صوابه : اما

فهرست المؤتمرون

- (ابن ابجر) وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر ١٢١(١)
- (ابراهيم النخعي توفي سنة ٩٥ او ٩٦ ٣٤٢١(١))
- (اسحق بن ابراهيم الديرى) شيخ ابن المذر ١٤٧(١)
- (ابو اسحق الشيباني) وهو سليمان بن ابي سليمان فirozat ٦٩(١)
- (ابو اسحق) وهو عمر وبن عبد الله الهمданى السيبى ت ١٢٧ او بعدها ٣٥(٢)
- (اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق ولد ٤٠٠ وت ١٦٠ او بعدها ٤٥(٢)
- (الاشعشى) بن قيس وہ ٤٦(٢)
- (اشهب) بن عبد العزىز صاحب مالك ١٤٠ الى ٢٠٤
- (انس بن مالك) وہ ١٢٤(٢)
- (ايوب) بن ابى تميمة كيسان السختياني ولد ٦٦ او بعدها وت ١٣١ ٦٩(١)
- (ابو بودة الاشعري ت ١٠٣ او ١٠٤ ٦٩(١))
- (ابن البرق) وهو احمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم ٢٥(٢) ١٢٠(١)
- (البرماوى محمد بن عبد الدايم) الثاني ٧٩٣ الى ٨٢١ ٦٥(١)
- (بکير بن عبد الله بن الاشج) ت ١٢٠ او بعدها ٤٥(٢)
- (البلقيني عمر بن رسلان) الشافعى ٧٢٤ الى ٨٠٥ ٦٥(١)
- (جابر) بن عبد الله بن عمرو وہ ١٤٧ و ١٨١(١)
- (بن جریح) وهو عبد الملك بن عبد العزىز بن جریح ت ١٥٠ ١٤٧(١)
- (جریر) بن عبد الله وہ ٤٦(٢)
- (الحوذجاني) اثنان ولا اعلم من المعنى هنا احدهما وہی بن محمد ابو سليمان صاحب الشيباني والآخر تلميذه وشيخ العبرى وهو ابراهيم بن يعقوب ت ٢٤٩
- (حارثة بن مضرب) بفتح الصناد وكسر الراء المشددة ٣٥(٢)
- (الحسن البصري) ٢١ الى ١١٠ ١٢٤(٢)
- (الحسن بن محمد) الزعفرانى صاحب الشافعى ١٦٤ الى ٢٧٠ ٤٢(١)

- (الحسين بن علي الجوفي) ١١٩ الى ٢٠٣
 ٦٩(١)
- (حميد بن مسدة السامي) بالهمة ت ٢٤٤
 ٦٩(٢)
- (رافع بن خديج) ره
 ١٢٣ (١)
- (الربيع) بن سليمان المرادي صاحب الشافعى ١٦٤ الى ٢٧٠
 (وزين) بن سليمان (الأحرى) مجهول وقيل اسمه وزين بن سليمان او سامان بن
 وزين او غير ذلك
 ٦٨(١)
- (زاده) بن قدامة ت ١٦٠ او ١٦١
 ٦٩(١)
- (أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدوس ت ١٢٦
 ١٤٧(١) ١٨(١)
- (زفر) بن المذيل صاحب أبي حنيفة ت ١٥٨
 ٨٨ (١) ١٦٠ (١) ١٦٠ (٢)
- (زمعة بن صالح)
 ١٢٥(٢)
- (زيد) بن أبي الزرقاء صاحب الثورى
 (أبو السائب) وهو سلم بفتح السين وسكون اللام ابن جنادة ١٧٤ الى ٢٥٤
 ١٢٢(١) ٢٥٤
- (أبو سعيد الخدري) ره
 ١٠٢(١)
- (سعيد بن المسيب) ت ٩٣ او ٩٤
 ٦٨(١)
- (سفيان بن وكيع) بن الحجاج ت ٢٤٧
 ٦٨(١)
- (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ت ٩٣ او بعدها
 ٨٠ (١)
- (سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع الرقى) شيخ الطبرى
 ١٨(١)
- (ابن شبرمة) وهو عبد الله ٧٢ الى ١٤٤
 ١٠٦ و ١٩ و ١٨ و ١٣ و ١٢ (٢)
- (شريح القاضى) ت ٧٩ او بعدها
 ٦٧ (١) ٢٤ (٢)
- (الشعى) وهو عاصم بن شراحيل ت ١٠٣ او بعدها
 ١٢ (١)
- (شعيب بن صفوان) صاحب ابن شبرمة
 ١٣ (٢)
- (الضحاك بن مزاحم) ت ١٠٥
 ١٢٣(٢)
- طاوس بن يكسان ت ١٠٦
 ١٢٥ (٢)
- (ابن طاوس) وهو عبد الله ت ١٤٤
 ١٤٥ (٢)
- (عايفه) بن بزيid بن قيس القاضى صاحب أبي حنيفة
 ١٦٠ (١)

- (أبو عاص) وهو عبد الملك بن عمرو ت ٢٠٤ او ٢٠٥ (١) ٦٨ (٢) ١٤٣
 (ابن العباس) ره
 (العباس) بن الوليد بن مزيد البيروقي ١٦٩ لي ٢٦٩
 (عبد الله ابن ادريس) ت ١٩٤ (١) ٦٨ (٢) ١٤٣
 (عبد الله ابن ابي اوبي) ره
 (عبد الله بن دينار) ت ١٢٧
 (عبد الله بن رواحة) ره
 (عبد الله بن شداد بن المداد) ت ٨١ او بعدها
 (عبد الله بن كثير) ت ١٢٠
 (عبد الله بن المبارك ولد ١١٨ او ١١٩ وت ١٨١
 (عبد الله بن مسعود) ره
 (عبد الرحمن بن ابزي) ره
 (عبد الرحمن بن مهدي) ت ١٩٨
 (عبد البرزاق) بن هام بن نافع ت ٢١١ (١) ٦٧ (٢) ٤٥
 (عيادة) بن معتب بكسر التاء المشددة
 (عمان) امير المؤمنين ره
 (عمان بن عمان) ت ٢١١ (١) ٦٧ (٢) ١٢٥
 (عدي بن حاتم) ره
 (علقمة بن عرفة) (١) ٦٨ (٢) ٣٦
 (العلاة بن زياد) بن مطر ت ٩٤ (١) ٦٨ (٢) ١٢٤
 (علي بن سهل) الحرشى الرملى ت ٢٦١ وللطبرى شيخ آخر على بن سهل المدائى
 (ابن عليه) وهو اسماعيل بن ابراهيم بن عليه ١٠١ الى ١٩٣ (١) ٦٨ (٢) ٧٩
 (ابن العماد) عن عمر ره وعن طاووس
 (عمر بن الخطاب) امير المؤمنين ره
 (ابن عمر) ره

- (عمر و بن أبي سلمة) بن عوف (النخعي) صاحب الاوزاعي ت ١٢٥ (٢) (١٢٠) او بعدها (١)
- (عمر و بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي ت ١١٨ (٦٩)
- (عياش) بن عمرو (العامري) (٦٧) (٢)
- (أبو عيسى موسى) بن عبد الرحمن المسروقي ت ٢٥٨ (٦٩) (١)
- (ابن القاسم) صاحب مالك ١٣٢ الى ١٩١ (٢) (٢)
- (أبو قتادة) ره ٥٦ و ٤٩ و ٢٩ (٢)
- (قتادة) بن دعامة ت ١٠٧ (١٢٢) (٢)
- (قرطبة) بن كعب الانصاري ره (٣٦) (٢)
- (أبو كريب) وهو محمد بن العلاء ت (٢٤٨) (٩٨) (١)
- (الليث) بن سعد (ولد ٩٢) وقتل ٩٤ وت ١٧٥ (٦٨) (١)
- (ابن أبي ليل) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل (١٤٨) (١) (١٧٤) (١٤٨) (١) (٨٧) (٨٨) (٢) (١٤) (٢) و ١٠٥ و ٤٤ و ٦٨ (١٢٣) (٢)
- (محمد) بن بشار (العدوي) بندارت ٢٥٢ (١٢٣) (١) (٦٨) (٢)
- (محمد) وقيل بل اسمه عبد الله (بن أبي الجفال) (٦٩) (١)
- (محمد) بن أبي ميسرة المكي (شيخ الطبرى) (١٢٥) (٢)
- (محرمة) بن بكر بن عبد الله (بن الأشعج) ت ١٥٩١ او ١٥٨ (٣٥) (٢)
- (أبو مذكور) ره (١٨) (١)
- (مسروق) بن الأجدع (ت ٦٢ او ٦٣) (١٢) (١)
- (مسيلمة) الكذاب (٣٦) (٢)
- (مصعب) بن المقدام (ت ٢٠٣) (٣٥) (٢)
- (معاذ) بن هشام (ت ٢٠٠) (١٢٣) (٢)
- (مفيرة) بن مقدم الضبي (١٣٣ او بعدها) (٢١) (١)
- (أبو المهاج) وهو عبد الرحمن بن مطعم (١٠٦) (٦٨) (١)
- (ابن أبي نحیع) وهو عبد الله (١٣١ او بعدها) (٦٨) (١)
- (نعميم) بن عبد الله (التحام) ره (١٨) (١)
- (هرون) بن أسحق الهمداني (ت ١٥٨) (٤٥) (٢)

- (أبو هريرة) ره
 (١٠٢) (١)
 (٦٧) (٢) (٢) (١)
 (٦٨) (١)
 (وكيع) بن الجراح ت ١٩٥ او بعدها
 (الوليد) بن مزيد بسكون الزاي وفتح الميم والياء البيروقي صاحب الاوزاعي
 (الوليد بن مسلم) صاحب الاوزاعي ت ١٩٤
 (ابن وهب) وهو عبد الله صاحب مالك ت ١٩٧
 (يعقوب بن سعيد) بن قيس الانصاري ت ١٤٣ او ١٤٤
 (يعقوب بن عبد الله بن بكر) ت ٢٢١
 (يعقوب بن أبي كثیر) ت ١٢٦
 (يزيد بن زريع) ت ١١٢
 (يعقوب بن ابراهيم) الدورق ت ٤٥٢
 (يعقوب) القبطي ره
 (يونس بن عبد الاعلى) ٤٦٤ الى ١٧٠

مل الرسوز

ن : كما في النسخة — ص : صفحة — م : كما فيها تيسر نظره من نسخ الموطأ المطبوعة — ام : كتاب الام للإمام الشافعى ره وقد اقتصرت بهذه العلامة عند اتفاق النسخ التي نظرتها او وجود ذلك الموضع في احدهاين فقط — ام مد : نسخة بالمكتبة الحديوية بالقاهرة كاملة وهي منسوخة من نسخة بالمدينة المنورة — ام ق : ثلاثة اجزاء من نسختين قد ينتهي بالمكتبة المذكورة — ام ك : جزء في ملكي

ظبيه

انى فاغلب الاوقات وضفت الارقام المشار بها الى الهاامش امام الكلمة المحتضن بها ذلك الهاامش — واما الارقام التي على جنب الصفحات يشار بها الى اوراق الاصل وان تلاها علامة ظ فعنها ظهر الورقة والتجمة علامه اول الصفحة من الاصل

كتاب المدبر

من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اظ

(اجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها) ان من مدبر عبده ثم لم يحدث
لتدبيره ذلك ^(١) نقض ما بازالة ملكه عن مدبره ذلك الى غيره ببعض المعانى
التي تزول ^(٢) بها الاملاك ولم يرجع في تدبيره بقول يكون ذلك رجوعا عند
من نوى الرجوع فيه على ما سنته عند انتهاء االيه في كتابنا هذا و كان المدبر
^(٣) مأموراً منهياً جائز الامر في ماله يوم مدبر ثم مات السيد المدبر و يحتمله ثلث
تركته ولم يكن لاحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد قضاء دينه عن
جميع قيمة مدبره ولا وصية له في ماله يقصر ثلث تركته بعد قضاء دينه و انفاذ
وصاياته الجائزه عن جميع قيمة مدبره ان ^(٤) عبده ذلك الذي مدبره في حياته
حرّ بعد وفاته اذا كان الامر على ما وصفت .

ثم اختلفوا في صفة القول الذي اذا وجد صوره

(١) النسخة : نقض اما (٢) ن : به (٣) اي مأمورا بالمعروف منها عن المنكر

(٤) ن : عنده

القاتل لعبد حكم المقول له ذلك من عبده بانه مدر

(١) (فقال مالك) (٢) كل عتقة اعتقها رجل بعد موته في صحة أو سرط

فهي وصية يردها (٣) الرجل (٤) ان شاء وينيرها (٥) متى شاء ما لم (٦) يدبر

فاذًا (٧) دبر فلا سبيل له الى (٨) رد ما دبر (٩). (قال) ويفرق بين الوصية

والتدبير ان يقول له اعتقه عن دُبُر فان لم يذكر التدبير في العتق فهي وصية

(حدى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٩) (وقال الشافعى) (١٠) الذى لا أعلم بين الناس اختلافا (١١) فيه ان

تدبير العبد ان يقول له سيده صحيحًا او مريضًا انت مدبّر وكذلك ان قال له

انت مدبّر (١٢) او قال أردت عتقه بكل حال بعد موتي (١٣) او انت عتيق (١٤)

او انت محرز او انت حر اذا مت او متى مت او بمدّه وموتي (١٥) او ما اشبه

هذا من الكلام فهذا كله تدبير . (قال) وسواء عندي قال انت حر

بعد موتي او متى مت ان لم احدث فيك خدثنا او ترك (١٦) استثناء في ان

يحدث فيه حدثا لان له ان يحدث فيه (١٧) نقض التدبير (حدثنا بذلك عنه

الربع) (١٨) .

(١) الى قوله : ما دبر : موطا : كتاب التدبير : الوصية في التدبير (٢) موطا :

الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة أو سرط

انه يردها (٣) قوله : الرجل : ليس في الموطأ (٤) م : متى : وفي بعض نسخ الهند

متى ما (٥) وفي بعض نسخ الهند : متى ما (٦) م : يكن تدبيرا (٧) ن : دبر

(٨) قوله : د : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني (٩) كتاب الام : أحكام

التدبير (١٠) ام : قال الشافعى ولا أعلم (١١) ن وام : في (١٢) ن وام : وقال

(١٣) ام : وانت (١٤) كذا في الام وأما في النسخة : وما (١٥) قوله : قال :

ليس في الام (١٦) ام : او استثنى في ان (١٧) ام : نقض (١٨) وقال المزني في مختصره :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لملوکه أنت حر * بعد موتي ٢
أو أنت حر اذا مت أو أنت حر مت أو أنت حر مت ما مت أو أنت حر
ان حدث بي حدث فهذا كله باب واحد وهو مدبر . (وقالوا) اذا قال الرجل
لعبدة أنت مدبر أو قال لامته أنت مدبرة فإنهم جميعاً مدبران (وقالوا)
رأيت لو كان أعمى لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أما كان يكون مدبراً .
(وقالوا) إن قال قد دبرتك فهو مدبر (قالوا) وقوله قد دبرتك أو اعتقتك عن
^(١) دبر سواء وكذلك اذا قال أنت حر يوم الموت فان نوى النهار دون الليل
فانه ليس بمدبر (الجوزياني عن محمد).

(وعلة من قال بقول مالك) ان القائل لمملوکه قد اعتقتك عن دبر مني مجمع
عليه انه قد دبر عبده و مختلف ^(٢) فيما خالف ذلك من القول هل هو تدبير ام لا
والتدبير اسم لمعنى والاسماء لا ثبت على الصحة لامسنى بها الا بحجة يجب
التسليم لها من كتاب او منه او اجماع .

(وعلة من قال بقول الشافعی في ذلك) ان التدبير انا هو عتق الرجل
عده بعد إداره وهلاكه وكذلك قول القائل لعبدة أنت حر عن دبر مني
او قد اعتقتك عن دبر مني انا يعني بذلك أنت حر بعد موتي او أنت حر
اذا مت وادبرت فكل ما كان من عتق يقع على عده مع اداره وهلاكه
باقاعه اياه عليه حيثئذ بقول كان منه في حياته فهو تدبير .

(قال ابو حنفر والحق في ذلك عندی وبالله التوفيق) ان قول القائل

قال الشافعی فاذا قال الرجل لعبدة أنت مدبر أو انت عتیق أو انت محرر أو حر بعد
موتي أو مت أو متي دخلت الدار فانت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج
من الثالث (١) ن : دين (٢) أي مختلف فيه فيما

لعبده قد اعتقدتك عن دبر مني وأنت حر إذا مت بمعنى واحد لأن ذلك كله إنما هو إيجاب عتق للعبد بعد خروج نفس السيد بلا فصل بل قول القائل أنت حر إذا مت أوضاع وأبين في إيجاب العتق للأملاك في تلك الحال من قوله قد اعتقدتك عن دبر وإذا كانت الأشياء متفقة المعانى من جهة ما وجب بما وجب لبعضها^(١) من الحكم لم يجز التفريق بين أحكامها فيما اتفقت فيه الأبحجة يجب التسليم لها وكذلك الحكم في ذلك إن قال أنت حر إن حدث بي حدث الموت أو أنت مدبر . فان قال أنت حر يوم الموت فان قال أردت بعد موتي فهو تدبير * وان قال أردت بذلك أنت حر إن ٢٤ مت نهاراً أو ان مت ليلاً فليس ذلك تدبيراً وإنما هو عتق على صفة لأن التدبير هو ما وصفناه من عتق الرجل عبده عند ادبارة وهلاكه على أي حال وفي أي وقت كان ادبارة فاما اذا كان عتقا عند ادبارة بصفة دون صفة وفي حال دون حال كذلك عتق بشرط إن وجد وقع وان لم يوجد لم يقع ولا يستحق العبد المعتق على ذلك ان معه يقال له^(٢) مدبر اذا الاسم المطلق بالتدبير^(٣) على كل معانى ادبارة المدبر لا على معنى دون معنى واذا كان على بعض دون بعض لم يجز أن يطلق ذلك الاسم له .

وامتنعوا في قول القائل لم يلوكي أنت حر
بعد موتي أو ساعة أو شهراً أو سنة أو ما أشبه ذلك من القول
الذى لا يستوجب^(٤) به العبد الحرية بعد موت السيد بلا فصل ولا
يستوجبها إلا بعد وفاته مدة وهل يكون ذلك القول تدبيراً أم لا .

(١) ن : لبعضها الحكم (٢) ن : مدبرا (٣) أي مطلق على كل معانى

(٤) ن : يستوجب العبد

(فقال مالك) ذلك وصية وللسيد أن ينير وصيته إن شاء ويردها متى
شاء وليس بتدبير (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وهو قول الأوزاعي) (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(١) (وقال الشافعي) اذا قال السيد لعبدة انت حر بعد موتي بعشرين يوماً فهذا حر في ذلك الوقت من الثالث وان كانت أمة فولدها ينزلها ^(٢) يعتقدون اذا عتقت وهذه أقوى عتقا من ^(٣) المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها اذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي ينزلة المدبرة (حدثنا بذلك عنه الريبع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لعبدة انت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك فان هذا لا يكون مدبراً وللمولى أن يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى فانه يعتقد من ثلثه بعد ما يمضي الوقت بعد موته ٣ ولا يعتقد حتى تعتقه الورثة (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال ليس هذا القول من القائل تدبيراً) ان التدبير لما وصفناه قبل من الا يكون ^(٤) المدبر مدبراً حالك إلا والمدبر معتقد بعد هلاكه بلا فصل فاما اذا لم يكن كذلك فليس ذلك تدبيراً لأن ذلك اسم لمعنى ومتى كان بخلاف ذلك لم يلزم ذلك الاسم .

(وعلة من قال هو تدبير) ان التدبير عتق عبد بعد وفاة المعتقد فاي عتق كان بذلك الصفة فهو تدبير .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى وبالله التوفيق) ان هذا القول من قائله لا يستحق اسم تدبير لما وصفت من العلل لقائل ذلك .

(١) ام : قال الشافعى و اذا قال لعبدة انت حر (٢) ام : يعتقدون بعتقها اذا

(٣) ام : المدبر (٤) ن : المدبر

ثم اختلفوا في مكمل العبد يعنى الى أهل
 أو على شرط^(١) او صفة فيموت السيد قبل مجيء الأجل وجود الشرط
 (فقال مالك) من قال غلامي حر الى رأس السنة ان مات السيد قبل ذلك
 كان العبد حرًا عند السنة من رأس المال (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب
 عنه) . (وقال) في الرجل يقول لغلامه اذا مات فلان فانت حر ولا يحبسه
 عليه ثم يموت سيد العبد (قال) يخدم العبد الورثة فان مات الرجل الذى
 سمي عتق العبد في غير الثالث وانما مثل ذلك مثل رجل قال لعبده انت حر
 بعد عشر سنين . (وقال) في الرجل يقول لغلامه اذا مات فلان فانت حر
 فانه يأخذ من ماله^(٢) شيئاً وإنه لا يدخل في ثلث سيده ان مات (وقال) في
 رجل قال لجاريته إن لم اضربك عشرة أسواط في ذنب جاءت به فانت حرة
 فاراد بيعها ولا يضر بها (قال) لا اراده يجوز له بيعها ولا اهيتها حتى يضر بها وان
 باعها فسخ البيع وردت اليه على تلك المنزلة ولا يضر لها أجل ان لم يضر بها
 اليه عتق * فان مات عتق في ثلثه ولم تكن في رأس ماله وان
 ماتت هي فلا عتقة لها اى ما تمت وهي امة . (وقال) في الذي يخلف
 بالعتق اى لم يفعل كذلك فيموت قبل ان يفعل (قال) يعتق ذلك الذي
 حلف بعثاقته في ثلث ماله .^(٣) قال وسمعت (مالكا يقول) في الرجل يقول
 ان لم يفعل كذلك فان ولدته حرة (قال) لا يطأها ولا يبيعها حتى يفعل الذي
 حلف عليه فان (ابن عمر قال) لا يطأ الرجل ولدته الاوليدة ان شاء باعها وان
 شاء وهبها وان شاء صفع بها ماشاء وان الذي يجعل جاريته حرة ان لم يفعل

(١) ن تتح او صفة : او الصفة : ولعل صواب ذلك ان يقرأ في آخره : وجود

الشرط او الصفة (٢) ن : سا (٣) اي ابن وهب

كذى لا يقدر على بيعها حتى يفعل الذى حلف عليه فان هلك ولم ^(١) يفعل الذى حلف عليه خرجت الجازية حرة من الثالث . ^(٢) قال (وقال لي مالك) وان قال ولیدته حرة ان لم يفعل كذى الى اجل سماه فانه لا يبيعها ايضاً حتى ^(٣) يفعل ما حلف عليه ولكنها يطأها ان شاء ما بينه وبين الاجل الذى سمي ثم يوقف عنها عند ذلك الاجل ان لم ^(٤) يفعل الذى حلف عليه فان مات قبل ان ينقضى الاجل فلم يحيث لانه شرط شرعاً لا يؤخذ به حتى يأتي الاجل وهو حرى فاذا جاء الاجل ولم ^(٥) يفعل الذى حلف عليه عتق الذى حلف بعلاقته .

^(٦) (وقال الشافعى) اذا قال السيد لم يده انت حر اذا مضت سنة او ستة او قال شهر كذى او سنة كذى او يوم كذى بفاء الوقت وهو في ملکه فهو حر وله ان يرجع في ذلك كله باى يخرج من ملکه بيع او هبة او غيره كما ^(٧) يرجع في غيره وان لم يرجع فيه او كان قال هذا لامة فالقول ^(٨) فيه قوله احدهما ان كل شيء لا يخالف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء الا انها تتعق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه ^(٩) اقول ... والقول الثاني انها تختلف المدبرة ^(١٠) ولا يكون ولدها بعذتها ^(١١) وتتعق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول . ^(١٢) (قال) ولو قال لعبدة في صحته او لامته متى قدم * فلان فانت ^(١٣) حر او متى برأ فلان فانت حر فله الرجوع باى يبيعه قبل ان يقدم فلان او يبرا

(١) في النسخة بالمتناهية فوق (٢) اي ابن وهب (٣) ام : قال الشافعى رحمه الله واذا قال الرجل لعبدة (٤) ام : سنتين او شهر كذا (٥) ن : رجع في غيره ام : يرجع في بيعه (٦) ام : فيها (٧) ام : نقول (٨) ام : لا (٩) ام : تتعق (١٠) ام : قال الشافعى ولو

فلان . وان قدم فلان أوبراً فلان قبل ان يرجع عتق عليه من رأس ماله اذا قدم
فلان أو كان الذى أوقع المتعق ^(١) عليه به والقائل مالاكم حى صريضاً كان أو صحيحاً
لأنه لم يحدث في المرض شيئاً ^(٢) . ^(٣) (قال) ولاعلم بين ولد الامة يقال لها
اذا قدم فلان فانت حررة ^(٤) ولد المدبرة والمعتقة الى سنة فرقاً ^(٥) بينما بل القياس
ان يكونوا في حال واحدة . ^(٦) (قال) ولو قال اذا قدم فلان فانت حرمت
مت ^(٧) واذا جاءت السنة فانت حرمت مت فات كان مدبراً في ذلك الوقت .
ولو قال انت حران مت ^(٨) في مرضي هذا أو في سفري هذا أو عامي هذا
فليس هذا ^(٩) بتديير ^(١٠) واذا صح ثم مات من غير مرضه لم يكن حرراً والتديير
ما أثبت السيد التديير فيه للmdbر ^(١١) . ^(١٢) واذا قال الرجل لعبدة ان شئت فانت
حرمت مت فشاء ^(١٣) فهو مدب وان لم يشأ لم يكن مدبراً ^(١٤) وان قال اذا مت

قال في صحة لعبيده او امته مني ما قدم فلان فانت حر او متي مابريء فلان فانت حر فله
الرجوع بان يبيعه قبل يقدم فلان او يبرئه فلان او بريء فلان (١) ام : عليه او القائل مالكا
(٢) قال المزنى : ولو قال لعبيده متي قدم فلان فانت حر قدم والسيد صحيح
او مريض عتق من رأس المال (٣) زاد في الام بعد قوله: شيئاً: بضعة اسطر لم ينقلها الطبرى
(٤) ام : وبين ولد (٥) ام : وبين (٦) قوله : قال : ليس في الام (٧) ن : وادا
(٨) ن : في مرضي : ام : من مرضي هذا (٩) ن : تدبير (١٠) ام : قال الشافعى وادا
صح ثم مات في مرضه ذلك لم يكن حرا والتدير الح : الى : لامنبر قال الشافعى وادا صح
ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن الح (١١) مسبق في ص ٤ من قوله : وادا قال الح
الى : بمذلة المدبرة: فهو في كتاب الام تابع لما قبل هذه العلامة (١٢) ام: السنة في العتق
والتدبر: قال الشافعى وادا الح: وقال المزنى: ولو قال ان شئت فأنت حر مت فشاء فهو
مدبر ولو قال اذا مت فشئت فأنت حر او قال أنت حر اذا مت ان شئت فسواء قدم
المشتقة او اخزها ولا يكون حرا الا أن يشاء (١٣) ام : هو (١٤) ام: قال الشافعى وادا قال

فشتئت فانت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن ^(١) حرًا وكذلك
اذا قال انت حر اذا مات ان شئت وكذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة او اخرها ^(٢)
^(٣) ولو قال ان شاء فلان وفلان فلامي حر ^(٤) عتقاً بتاتاً او حر بعد بوتي
فان شاء كان حرًا وكان المدبر مدبراً وان شاء احدهما ولم يشأ الآخر او مات
الآخر او غاب لم يكن حر حتى يجتمعما فيشاء ^(٥) معاً بالقول (حدثنا بذلك
عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا قال الرجل لعبدة ان حدث بي حدث
في سفرى هذا أو صرخى هذا فأنت حر فان هذا لا يكون مدبراً فان مات
في ذلك الوجه أو من ذلك المرض عتق العبد من ثلاثة وان مات بعد رجوعه
من ذلك السفر ومن بعد البرء من ذلك المرض فان العبد لا يعتق ولو أنه
يبيمه قبل أن ييراً أو قبل أن يقدم من سفره ان شاء وكذلك لو قال ان قتلت
فأنت حر وكذلك لو قال *ان مت بموضع كذلك فأنت حر فاه لا يكون ظاهر
مدبراً كل شيء وصفه من الموت لا يعلم انه يموت به فانه لا يكون مدبراً
الا ترى أن مولاه لم يمات قبل ^(٦) الرحيل كان العبد للورثة ويقسم فكيف
يكون مدبراً وسهام الورثة تجري فيه . واذا قال له أنت حر بعد موته فلان
وموتي أو بعد موتي وموته فلان فهو سواء ولا يكون مدبراً ولو أنه يبيمه
ان شاء . فان مات المولى قبل فلان كان لاورثة أن يبيمه وان مات فلان
قبل المولى كان مدبراً ليس مولاه أن يبيمه الا ترى أنه لو قال أنت حر بعدها

(١) ام : حر وكذلك ان قال (٢) زاد في الام بعد قوله : اخرها : نحو صفيحة لم
ينقاها الطبرى (٣) ام : قال الشافعى وكذلك لو قال الح (٤) ام : عتق بنات او حر بعد موتي
وان شاء احدهما الح (٥) ام : بالقول معاً (٦) ن : الرجل

كلامك فلانا^(١) وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبراً وكذاك اذا قال له اذا
 كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه فإنه يكون مدبراً . اذا قال لعبيده
 أنت حر بعد موتي ان شئت فان هذا لا يكون مدبراً . فان كان المولى ينوى
 بالمشيئة ان شئت الساعة^(٢) فشاء العبد ذلك ساعيئه فهو حر . وان كان ينوى
 بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات المولى فشاء
 عند موته فهو حر من ثلثه . (قالوا) اذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد
 موتي فما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر وما ملك بعد هذه
 المقالة من مملوك فإنه لا يكون مدبراً ولله أن مات وهو في
 ملكه عتق مع المدبرين وكذلك اذا قال كل مملوك لي اذا أنا مت فهو حر فهو
 مثل ذلك أيضاً . فان كانت مملوك بيته وبين آخر في ملكه يوم قال هذه
 المقالة فإنه لا يعتق من قبل انه ليس له مملوك تام . (وقالوا) اذا قال الرجل
 لعبدين له أنتما حران بعد موتي ان دخلتما هذه الدار فدخل أحدهما^(٣) ومات
 الآخر فإنه لا يكون مدبراً من قبل انهم لم يدخلان جيماً . وكذلك لو قال
 ان شئتما فانتما مدبران فمات أحدهما قبل ان يشاء فان الثاني لا يكون مدبراً .
 (وقالوا) اذا جعل الرجل أمره عبده الى صبي فقال دربه فدبره فهو جائز
 وان قام من ذلك المجلس قبل أن يدبره فيليس له ان يدبره بعد ذلك وكذلك
 لو جعل أمره الى رجل مجنون^(٤) مغلوب أو الى صحيح فهو سوء . وان جعل
 أمره الى رجاین فدبر أحدهما ولم يدبر الآخر فإنه لا يجوز . (وقالوا) اذا قال

(١) ن : او (٢) ن : فسأل (٣) اى مات الآخر قبل ان يدخل فان الذي دخل

لم يكن مدبراً (٤) اى مغلوب على عقله

الرجل لرجلين دبرا عبدى فدببه أحدهما فانه جائز من قبل انهم ها هنا رسولان له أن ينهاها وها فى الباب الاول أمره اليها ليس له أن ينهاها (الموجز جانى عن محمد).

(وعلة من قال قول مالك) ان المعتق عبده الى أجل اذا مات قبل الاجل ان العبد يعتق عند الاجل من رأس المال ان ذلك عتق في الصحة لا وصية وانما يعتق من الثالث ما كان وصية او في معنى الوصية من عتق في مرض ومولى العبد المعتق الى أجل انما اعتق في صحته فتى جاء الاجل وهو في ملكه كان حرا من رأس ماله. (وعلة) في منع الحالف بعتق عبده ان لم يفعل كذلك من بيعه قبل فعله ما حلف عليه ووطنه الجارية المخلوف عليه بذلك حتى ^(١) يبرأ في يمينه ان الحجة مجده على عتق العبد المخلوف عليه فيه هذه المبين ان مات السيد الحالف وقد فرط في فعل ما حلف عليه مع قدرته على فعله تطاولات مدة حياته بعد المبين مع امكان الفعل او قصرت فلما كان العبد محبوساً على عتقه بموت السيد او ثبوت رقه ببرأ السيد في يمينه لم يكن للموالي بيعه ولا ^(٢) وطه الجارية ان كان المخلوف عليه جارية حتى تعلم صحة أمره من الرق او العتق.

(وعلة من قال) ان مات المعتق عبده الى أجل قبل الاجل ان عتقه باطل ان الجميع مجمعون على ان رجلا لو قال لعبدة اذا قدم فلان فانت حر ثم مات قائل ذلك والعبد المقول له ذلك في ملكه ثم قدم فلان ذلك ان العبد ^ه ظ لا يعتق لأن ملك السيد قد زال عن عبده بموته وكان ملكا لغيره من الورثة فلا يعتق عبد غيره بقوله الذي كان منه في حال ملكه لأنه لم يدبره ولم يوص

(١) ن : ين (٢) ن : وطى

لعنقه فكذلك المعتقد الى أجل اذا مات قبل مجىء الاجل والعبد في ملكه .
 (واما علتهم) في سائر المسائل غيرها على اختلافهم فيها فشبها بعلمتنا لهم
 في المسائل قبلها فيما يكون به العبد من القول مدبراً وما يكوف وصية من
 الثالث ولا خلاف بين الجميع أن رجلاً لو قال لعبدة أنت حر غداً أو بعد موتي
 انه لا يقع العتق الا في الوقت الذي أوقعه السيد .

تم اختلفوا في عنق المدبر اذا مات سيره
 قبل رجوعه عن تدبیره أمن جميع ماله عتقه أم من الثالث
 (فقال مالك) (فيما حدثني يونس عن أشہب وابن وهب عنه) . . .
 (والاوزاعي) (فيما حدثني به العباس عن أبيه عنه) . . . (والثوري) (فيما
 حدثني به على عن زيد عنه) (والشافعی) (فيما حدثنا به الربيع عنه) . . .
 (وابو حنيفة وأصحابه) (وابو ثور) اذا مات سيد المدبر عتق المدبر من
 ثلث ماله .

(وقال مسروق بن الاجدع) يمتن من جميع المال (حدثنا بذلك
 أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا عبد الله بن ادریس قال أخبرنا ابن الجر
 عن الشعبي ان مسروقا كان يحمل المدبر يخرج فارغاً من جميع المال
 (وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا^(١) سفيان
 عن ابن الجر عن الشعبي مثله) (وهو قول الشعبي) .

(علة من قال بقول مالك في ذلك) اجماع الحجة على ما قال .
 (علة من قال بقول مسروق فيه) القياس على ما أجمعـتـ الحـجـةـ عـلـيـهـ
 من حكم* أـمـ الـوـلـدـاـنـهـاـ مـمـلـوـكـهـ اـسـيـدـهـاـ الـاتـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـيـسـقـمـعـ بـهـاـ سـيـدـهـاـ .

(١) لا اعلم من يعني من السفيانين لأن ابن الجر شيخهما وابن مهدي تلميذهما جيما

فاذ^(١) مات السيد عتقه من رأس ماله وهى معتقة عن دبر فكذلك حكم كل
معتقه عن دبر فن رأس المال .
(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندى) ما قال ملك ومن ذكرنا قوله انه
من الثالث لا جامع الحججه على ذلك .

ثم اختلفوا في السيد هل له بيع عنده تبريره

بيع او قول او غير ذلك من وجوه الرجوع

(٢) (فقال مالك) ^(٣) الامر عندنا في المدبران صاحبها لا يبيعه ولا يحوله
عن موضعه الذي وضعه ^(٤) عليه وانه ان رهق سيده دين فان غرماه
لا يقدرون على بيعه ماعاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في
ثلثه لانه استثنى عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ^(٥)
وارثه اذا مات من راس ^(٦) ماله ^(٧) ولكنها يكون في الثالث ويكون الثالثان
لاورثة وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لاورثة ^(٨)
وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في ذيئه لانه انما يعتق في
الثالث . ^(٩) وان كان يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما باقي منه
بعد الدين . (قال) وهذه سنة المدبر التي لا خلاف فيها ببلدنا (حدتني
 بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال مالك) لا ارى ان يباع المدبر فان
 هو بيع بجهالة وعقد وطال زمانه وتفاوت ذلك فارى ان ينفذ عتقه ويكون

(١) ن : مال (٢) موطا : بيع المدبر (٣) م : الامر المجتمع عليه عندنا

(٤) م : فيه وانه (٥) م : ورثته (٦) بعض نسخ الهند : مال (٧) قوله : ولكنها الح : الى :

الثالثان لاورثة : ليس في الموطا (٨) م : فان (٩) م : فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد

بيع نصفه للدين ثم الح : وفي بعض نسخ الهند : قال فان كان الح

الولاء للذى اشتراه واعتقه .

(وقال الاوزاعى) لا يجوز بيع المدبر (حدثى بذلك العباس عن ابيه عنه) .

(وقال الثورى) اذا باع الرجل المدبرة من رجل فان البيع مردود .
 (قال) ولا يجوز بيع المدبر والمدبرة (حدثى بذلك على عن زيد عنه) .

^(١) (وقال الشافعى) المدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء * مالكهم وفي كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء ٦ ظ وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم اذا لم يوجد له وفاء الا بيعهم . ^(٢) (وقال) اذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في ^(٣) تدبيره باز يخرجه من ملكه ^(٤) ^(٥) (قال) ولو لزم سيده دين بدئ ^(٦) بعقد المدبر من ماله فيبيع عليه ولا يباع المدبر حتى ^(٧) لا يوجد له قضاة الا بيعه او يقول السيد قد ابطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه او لا يوجد له مال يؤدى ^(٨) منه دينه غيره . ^(٩) (قال) ولو لم يلزم سيده دين كان له ابطال تدبيره فان قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد او ابطله او نقضته او ما اشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل او أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدارير حتى

(١) لم اجد قوله : قال الشافعى : الى قوله : الا بيعهم : في الام (٢) ام : قال الشافعى
 وادا دبر (٣) ام : التدبير (٤) ما يلى في ص ١٩ من قوله : وان قال المدبر لاسيد مجمل
 لي العتق الح : الى قوله : وقد بطل التدبير : فهو في كتاب الام تابع لما قبل هذا العلامة
 وزاد في الام بعد قوله : وقد بطل التدبير : بضعة اسطر لم سهلها الطبرى (٥) قوله :
 قال : ليس في الام (٦) ام : بغير المدبر (٧) ام : حتى يوجد (٨) ام : يؤدى دينه (٩) ام :

يخرجه من ملكه ذلك وهو ^(١) مخالف الوصية في هذا ويجامع اليمان ^(٢)
و كذلك لو ذرها ثم وبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع في
الهبة أو تم عليها او اوصي به لرجل او تصدق عليه او وقفه عليه في حياته او
بعد موته أو قال ان ادى بعد ^(٣) موتي كذى وكذى فهو حر فهذا كله رجوع
في التدبير ^(٤) ناقض له ^(٥) . ^(٦) (قال) ولو ذرها ثم اوصي بنصفه لرجل
كان النصف لاموصي له به وكان النصف مدبراً . فان رد صاحب الوصية
^(٧) الوصية ومات السيد المدبر لم يعمق من العبد الا النصف لأن السيد قد
ابطل التدبير في النصف الذي ^(٨) اوصى به فكذلك لو ^(٩) باع نصفه وهو
حي او ^(١٠) وهب نصفه وهو حي كان قد ابطل التدبير في النصف الذي
باع و وهب والنصف الثاني مدبر مالم يرجع فيه . ^(١١) واذا كان له ان يدبر
على الابتداء ^(١٢) نصف عده كان له ان يبيع نصفه ويقر النصف مدبراً
بحاله . ^(١٣) وكذلك ان ذرها ثم قال رجعت في ^(١٤) تدبير ثالث او ربمك
او نصفك فابطلته كان ما رجع فيه ^(١٥) منه خارجاً من التدبير ومالم يرجع

(١) ام : يخالف الوصية في هذا الموضع ويجامع معنى اليمان (٢) قال المزني :
وقال في موضع آخر ان ادى بعد موتي فهو حر او وبه هبة بتات قبض او لم يقبض
ورجع فهذا رجوع في التدبير (٣) ام : موتي كذا فهو حر (٤) ام : ناقضا له (٥) زاد
في الام بضعة اسطر (٦) ام : ولو ذر ثم الح (٧) ن : صاحب الوصية ومات (٨) ن :
او صاه (٩) ام : وهب (١٠) ام : ياع (١١) ام : وان (١٢) ام : ونصف (١٣) مزني : قال
المزني هذا رجوع في التدبير بعد اخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد
وقال في الكتاب القديم لو قال قد : جمت في تدبيرك او في ربمك او نصفك كان مارجع
عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبر بحال قال المزني هذا اشبه باصله (١٤) ام :
تدبيري ثالث (١٥) ام : منه باخراجه من ملكه خارجا من التدبير ولم يرجع الح

فيه فهو على تدبيره بحاله ^(١) . ^(٢) (قال) ولو دبر رجل عبد ثم قال
 ٧ * اخدم فلانا لرجلا ^(٣) اخر ثلث سنين وانت حر فان غاب المدبر القائل هذا
 او خرس او ذهب عقله ^(٤) قبل ان ^(٥) يسئل لم يعتق العبد ابداً الا با نموت
^(٦) السيد المدبر وهو يخرج من الثالث ويخدم فلانا ثلث سنين فان مات
 فلان قبل موت السيد او بعده ولم يخدمه ثلث سنين لم يعتق ابداً لانه اعتقه
 بشرطين بطل احدها . وان سئل السيد فقال اردت ابطال التدبير وان
 يخدم فلانا ثلث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل . وان خدم فلانا ثلث
 سنين فهو حر وان مات فلان قبل ^(٧) ان يخدمه او ^(٨) لم يخدمه العبد لم يعتق .
^(٩) ولو أراد السيد الرجوع في الاخدام رجع فيه ولم يكن العبد حرًا . وان
 قال اردت ان يكون مدبراً ^(١٠) وأن يخدم فلانا ثلث سنين والتدبير بحاله لم
 يعتق الا بها كما قلنا في المسئلة الاولى . ^(١١) (قال) ولو ان رجل ادبر
 عبد ثم قال قبل موته ان ادى مائة بعد موته فهو حر او عليه خدمة عشر
 سنين بعد موته ثم هو حر او ^(١٢) قال هو حر بعدي بسنة فان ادى مائة او
^(١٣) خدم عشر سنين بعد موته او ات عليه بعد موته سنة فهو حر والا لم يعتق
 وكان هذا كله وصية احدثها له وعليه بعد التدبير شىء أولى من التدبير كما يكون

(١) زاد في الام بضعة أسطر موضوعها كتابة المدبر (٢) ام : قال الشافعى
 ولو دبر الح ^(٣) ام : لرجل حر (٤) ن قبل ان يسلم : ام : قبل يسال (٥) اى يسائل
 هل أراد ابطال التدبير والرجوع فيه ام لا كما يظهر مما يلى (٦) ام : سيد العبد او بعده
 او يخدمه ثلاثة سنين الح ^(٧) ن وام : قبل يخدمه (٨) ام : او يخدمه (٩) ام : وان
 اراد (١٠) ام : بعد خدمة فلان (١١) ام : الاولى ولو ان الح ^(١٢) ام : قال بعد موته
 سنة الح ^(١٣) ام : خدم بعد موته عشر سنين او انت عليه بعد موته سنة

لو قال عبدى هذا الفلان ثم قال بل نصفه لم يكن له الا نصفه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا أعتق الرجل مملوكا له عن دبر منه فليس له أن يبيعه ولا يرهنه وله أن يؤاجره ويستعمله وله أن يتزوجه وان كانت أمة زوجها ان شاء ومهرها له . (قالوا) ولا يباع المدبر في دين على مولاه ولكن يسعى فان كان هذا الدين أقل من قيمته سعي في الدين وفي ثالثي ما بقي من قيمته للورثة ولا تتجاوز * شهادة المدبر ما دام يسعى في شيء من قيمته وهو ظبىزلة العبد في جناته والجنة عليه (في قول أبي حنيفة) . وان كانت امة قد ولدت ولداً ثم ماتت الامة فعلى ولدها أن يسمى فيما على امه وحال الولد مثل حال العبد في شهادته وجناته والجنة عليه (الجوزياني عن محمد) .
 (وقال) السيد المدبر له بيع مدبره وابطال تدبيره .

(علة من قال) لا يجوز الرجوع في التدبير القياس على اجماع الحجة في أم الولد أنها مملوكة لسيدها او جبت ولادتها من سيدها لها عتقا بعد وفاة السيد بلا فصل وأنها لذلك من العلة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اخراجها من ملكه إلاّ بعقد وأن للسيد الاستمتاع بها واجارتها فيما تجوز اجارتها فيه فكذلك المدبر والمدبرة أوجب لها سيدها بقول كان منه عتقا بعد وفاته بلا فصل فليس له ^(١) منها إلاّ ما لسيد أم الولد منها وهو ممنوع من احداث ما هو ممنوع من إحداثه في أم ولده الى أن يموت فتمثى .

(علة من قال) لسيد المدبر الرجوع في تدبيره وبيعه وهبته واحداث كل ما له ان يحده في مماليكه الذين لم يدبرهم قيام الحجة على ان المدبر من

(١) ن : منها

الثالث وتفريقُ الأمة بين حكمه وحكم أم الولد في أن المدبر إنما يعنى من الثالث
وأن أم الولد إنما تعنى من جميع المال وأجمع الجميع أنّ ما تعنى من الثالث بكل
حال لافي حال دون حال سبيله وحكمه سبيل الوصايا وحكمها وإن ما تعنى
من جميع المال فسبيله سبيل الديون والحقوق الالازمه التي هي مخالفة معانى
الوصايا فلما صاح افتراق حكم المدبر والمدبرة وحكم أم الولد في أن المدبر من
الثالث وإن أم الولد من جميع المال ثبت أن حكم التدبير حكم الوصايا التي لاصاحها
الرجوع فيها أيام حياته ^(١) وتغييرها وتبديلها عما ^(٢) سبليها عليه وأن حكم عنق
أم الولد حكم * الحقوق الالازمه التي لا يقدر من لزمه على تبديلها وتغييرها
الابالخروج منها (ثم ما حدثني به سليمان بن عمر بن خلد بن الاقطع الرقي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ^(٣) سفيان بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر
قال) اعنى رجل من الانصار يقال له أبو مذكور غلاماً له يقال له يعقوب
من ذر فبلغ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) (فقال) هل له مال غيره فقالوا لا
(فقال) من يشتريه فباعه بثانية مائة درهم من نعيم بن النحّام (ثم قال) أنفق
هذا على نفسك فان فضل فضل ^{فلى} أهلك فان فضل فعلى عيالك فان فضل

(وعلة من يقول بقول مالك) في أنه يباع في دين الميت اذا لم يوجد له^(٤)
وفاء غيره انه لما قامـت الحجـة علىـه منـ الثـلـاثـ وـخـالـفـ فـي هـذـاـ الـعـنـيـ دونـ سـائـرـ
الـعـانـيـ اـمـ الـوـلـدـ جـازـ بـيعـهـ فـيـ الـدـيـنـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ مـعـانـيـ الـوـصـاـيـاـ وـالـدـيـنـ

(١) ن : ولعمرها (٢) ن : سماها (٣) ای الثوری (٤) ن : وقادون غیره : وهذا
لامعنی له هاهنا لان الامام لم يستوجب بيع المدبر قبل غيره من مال سیده بل من قوله
انه يباع ان لم يكن لسیده مال غيره او ان كان عليه دين يحيط بالمدبر او بعضه فيباع كله
او قدر الدين منه

مبدأً به على الوصايا.

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) أن التدبير في معنى الوصية فكل ما كان رجوعا في الوصية فهو رجوع فيه وكل ما جاز في الوصية بخائز فيه .

وأختلفوا في بعضه من المذهب منه نفسه أو منه غيره

(١) (فقال مالك) لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحدان يشتريه الا أن
يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزًا له او يملي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبر فذلك (٢) جائز ايضا (حدى بذلك يonus عن
ابن وهب عنه) . (وقال) (٣) لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر (٤) لا يدرى
كم يعيش سيده (٥) الذي دربه فذلك غرر لا يصلح (٦) وهي من المخاطرة فان
طالت حياته غبن البائع وان قصرت حياته غبن المبتاع حتى يكون خدمة معروفة
الي أجل مسمى . (وقال) (٧) في مدبر قال ل Sidney عجل لى العشق وأعطيك (٨)
خمسين دينارا فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون * دينارا تؤدى الي ٨
(٩) كل عام عشرة دنانير فرضي (١٠) العبد بذلك ثم هلك السيد بعد ذلك
(١١) يومين أو ثلاثة (قال ملك) (١٢) قد (١٣) ثبت العشق وصارت الخمسون

(١) موطا: بيع المدبر (٢) م: يجوز لها ايضاً وولاّه اسبده الذي دبره (٣) زرقاني: ولا
(٤) وفي بعض نسخ الموطاو شرح الزرقاني: اذا لا يدرى (٥) م: سيده فذلك غير راجح (٦) قوله:
وهي من المخاطرة الحرج: الى: اجل مسمى: ليس في رواية يحيى (٧) م: جامع ما جاء في
التدبر (٨) في بعض نسخ الموطاو: حسين منها منجمة على: وفي بعضها: حسين دينارا
منجمة على (٩) زرقاني: في كل عام (١٠) م: بذلك العبد (١١) وفي بعض
نسخ الهند وشرح الزرقاني: بيوم او يومين او ثلاثة (١٢) قوله: قد: ليس في رواية
يحيى (١٣) في بعض نسخ الهند: ثبت له العتق: وفي بعضها وشرح الزرقاني: ثبت له العتق

(١) دینا عليه وجازت شهادته^(٢) وثبتت حرمته وميراثه وحدوده^(٣) في حياة

سيده ولا^(٤) يضع موت سيده عنه شيئاً من الدين .

(وقال الاوزاعي) لاينبغى ان تباع خدمة المدبر الا ان يعشق ثم يستخدم

(حدثى بذلك^(٥) العباس عن أبيه عنه) . (٦) قال وسائل الاوزاعي عن الرجل

يدبر عبده او امته ثم يريد ان بيع خدمتهم من نفسه ما فلمن ولا وها (قال)

المولى . وسائل عن المدبر^(٧) تشتري خدمته ثم يموت سيده (قال) اذ كان^(٨)

باعه بمال حال أخذ منه وان كان بمال الى أجل نجمه عليه نحو ما فان كان حل شئ

من نحو مه أخذ منه وكان له ما بقى وان كان بمال الى أجل فليس عليه شيء .

(وقال الثورى) اذا باع الرجل خدمة ام ولده او^(٩) مدبرته من رجل

فان البيع مردود ويكون عليه اجر مثلها اذا باع الرجل ام ولده او مدبرته من

نفسها عنتقت وكان دينا عليها (حدثى بذلك على عن زيد عنه)

(١٠) (وقال الشافعى) بيع خدمة المدبر باطل^(١١) وان قال المدبر لاسيد عجل لى

العتق ولك على خمسون ديناً^(١٢) قبل ان يقول^(١٣) السيد قد رجمت في تدبيري

(١) م : دينارا دينا (٢) وفي بعض نسخ الهند : وثبتت (٣) قوله : في حياة سيده :

ليس في رواية يحيى (٤) م : يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين : وفي بعض نسخ

الهند : يضع عنه بموت سيده الح^(٥) ن : عباس : وفي غير هذا الموضع داماً : العباس (٦)

اي العباس او ابوه (٧) اي يشتريها المدبر لان الاوزاعي لم يجز الا بيع خدمته من نفسه لا بيع

رقبته لغيره (٨) اي باع خدمته من نفسه (٩) ن : مدبره (١٠) قوله : وقال الشافعى بيع

خدمة المدبر باطل : لم اجد في كتاب المدبر من الام (١١) ام : وان قال له المدبر عجل لى

بالعتق ولك الح^(١٢) ن : قبل يقول : ام : قبل ان يقول (١٣) ام : سيده رجمت الح

فقال السيد نعم فاعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون دينرا وقد بطل التدبير .^(١) (قال) ولو ذرته ثم قال له انت حر على ان تؤدي كذى وكذى كان حرًا على^(٢) الشرط الآخر اذا قال اردت بهذا رجوعا في التدبير^(٣) وان لم يرد بهذا رجوعا في التدبير عتق اذا أدى فان مات سيده قبل ان يؤدى عتق بالتدبير وان اراد بهذا رجوعا في التدبير فهو رجوع فيه ولا يكون هذا رجوعا في التدبير الا بقول يبين به انه اراد رجوعا في التدبير غير هذا القول .
 فان ذرته ثم قاطعه على شيء^(٤) وتعجله العتق فليس هذا نقضنا للتدبير * ٩ والمقاطعة على ما^(٥) يقاطعها عليه فان أداه عتق^(٦) وان مات السيد قبل ان^(٧) يؤدى المدبر عتق المدبر بالتدبير (حدثنا بذلك عنه الريبع) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه في ذلك) مثل قول الثوري " (الجوزجاني

عن محمد) .

(وقال ابراهيم النخعى) تباع خدمة المدبر ولا تباع رقبته (حدثنا بذلك يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعيادة عن ابراهيم) .

(علة من قال لا يجوز بيع خدمة المدبر) اجماع الحجة على ذلك وان الكل مجمعون على ابطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور فكان كذلك بيع منفعة كل ماله منفعة باطل واما استأجر المنافع وتباع الرقاب .

(١) ام : قال الشافعى ولو ذرها الحنفى : وهذا في كتاب الام تابع لما سبق في ص ١٤ الا ان بينهما في الام نحو صحفة لم ينقلها الطبرى (٢) ام : السرطين (٣) ام : فهو رجوع في التدبير غير هذا القول فان ذرها الحنفى قوله : وتعجله : كذا في الام وكذا ايضاً ما كان في النسخة او لا ثم ابدل : وتعجل له (٤) ام : تقاطعا (٥) ام : فان (٦) ام : يؤدى به (٧) ام : يؤدى به

(وعلة من أجاز بيعها) القياس على اجماع الحجۃ على ان استئجار المدبر
جائز لخدمته وذلك اعطاء عوض على خدمته فـفي كذلك اعطاء العوض على
خدمته يعني البيع جائز قياسا على اجماعهم على الاجارة .
(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندی) ان بيع خدمة المدبر باطل
لما ذكرنا من المال .

وامتنفو في حکم العبد بین النین بدره اهدھما
(١) (فقال مالك) في العبد يكون بين الرجلين فيدر أحدھما (٢) حصته
ان ذلك ليس له وأنهما يقاومانه فان اشتراه الذى دره كان مدبرا كله وان لم
يشتره انتقض تدبیره الا أن يشاء الذى بقى له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذى
دره بقيمه فان (٣) اعطاء بقيمه لزمه ذلك وكان مدبرا كله (حدثني بذلك
يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثني يونس عن أشہب) قال سمعت مالكا
يسئل عن العبد بين الرجلين يأذن أحدھما الصاحب ان يدبر حصته (فقال)
أرى أن يقاوماه أذن له أولم يأذن له فان صار للذى در كان مدبرا كله
وان صار للذى لم يدبر انتقض التدبیر * نحن نقول هذا وما هو بالبين وظ
لا شبهة فيه . (٤) قال وسمعته يسئل عن العبد بين الرجلين فيدر أحدھما
حصته فيقول الذى لم يدبر (٥) لا أريد مقاومتك ايه أنا اقره مدبرا عليك
نصفه (فقال) ليس هذا بحسن حتى يقاوماه . (٦) قال وسمعته سئل عن
عبد بين رجلين قد دراه جبعا ثم ان أحدھما اعتقه بتلا (فطرق فيها ثم قال)

(١) : الى : مدبرا كله : بيع المدبر (٢) م : حصته انهما يقاومانه (٣) م : اعطاء
اياد بقيمه (٤) اي اشہب (٥) ن : يدبر اريد
ايه بقيمه

أرى أن يقوم عليه فيتحقق عليه كله ولا ينظر به أن يموت سيده الذي دربه
لان أصل هذا التدبير ليس بحسن نيدبر الرجال جميعاً عبداً بينهما.

(وقال الأوزاعي) وسائل عن رجلين دبراً جارية بينهما فات أحددهما

(قال) تقوم قيمة عدل ويترك لها النصف وتسهي في نصف النصف وذلك
الربع (حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(١) (وقال الشافعى) اذا كان العبد بين الرجلين^(٢) فدبره أحددهما فنصيه

مدبر^(٣) والاخر بيع نصيه لان التدبير عندي وصية ولا قيمة عليه اشريكه
^(٤) ولو مات فعنق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية (حدثنا بذلك عنه الربع) .

(وقال ابو حنيفة) اذا كانت الامة بين رجلين فدبرها احددهما فان
الآخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء اعتقد وان شاء استسمى الامة في نصف
قيمته وان شاء ضمن صاحبه ان كان موسراً فان اعتقد البة وهو موسر فانه
يضمن لشريكه نصف الخدمة ان شاء ذلك الشريك وان شاء الشريك استسمى
خادم في ذلك والولاء بينهما . واذا دبرها احددهما فاختار الآخر ان يضمن
صاحب المدبر وهو موسر فله ذلك وتكون الجارية نصفها مدبراً ونصفها حقيقاً
فان شاء وطئها وان شاء آجرها وليس له ان يبعها ولا يربها . واذا مات وله
مال فان نصفها يعتق بالتدبير وتسهي في نصف قيمتها فان لم يكن له مال

(١) ام : العبد يكون بين الاثنين فيدبره احددهما : قال الشافعى واذا كان الح^(٢) ام :

فيدبره (٣) قوله : والاخر : الى : عندي وصية : سقط في نسخة الام : وقال الامام في
اختلاف العراقيين من ضمن كتب الام : قال الشافعى واذا كان العبد بين رجلين فدبره
احددهما فللاخر بيع نصيه لان التدبير عندي وصية وكذلك الذى درب وهذا مكتوب
في كتاب المدبر (٤) ام : لانه اوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فاما لم يوقع
العدق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ولو مات الح

غيرها عتق ثلثا وسعت في ثالثي قيمتها .

(وقال * أبو يوسف ومحمد) اذا كانت الامة بين رجلين فدبرها ١٠
أحددهما فهو ضامن لنصف قيمتها موسراً كان أو معسراً والجارية كلها مدبرة
للذى دبرها وان أعتقها الآخر فعنقه باطل وان كان المولى الذى دبر معسراً
سعت الامة لاشريك في نصف قيمتها والولاء للذى دبر .

(والعمل على اختلافهم في هذه المسألة) شبيهة بعلمنا للمختلفين في العبد
بين شريكيين يعتقد أحدهما حصته وقد ذكرنا ذلك في موضعه فأغنى عن اعادته
في هذا المكان .

(وقال أبو جعفر والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) ان التدبير في
معانى الوصايا وقد أجمعوا ان للرجل أن يوصى ببعض عبده لمن جازت له
الوصية فكذلك جائز له أن يوصى بنصفه له ويعتق نصفه مع خروج نفسه بلا
فصل تدبيراً لا فرق بين ذلك وليس لشريكه عليه اذا فعل ذلك سبيلاً .

(وأجمعت الحجۃ التي لا يجوز عايرها السهو والخطأ) ان تدبير الجارية الحامل
من زوجها العبد جائز وان سيدها ان دبرها وما في بطنه بخاءت بولد لا أقل
من ستة اشهر من يوم دبرها وما في بطنه انهما جميعاً مدبران .

مِمْ افْتَلُوْا فِي مَكْمُمْ مَا بَطَرَّا اَنْ
افردها السيد بالتدبير او افرد ما في بطنه او حدث لها ولد بعد التدبير
(خدثى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال) ^(١) (قال مالك) اذا دبر

(١) الى قوله : ويعتق بعاقتها : القضاء في ولد المدبرة : قال مالك في مدبرة
دبرت وهي حامل

الرجل وليدة له وهي^(١) حامل فولدها على مثل حالها إنما ذلك بمنزلة رجل
أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها^(٢) فالسنة أن ولدتها يتبعها يعتق
بعمقتها . (وحدثني يونس عن أشہب) قال سمعت مالكًا يقول أولاد ١٠ ظ
المدبرة إذا ولدت فهم بمنزلتها بعد التدبير يرقون برقبها ويتعقون بعمقتها . فقيل
له أرأيت إن اعتق المدبرين أمهم يتعقون منها (فقال) لا ان اعتق أمهم لم يتعقووا
معها حتى يموت الذي دبر أمهم فيتعقون بالتدبير لا أرى عتقه أمهم لهم عتقاً
ولا يعتق إلا أمهم قط وأرى إذا اعتق أمهم أن يبين فيقول إنما اعتقتها
وحلدها لست أدخل في ذلك ولدتها ذلك أبین وأجود ولو فعل ولم يبين ذلك
لم أرى العتق إلا لأمهم وحلدها دونهم .^(٣) قال سمعته سئل عمن دبر أمة ثم
ولدت أولاداً بعد التدبير ثم مات الذي دبرها أبدأ أمهم بالعتق عليهم (فقال)
لاتبدأ عليهم بالعتق ولكن يعتق من كل إنسان منهم^(٤) ثم إن لم يكن عليه
دين ولم يترك مالاً غيرهم^(٥) قال ثم سمعته بعد ذلك بستين يوماً يسأل عن ولد
المدبرة أيقومون مع أمهم أم تقوم أمهم ويتعقون بعمقتها (قال) بل يقوّمون
مع أمهم .

(وقال الأوزاعي) ولد المدبرة بمنزلتها (حدثني بذلك العباس عن
أبيه عنه) .

(وقال الثورى) اذا مات سيد المدبرة عتق وعтик كل شيء ولدته بعد
ما دبرت (حدثني بذلك على عن زيد عنه) .

(١) زرقاني : حاملة : وفي بعض نسخ الهند : وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها
فولدها الحنفية (٢) م : قال مالك فالسنة فيها أن ولدتها يتبعها ويعتق بعمقتها (٣) اى اشہب

(٤) اى ثالث مال السيد يعني يعتق من كل واحد نصيه مما يحمله ثالث ماله من جميع قيمتهم

(١) (وقال الشافعى) اذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء والقول فيها واحد من قولين (٢) وكلاهما مذهب والله أعلم . . فاما احدهما فان سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها باز يخرجها من ملكه وكان الحكيم في ان ولد كل ذات رحم ينزلتها ان كانت حرة كان حراً وان كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك (٣) فكان ولد المدبرة ينزلتها يعتقدون (٤) بعثتها ويرقون برقبها وقد قال (٥) هذا بعض أهل العلم * (٦) (قال) ومن قال ١١ هذا القول (٧) انبني له أن يقول فان رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمهم . وكذلك ان رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع ان يخرجها من ملكه (٨) وكذلك انهم كمن ابتدئ (٩) بتدبيره وذلك انهم يقوّمون كما تقوم أمهم ولا يعتقدون بغير قيمة كما (١٠) لا تتعقد أمهم بغير قيمة . ولو كان حكمهم حكم أمهم جعلنا القيمة

(١) ام : قال الشافعى واذا دبر (٢) ام : كلامها (٣) ام : كان مملوكاً كان ولد المدبرة الح (٤) قوله : بعثتها : ليس في الام (٥) قوله : هذا : سقط في الام (٦) قوله : قال . ليس في الام (٧) ام : انبني ان (٨) ام : فان قال قائل فكيف يكون الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها وانما يثبت لهم التدبير باز امهم مدبرة فـ كـمـنـ اـنـهـ كـمـنـ اـبـتـدـئـ فيـ تـدـبـيرـهـ وـلـمـ يـحـكـمـ لـهـ اـنـهـ كـمـضـوـ مـنـهـ فـانـ قـالـ فـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـيـلـ الـأـتـرـىـ انـ قـيـمـهـ لـوـكـاتـ مـثـلـ قـيـمـهـ اوـ أـقـلـ اوـ أـكـثـرـ مـاتـ السـيـدـ قـوـمـواـ كـمـنـ اـقـمـهـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ بـغـيرـ قـيـمـهـ كـمـاـ لـاـ تـعـقـدـ اـمـهـ بـغـيرـ قـيـمـهـ فـاـذـاـ حـكـمـنـاـ بـهـذـاـ جـعـلـنـاـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ اـنـفـسـهـمـ وـاـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـهـاـ وـلـوـ جـعـلـتـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ اـمـهـ جـعـلـتـ الـقـيـمـهـ لـهـ دونـهـ وـلـمـ اـجـعـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـمـ دونـهـ وـجـعـلـنـاـ اـذـاـ رـجـعـ فـيـهـ رـاجـعاـ فـيـهـ وـجـعـلـنـاـهـمـ رـيقـاـ اـبـوـمـاتـ قبلـ موـتـ سـيـدـهـاـ الحـ (٩) نـ :ـ تـدـبـيرـهـ اـمـ :ـ فـيـ تـدـبـيرـهـ (١٠) نـ :ـ كـمـاـ لـعـقـدـ

لهم دونهم ولم نحصل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه اذا رجع فيها راجعاً فيهم
وجعلناهم رقيقاً لو ماتت قبل موتها .^(١) فان ولدت ذكوراً او اناثاً فولد
الاناث بمنزلة امهاتهم سواء . والقول في الرجوع فيها وترك الرجوع^(٢) والرجوع
في امهاتهم دونهم وفيهم دون امهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها^(٣) . وان
دبر امة فولدت اولاداً بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فان رجع
في تدبيرها ثم^(٤) ولدت لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا
القول مدبر لأن العلم قد أحاط ان التدبير وقع^(٥) عليه وان ولدت لستة أشهر
فصاعداً بعد الرجوع فالولد^(٦) ولد مملوك لا تدبير له الا أن يحدث له السيد
تدبيراً .^(٧) (قال) وان دبر جارية له ثم قال تدبيرها^(٨) ثابت وقد رجعت في
تدبير كل ولد^(٩) ولدته ولا ولد لها^(١٠) فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع
له التدبير فاما لم يملك ولم يقع له تدبير في شيء^(١١) منه يرجع لشيء له يرجع
فيه^(١٢) . والقول الثاني ان الرجل اذا دبر امته فولدت بعد التدبير اولاداً فهم
مملوكون * وذلك انها ائمها هي امة^(١٣) أوصى بمعتها لاصحابها الرجوع ١١

(١) ام : وابطلنا تدبيرهم اذا لم تتعق امهم وهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله اعلم
قال الشافعي رحمة الله وسواء كان ولدها ذكوراً او اناثاً فاولدت ذكوراً او اناثاً فاولاد
الاناث بمنزلة امهاتهم سواء (٢) ام : قوله والرجوع سقط في الام (٣) ام : وولد الذكور
بمنزلة امهاتهم ان كن حرائر كانوا احراراً وان كن اماء كانوا من ملك امهاتهم (٤) ام :
قال وان دبر امته فولدت الح (٥) ام : ولدت اولاداً لاقل من ستة أشهر من رجوع
فالولد الح (٦) ام : عليه (٧) ام : فالولد مملوك لا تدبير له الح (٨) ام : قال
الشافعي واذا دبر الح (٩) ام : با (١٠) ام : تلده (١١) ام : وليس (١٢) ن : منها:
ام : شيء يرجع (١٣) زاد في الام بضعة اسطر (١٤) قوله اوصى : الى : وهي امة : سقط

في عتقها وبعيمها وليس هذا^(١) حرمة ثابتة وهي أمة موصى لها والوصية ليست
 بشئ لازم هو شئ يرجع فيه صاحبه فأولادها مملوكون وقد قال هذا غير
 واحد من أهل العلم^(٢) .^(٣) (قال) وإذا دبر الرجل ما في بطنه أمه فليس له
 بيعها إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير . ولو أعتقه لم يكن له بيعها^(٤)
 ولو باع الذي دبر ولدها أمة وهي حامل به فقال أردت الرجوع في^(٥) تدبير
 الولد كان البيع جائز^(٦) فان قال لم^(٧) ارد كان البيع مردوداً . ولو باع أمة
 واستثنى ما في بطنه فان ولدت لاقل من ستة أشهر فالولد مدبر ان كان دبره
^(٨) وحر ان كان أعتقه وان لم تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير أو
 المعتق لم يكن مدبراً ولا حرّاً . وان ولدت ولدين أحدهما لااقل من ستة
 أشهر والاخر لاكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد^(٩) حكمه حكم واحد
^(١٠) وإذا كان بعضه لااقل من ستة أشهر^(١١) كان مدبراً أو عتيقاً وكل من معه
 في ذلك الحمل . (قال) ولو دبر ما في بطنه ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر ففيها
 قولان أحدهما انه لما كان ممنوعا من البيع ليعرف حال الحمل^(١٢) فباع في تلك
 الحال كان البيع مردوداً بكل حال لانه في وقت كان ممنوعاً والآخر ان البيع
 جائز^(١٣) (حدثنا بذلك عنه الربيع)

في نسخة الام (١) مني : وليست الوصية بمحرية ثابتة (٢) زاد في الام بضعة
 اسطر (٣) ام : قال الشافعى وإذا دبر الرجل ما في امه فليس الح^(٤) ام : تدبيرى
^(٥) ام : او قال (٦) ام : ارده (٧) ام : وحر ان (٨) ام : العتق (٩) ام :
 وحكمه (١٠) ام : فاذا (١١) ام : كان عتيقاً او مدبراً وكل من تبعه في هذا الحمل
 ولو دبر ما في بطنه او اعتقد ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد او مدبراً والبيع
 باطل وان ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان الح^(١٢) ام : فيباع (١٣) مني :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا عنق الرجل أمه عن ذر وهي حبلة
أو غير حبلة فقبلت بعد العنق ولدت فان ولدتها بعثرتها يمتنق من الثالث .
(وقالوا) إذا كانت الامة لرجل فذر ما في بطنه فليس له ان يبيعها ولا يهربها
ولا يهربها من قبل ما أحدث من التدبير ، فان ولدت لاقل من ستة أشهر
فولدتها مذر واما الام * ^(١)

الشترى قد يرى في السبع امثلة على تطبيق المذهب على المثلث (الشيخ الصافى)
المختار ^(٢) (وقال) كل اجر مثل خرم ^(٣) (نفع بالمراعى)
وصوم النصارى والنبيروز والبر ^(٤) (الكتاب المختار)
(٢) من لم يبلغ ^(٥) فالتدبير باطل ولو بلغ ثم مات كان باطل حتى يحدث له ^{١٢}
تدبيراً بعد البلوغ في حياته (حدثنا بذلك عنه الريع) .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي) ان التدبير عنق الى أجل وقد

وطى المدبرة وحكم ولدتها : قال الشافعى ويطا السيد مدبرة وما ولدت من
غيره فيها واحد من القولين كلاما له مذهب أحدها ان ولد كل ذات رحم بعثرتها
فإن رجع في تدبير الام حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد لم يكن رجوعا
في الام فان رجع في تدبيرها ثم ولدت لااقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى
هذا القول مدبر فان وضعت لاكثر من ستة أشهر فهو مملوك قال المزني وهذا أيضا
رجوع في التدبير بغير اخراج من ملكه قتفه ^ه قال الشافعى والقول الثاني ان ولدتها
مملكون وذلك انها امة او صي بعثتها الصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها فليست الوصية
بحريمة ثابتة فأولادها مملكون ^(٦) آخر الورقة الاولى من الكراسة الثانية وقد ضاع
ما كان بينها وبين الورقة الاخيرة ^(٧) الذى ضاع من قول الامام فهو في كتاب
الام هذا : تدبير الصبي الذى لم يبلغ : قال الشافعى وإذا ذر الغلام الذى لم يعقل ولم
يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من اجاز الوصية لانه وصية ولواليه في حياته بيع
مدبره في النظر له كما له ان يوصى لعبدته فيدعه وان مات جاز في الوصية وكذلك البالغ المولى
عليه ومن لم يجز وصية ^(٨) تدبيره باطل ولو بطل ثم مات الح

أجمعـت الحـجة عـلـى أـن صـبـيـاً لـو^(١) اـعـنـقـ مـسـلـوكـهـ فـيـ حـالـ الصـبـيـ اـنـهـ باـطـلـ فـكـذـاكـ عـنـقـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـقـدـ يـحـبـ عـلـىـ مـنـ جـعـلـ تـدـبـيرـهـ إـذـ كـانـ المـدـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ مـنـ جـمـيعـ مـعـانـيـ الـوـصـاـيـاـ إـنـ يـجـعـلـ عـنـقـهـ الـبـيـاتـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ جـائـزاـ إـذـ مـاتـ مـنـ مـرـضـهـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـعـتـقـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـنـ أـبـطـلـ عـنـقـهـ فـيـ حـالـهـ ثـلـثـ لـزـمـ اـبـطـالـ تـدـبـيرـهـ وـاـنـ كـانـ عـنـقـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ مـنـ ثـلـثـهـ .

(وقـالـواـ جـيـعـاـ) عـنـقـ الـمـعـتـوـهـ وـتـدـبـيرـهـ وـكـتـابـتـهـ باـطـلـ .

(قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ) وـهـ الـحـقـ عـنـدـيـ .

(وقـالـواـ جـيـعـاـ إـيـضاـ) لـلـرـجـلـ إـنـ يـطـأـ مـدـبـرـهـ .

(وـهـ الـحـقـ إـيـضاـ عـنـدـيـ) .

تمـ كـتـابـ المـدـبـرـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـلـمـيـنـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ

وـعـلـىـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ وـكـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ اـبـرـهـيمـ الـامـامـ

(١) نـ : عـنـقـ

خرم

(١) وكان المشتري بال الخيار بين ان يكون المال عليه حالا او يرد البيع وذلك ان 13% المشتري قد يزيد في البيع لعنة تأخير المال ^(٢) الذى عليه فلما بطل الاجل كان له الخيار ^(٣) (وقال) كل اجل مثل الحصاد والدياس وجداد النخل ورجوع الحاج وصوم النصارى والنيروز والهرجان فهو الى اجله لان وقته معروف وان تأخر ^(٤) وتقدم في السنين وذلك ان الزرع اذا قيل استحصص فهو حصاده ومتى أمكن ان يداس فهو وقت الدياسة ومتى ^(٥) جفت الثمرة فهو وقت الجداد ولا ينظر في ذلك الى أمر السلطان .

ولعنة من قال البيع جائز اذا كانت الا جال مجھولة ان البيع معنى والتأجيل بالمال معنى غيره فلا يبطل الجائز من البيع لفساد ^(٦) الاجل المجهول وذلك كاشرط الفاسد .

علة من أبطل البيع ^(٧) بشرط ^(٨) الاجل الفاسد شبيهة بعلة من أبطل البيع بالشرط الفاسد .

وامتنعوا في مکم البيع اذا عفر
الى اجلين مختلفين بثمين مختلفين
(فقال مالك) وسئل عن رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير نقداً

(١) لعل قائل ذلك ابو نور (٢) ن : المال عليه (٣) قوله : ونقدم : تكرر في النسخة (٤) ن : خفت (٥) ن الـ جـ (٦) ن : بالشرط

وبخمسة عشر الى أجل يختار في ذلك (فقال ملك) اذا ملّكه ذلك في مجاسه
 فان ذلك يكره يعني اذا كان البيع يلزم كل واحد منها يلزم البائع والمشتري
 اذا اختار أحد الامرين النقد او التأخير فلا خير فيه وهو يشبه ما نهى عنه من
 بيعتين في بيضة . (قال) واذا كان البائع والمبتاع كل واحد منها ان شاء ان
 يترك البيع توكه ولا يلزم البيع فلا باس بذلك (اخبرني بذلك يونس عن ابن وهب
 عنه) . (قال) ومن باع سلعة بدينار نقداً او * بدينارين الى شهر ١٣ ظ
 فنسخ ذلك وردت الى قيمتها نقداً ولا يعطى اقل المئتين الى اقصى الاجلين .
 (وحدثت عن الوليد بن مسلم قال) سألت (الاوزاعي) عن ^(١) حدثهم
 لا تحمل السومتان هو بكذى نقداً وبكذى نسبيته (فقال) نأخذ (بقول عطاء بن
 ابي رباح انه قال) لا باس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته باحدى البيعتين
^(٢) قلت له فانه ذهب بالسلعة على ذينك ^(٣) الشرطين (قال) هي باقل المئتين
 الى بعد الاجلين . قيل له فاني قلت هذا الثواب الى شهر عشرة والى شهرين
 بثلاثة عشر (قال) ان وقعت الصفقة على بيضة بينهما قبل ان يفارقه فلا باس بذلك .
 قيل له فانه قال هو لك بدينار الى الحرم وان خرج عطاوك قبل الحرم فهو
 حال (فقال) لا باس بذلك .

(وقال الثوري) ان بعث بيعا فقلت هو بالنقد بكذى وبالنسبيته بكذى
 فذهب به المشتري ^(٤) فهو بالحصار في البيعتين وان لم يكن وقع بيعك على احدها
 فهو مكرر وهو يتعانق في بيضة وهو سر دود وهو الذي ينهى عنه . فان وجدت
 متاعك بعينه اخذته وان كان قد اسرم لك ذلك فملك او كسر المئتين وابعد الاجلين .

(١) أخرجه مالك والترمذى ^(٢) أى الوليد ^(٣) ن : الشريكين ^(٤) قوله : فهو
 بالحصار : الى : أحدهما : مكرر في النسخة

و اذا ذهب به المشترى على وجه واحد نقداً كان اونسيئة فلا بأس (حدثى
 بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) يحتمل معنى هى (النبي صلى الله عليه وسلم) عن بيتهين
 في بيعة ان أبى عك عبداً بالف نقداً او ألفين الى سنة ولا اعتقد البيع بواحده
 منها وهذا تفرق عن ثمن غير معلوم . . (قال) ويحتمل ان أبى عك ايضاً عبدى
 هذا بألف على ان تبعني دارك بالف اذا وجب لك عبدى وجبت لي دارك
 فيكون العبد بغير ثمن لاني ما نقصت في العبد ادركت^(١) في الدار وتكون
 الدار بغير ثمن معلوم لاني ما زدلت في الدار ادركت في العبد وذلك مغيب
 ليس بمعيدين من واحد فيكون^(٢) مخرج الثمن أو كل واحد منها بحسبه منه
 فيجوز* وكل واحد منها بائع^(٣) مشترفاً هذين اليعين معاً مفسوخين ١٤
 لأنهما مشتبهان في معنى الحديث (الحسن بن محمد عنه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشتري الرجل بيعاً من رجل الى أجلين
 فتفرقا على ذلك فلا يجوز وذلك انه لا يكون الى أجلين الا على ثمنين فان قال
 هو بالفقد كذا وبالنسبة كذا ثم افترقا على قطع^(٤) احدى البيعتين فهو
 جائز (الجوزياني عن محمد) . (وهو قول أبي ثور) .

مکم الخبر في البيوع

(اجعوا جميعاً) اف (النبي صلى الله عليه وسلم قال) البيعان بالختيار
 ما لم يتفرقا .

(١) ن : ما زدلت في الدار (٢) ن : مخرج (٣) ن : مشترى (٤) اى الزعفراني

(٥) ن : احد

مُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْفَرْقَةِ

(فقال مالك) في قول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بال الخيار ما لم يتفرق ^(١) ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول ^(٢) فيه (اخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) هما بال الخيار ما لم يتفرق إلا في بيع ثلاثة مزيدة ^(٣) الفناء والشركاء في الميراث والشركة في التجارات فإذا صافه فقد وجب وليس فيه بال الخيار (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . قيل له ما وقت الفرقة ما كانوا في مكانهما ذلك (قال) لاحتي يتوارى كل واحد منها عن صاحبه (قال) فإذا خيره فاختار فقد وجب البيع وإن لم يتفرق .

(وقال الثورى) بلغنا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (وعن شريح) أنه (قال) البيعان بال الخيار ما لم يتفرق إلا يبع الخيار وال الخيار أن يقول اختلافان اختيار البائع والمتابع فالبيع جائز وإن لم يتفرق . (قال الثورى) وأما (أبراهيم واهل الكوفة فيقولون) إذا تباينا فهو * جائز وإن لم يتفرق ^{١٤} ظ (حدتى بذلك على عن زيد عنه) .

(٤) (وقال الشافعى) كل مبتاديين في ^(٥) سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايناً وتراضياً ولم يتفرقوا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايناً فيه فلكل واحد منها فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منها البيع حتى

(١) موطاً : بيع الخيار (٢) م : وليس (٣) م : به فيه (٤) ن : والعنايم (٥) ام : كتاب

البيوع : باب بيع الخيار (٦) ام : قال وكل الحج (٧) ام ق : سلمه

لا يكون له رده الا بخيار او شرط خيار او ما وصفت اذا تباعا^(١) وتراضيا
وتفرق بعد البيع عن مقامها الذي تباعا فيه او كان يبعهما عن خيار فان البيع
يجب بالتفرق^(٢) او بال الخيار^(٣). (وقال) الخيار الذي يوجب تمام البيع ان
يخير احدهما صاحبه بعد التواجد^(٤) (وقد قال بعض اصحابنا) بيع الخيار ان
يقول الرجل لك بسلامتك كذلك بيعا خيارا^(٥) فتقول قد^(٦) اخترت البيع^(٧)
فيقطع الخيار (قال) وليس^(٨) نأخذ بهذا^(٩) (حدثنا بذلك عنه الريء).
(وقال ابو ثور مثله) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) التفرق بالكلام (الجوزجاني عن محمد) .
(وعلة من قال بقول مالك) ان التفرق يحتمل التفرق بالقول لأن اللغة
لاتمتنع ان تقول تفرقنا عما كنا فيه من الامر واذا كان ذلك كذلك والبيع
انما هو ازالة ملك عن مالك الى غيره بعوض معلوم وانما يكون ذلك بالخطاب
بينهما لم يكن التفرق عن مكانهما من البيع بسبيل .

(وعلة من قال التفرق بالابدان) قيام الحجة على ان (النبي صلى الله
عليه وسلم) لا يجوز ان يخاطب امته بما لا يفدهم معنى فلما صرح عنه (صلى الله

(١) ام ق : تباعا فيه : وسقط في ام مد قوله : وتراضيا : الى : الذي تباعا
(٢) ام : وال الخيار (٣) وزاد في الام كلام في معنى الحديث المذكور (٤) قوله :
وقال الخيار : الى : التواجد : لم أجده في الام (٥) ام : وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع
بالتفرق بعد الصفقة ويجب بان يعقد الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل لك
بسالمتك الح^(٦) قوله : فتقول بسقط في ام مد (٧) ام ق : احرزت (٨) ام : قال الشافعى
وليس (٩) ام ق : واحد (١٠) ام : وقولنا الاول لا يجب البيع الا بتفرقهما او تخيير
احدهما صاحبه بعد البيع فيختاره

عليه) انه (قال) البيعان بالخيار ما لم يتفرق الم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو الابدان فان كان بالقول فلم يفده معنى لأن البائع مالك سلطته قبل عقد البيع فلا معنى ان يقال له انت بالخيار في بيع سلطتك لأنه لم يكن احد من اهل الجاهلية والاسلام يعتقد ان ^(١) بيع ملكه غير جائز وكذلك المشترى لا معنى لقول قائل انت بالخيار في ان * تشتري سلعة غيرك الجائز ^{١٥} منه اشتراوها لأنه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء اذا كان لا معنى ^(٢) له وادا كان لا معنى لهذا القول صح ان معنى الخبر هو ما افاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه قبل ان يخاطبوا به وهو انها اذا تواجهها فلهما الخيار ما لم يتفرق عن مكانها الا أن يكون البيع بيع خيار لقول (النبي صلى الله عليه وسلم) البيعان بالخيار ما لم يتفرق الا بيع الخيار (حدثى بذلك على عن زيد عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

وامتنعوا الفيابونه انه يتفرق بالبراءه

في حكم ما احدث احدهم في السلعة قبل تفرقها

(فقال الشافعى) ^(٣) ان تقابضا هلكت السلعة في ^(٤) يد المشتري قبل التفرق او الخيار فهو ضامن لقيمتها ^(٥) بالغة ما بلغت كانت أقل او أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها ^(٦) وان هلكت في ^(٧) يدى البائع قبل قبض

(١) ن : بيعاً (٢) ن : معنى وادا (٣) ام : قال وادا تباع العيابان السلعة وتقابضا او لم يتقاپضا فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق او يغير احدها صاحبه بعد البيع فادا خيره وجب البيع ائما يحجب به اذا تفرق وان تقابضا وهلكت الح (٤) ام : يدى

(٥) ام : بالغا ما بلغ كان (٦) ام : قال الشافعى وان الح (٧) ام ق : يد

المشتري لها^(١) وقبل التفرق او^(٢) بعده فنسخ البيع ولا^(٣) تكون من ضمان المشتري حتى يقتص بها فان قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كفيرة ممن اودعه ايها^(٤) فان تفرقا ففاتت^(٥) فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها وان قبضها وردها على البائع وديعة ففاتت قبل التفرق او الخيار فهى مضمونة على المشتري بالقيمة^(٦) وان اعتقدها المشتري قبل التفرق او الخيار فاختار^(٧) البيع^(٨) نقض البيع كان^(٩) له وكان عتق المشتري باطلًا لانه اعتق ما لم يتم^(١٠) ملكه وان اعتقدها البائع كان عتقه جائزًا لأنها لم تملك عليه ملكًا يقطع^(١١) عنه الملك الاول فهو احق بها لان اصل الملك كان له^(١٢) ولو وطئها المشتري قبل التفرق في غفلة من البائع^(١٣) فاختار البائع فنسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري مهر مثلاً للبائع ، وان احبها واختار البائع رد البيع * كان^{١٥} اظل له رده وكانت الامة له وله^(١٤) مهرها وعتق ولدتها بالشبهة^(١٥) وعلى المشتري قيمة ولده يوم ولد . وان وطئها البائع فهى امته^(١٦) ووطؤه كالاختيار منه لفسخ البيع .^(١٧) وان مات^(١٩) أحدهما قبل التفرق^(٢٠) قام ورثته مقامه .

(١) ام : او (٢) ام ق : بعد (٣) ن وام ق : تكون : ام مد : يكون (٤) ام : وان

(٥) ام : مد فهو (٦) ام : وان كان المشتري امة فاعتقدتها المشتري (٧) ام : البائع

(٨) ام : مد بعض (٩) ام مد : له ذلك (١٠) ام : ملك له اذا (١١) ام : الملك

الاول عنها الا بتفرق بعد البيع او الخيار وان كلما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به

اذا شاء لان اصل الحق (١٢) ام : قال الشافعى وكذلك لو محمل المشتري فوطئها قبل

التفرق الحق (١٣) ام : عنه فاختار (١٤) ام : مهر مثلاً فاعتقتنا ولدتها (١٥) ام : وجعلنا

على (١٦) ن : ووطئه : ام : والوطئ (١٧) ام : قال الشافعى وان (١٨) ام : أحد

المتابعين قبل ان يتفرق (١٩) قوله : قام : الى : خرس : سقط في ام مد (٢٠) ام ق :

وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وان الحق

وان خرس^(١) او غلب على عقله اقام الحكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار
في رد البيع او اخذه فايهمما فعل ثم أفق الآخر فاراد نقض ما فعل لم يكن^(٢)
ذلك له لضي الحكم عليه به.^(٣) وان كان اشتري امة فولدت او وهبة فتثبتت
قبل التفرق فهما على الخيار فان اختار انفاذ البيع^(٤) او تفرق اولاد^(٥) المشترى
للمشتري لان عقد البيع وقع وهو جمل^(٦) (حدثنا بذلك عنه الربع)
(وقال ابو ثور) ايهمما احدث في البيع شيئاً قبل ان يتفرقوا من عتق او هبة او بيع
او صدقة او غير ذلك فهو باطل لانه في ذلك ابطال خيار صاحبه
(واما في قول الذين قالوا التفرق بالقول) فان جميع ما فمه المشتري
جائز وما فعله البائع باطل لانه قد زال ملكه .

(وعلة الشافعى) ان ما فعله البائع جائز وما فعله المشتري قبل افتراقهما
عن مكانهما غير جائز ان البائع على ملكه في السلمة لم تملك عليه ملكا تاما فما
فعله المالك في ماله من هبة او صدقة جائز .

(وعلة أبي ثور) ان الملك قد زال عن البائع الى المشتري الا ان لكل
واحد منها الاختيار على صاحبه ما لم يتفرق عن مجلسها فليس لواحد منها ان
يبطل ما جمله (النبي صلى الله عليه وسلم) من ذلك .

وامتنعوا في بواز استراط الخيار أكثر منه تلك

(فقال مالك) لهم ان يشترطا الخيار في عقدة بيعهما ولم يحدد^{*} بذلك ١٢

(١) ام ق : قبل ان يتفرق او غلب الح^(٢) ام : له ان يضي الحكم الح^(٣) ام :

قال الشافعى وان الح^(٤) ام مد : وتفرق^(٥) ام : المشتري^(٦) ام : وكذلك خيار

شرط جائز في أصل العقد

حداً الا أنه (قال) ما لم يطل (حدثى بذلك يونس عن أشہب عنه) .
 (وقال الاوزاعي) احب الاجل اليانا في الخيار ثلاثة ايام للذى جاء عن
 (النبي صلى الله عليه وسلم) في شراء^(١) المحفظة فهو بالخيار ثلاثة أيام (حدثت
 بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) ان بعث الشئ بشرط فسم للمشتري الاجل الذى
 يرضى به ويريده فان حبسه فوق الشرط الذى تضربه له فقد لزمه البيع
 (حدثى بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) لا يجوز اشتراط الخياراً كثراً من ثلث فان اشتراه
 أحدهما أو كلاهما أكثراً من ثلاثة بطرفة عين فالبيع متنقض (حدثنا بذلك عنه
 الربع) . (وهو قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) الخيار جائز ما اشتراط اذا كان الى وقت
 معلوم (المجوز جانبي عن محمد) .

(وهو قول أبي ثور وقال) انما جُعل الخيار ثلاثة^(٢) في المصرأة وللذى
 يخدع .

(وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حداً) اجماع الحجۃ على أن اشتراط
 الخيار جائز في ثلاثة ايام فلما صر جواز اشتراط ثلاثة ايام^(٣) كان حکم ما تراضيا به
 المتبادر من المدة حکم الثلاثة الا ان تقوم حجۃ يجب التسليم لها ان ذلك

(١) المحفظة هي المصرأة (٢) اما خبر الخيار في المصرأة نلائنا معروف واما خبر الخيار
 نلائنا من يخدع في البيوع فهو ان رجلا من الانصار اسمه حبان بن منقذ ذكر ل النبي ص
 انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لاخلابة وفي بعض الروايات انه جعل له مما
 ابتاع فهو بالخيار نلائنا (٣) ن : وكان

لا يجوز الا في الثالث لأن ما جاز في الثالثة جائز بعدها.

(وعلة من قال لا يجوز ذلك الا في الثالث) ان البيع اذا عقد على صحة فقد زال ملك البائع الى المشتري وما يملكه الرجل فلن يزول ملكه عنه الا بان يزيله المالك ببعض الاسباب المزيلة وليس الخيار منها فاذا اشترط أحد هما على صاحبه ان ذلك له بغير الاسباب التي جعلها الله مزيلة له كان مشترطاً * ١٢ ظ شرطاً فاسداً وكان حكمه حكم من ابتعاه بما^(١) مشروط فيه شرط فاسد وقد ذكرنا علة من ابطل البيع اذا عقد على الشرط الفاسد فيما مضى من كتابنا هذا.

وأختلف النزهه أبطلوا البيع باشتراط الخيار

أكثر من ثلاثة أيام اذا اختير في الثالث
 (فقال الشافعي) البيع فاسد وان اختار المشتري ابطال الخيار (حدثنا بذلك عنه الربيع).
 (وقال أبو حنيفة) اذا اختار في الثالثة الايام فهو جائز.

وأختلف مجيز واعتراض الخيار اذا حدث

بالمشروط ذلك له حدث منه من خياره حتى جازت المدة
 (فقال مالك) اذا مات الذي له الخيار قام ورثته مقامه (حدثى بذلك يونس عن ابن وهب عنه).
 (وقال الثوري) ان مات المشتري في ايام الشرط قبل ان يعلم ارضي ام لم

(١) ن : مشروطا

يرضى^(١) له من ورثته البيع اذا كان هو^(٢) المشترط وان مات البائع فالمشتري في
اجله على ورثة البائع ان شاء ما كان في الاجل (حدثنا بذلك على عن زيد عنه)
(وقال الشافعى) ان مات قام ورثته^(٣) مقامه (حدثنا بذلك عنه الوبع)
وقد ذكرنا قوله ان أغنى عليه او جن قبل .

(وقال ابو ثور) اذا حدث بالذى له الخيار حدث غير عقله او سببي فان
لو ليه اُن يعمل في خياره بما هو اصلح لماله قبل انقضاء المدة فان لم يفعل حتى
انقضت المدة بطل ما كان له ورثة البيع اذا جازت المدة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اصابه شيء من ذلك فلم يفتق حتى تنقضى
بطل ما كان له ولم يكن لو ليه ان يحدث في ذلك شيئاً في تلك المدة (الجزوجانى
عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان الله عن وجل جمل الوارث يرث عن
الميت * ما كان الميت يملكه في حياته فكان الميت يملك امساك السلعة ١٧
في أيام الخيار ورثها فلما عدم الميت قام ورثته مقامه لأنهم انا^(٤) ورثوها عنه
على السبيل^(٥) التي كان يملكها هو وكان ملكه ايها على الخيار .

(وعلة من جعل وليه يقوم مقامه اذا زال عقله) الفياس على اجماع
الكل ان من أصيب بعقله فعل الحاكم احرار ماله اذا لم يكن له ولد يكون
احق بالقيام بذلك من الحاكم فكذلك حكمه في القيام بما له من الخيار
لان ذلك من مصلحة ماله .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) ان الخيار انا شرطاه بينهما من حكماء

(١) اى كان له اى يبيعه من بورثة المشترى (٢) اى المشترط الخيار لنفسه (٣) قوله :
مقامه: سقط في النسخة (٤) اى ورثوا السلعة (٥) ن : الذى (٦) اى كان يملكها هو عليها

له فإذا عدم من شرط له ذلك لم يكن لغيره أن يقوم مقامه في ذلك لأنها لم يتباينا السلعة إلا على ذلك

وافتلقوا في حكم السلعة تلف قبل إيه بقضى
المشروط له الخيار فيها في أيام حياته

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبتاع السلعة وهو فيها بال الخيار فتموت
السلعة قبل أن يختار (قال) هي من البائع (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب
عنه)

(وقال الثورى) إذا ابتعت بيعاً بشرط فسميت الثمن فهلك فن مالك
انت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موته أو غيره (حدثنى بذلك على
عن زيد عنه)

(وقال الشافعى) إذا تلفت والخيار للمشتري ^(١) تلفت من مال المشتري
وان كان الخيار للبائع أو لها فن مال البائع ويرجع على المشتري بالقيمة ان كان
قبضها (حدثنا بذلك عنه الربع) . (وقال) في كتاب الدعوى والبيانات ^(٢)
ن ابتعى الرجل من الرجل بيعاً ما كان على ان ^(٣) له الخيار او للبائع او لها
معاً او شرط المبتعى ^(٤) او البائع خياراً لغيره وقبض المبتعى السلعة، فهلكت
في يديه ^(٥) قبل رضى الذى له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت او
كثرت من قبل ان البيع لم يتم ^(٦) فيها وانه كان عليه اذا لم يتم ١٧ ظ
البيع ردتها وكل من كان عليه رد شئ ^(٧) مضمون عليه فتلف ضمن قيمته

(١) ن : تلف (٢) ام : باب الدعوى في الولد : قال الشافعى إذا ابتعى الح ^(٣) ام :

لها (٤) قوله او البائع : الى : المتباع : سقط في الام (٥) ن : على (٦) ام : فقط فيها

(٧) ام : مضمونا

(١) والقيمة تقوم في الغائب مقام البدن (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا حدث بالمشترى حدث في يدى المشترى من تغير او جنائية بطل الخيار وكذلك ان وطئها او عرضها فهو ضامن وعليه الثمن . (وقالوا) ان كان الخيار للبائع فتختلف في يد المشترى كانت عليه القيمة وان لم تتلف ولكن البائع اعتقدها او وهبها او تصدق بها او اجرها فقبضها المستأجر او كاتبها او وطئها فهذا كله اختيار للبيع ونقض (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا ماتت وال الخيار للمشتري او للبائع او لهما فن مال المشترى وعليه الثمن فان تغيرت في يد المشترى والخيار له لعيب دخلها او جنائية اصابتها وردها ورد معها ما نقصها ان احب وان عرضها على البيع او وطئها فان كان هذا رضاه منه لزمه السلمة وعليه الثمن ولا يكون رضاه الا ان يقول قد رضيت او يضى الاجل الذى جعل له فيه الخيار وان كان الخيار للبائع فاعتقدوها او وهبها او اجرها او تصدق بها كان ذلك كله باطلًا ولا يكون له ان يحدث فيها شيئاً الا بعد فسخ البيع واختيار اعادتها الى ملكه .

(وعلة من قال بقول مالك) ان البيع لا يتم بين المتباهين الا بان يملك المشترى السلعة كالذى كان يملكونها البائع من غير ان تكون لاحد عليه سبيل في ازالة ملكه عنها الا بما تزول به الاملاك من بيع او هبة او ما اشبه ذلك من المعانى التي تزول بها الاملاك والخيارات اذا كان لاحدهما في نقض البيع لم يملك المشترى على التمام والصحة اذا كان له الخيار نقض البيع فيها وردها الى ملك البائع فلم يزل ملك البائع عنها الى المشترى على صحة الاسباب الى ذكرنا فاذلك كان هلاكه من البائع اذا هلكت في يدى المشترى . ١٨

(وعلة من قال بقول التورى) اذا كان الخيار للبائع اجماع الجميع من الحجة
 ان ملك المشتري لم يتم على السلعة والسلعة لا تخلو من ان تكون للبائع
 او للمشتري فاذا لم يكن ملك المشتري عليها تماما كما ذكرنا من الاجماع صحيحا
 ملك البائع عليها ثابت حتى تفضي ايام الخيار واما اذا كان الخيار للمشتري فان
 البيع ماض تام وللمشتري نقضه كما يكون له نقض البيع في السلعة بسبب عيب
 يجده بها ولا خلاف بين الجميع انه اذا وجد عيبا فله الرد او الامساك وقد
 اجمع الجميع ان ^(١)البيع وان كان له ذلك ^(٢)تام فان هلاكه ان هلك قبل الرد
 فمن مال المشتري فكذلك ذلك اذا كان الخيار له .

(وعلة الشافعى) في القول الذى يجعل هلاك السلعة فيه من البائع لمن
 كان الخيار منها نحو الذى ذكرناها لمالك . واما القول الذى يجعل هلاكه
 من المشتري اذا كان الخيار له وهذا كرت في يده فنحو عاتتنا لمقائلين بقول
 الثورى .

(وعلة القائلين لابى حنيفة وأصحابه) نحو اعتلالنا لمقائلين بقول التورى .
 (وعلة ابى ثور) ان البيع تام بين المتبادعين بالبيع والافتراق بالابدان واما
 كان له الخيار منها ^(٢) ونقض البيع الذى كان تماما في حال المقدمة بعد ان صار
 للمشتري دون البائع فان نقض قبل مضي ايام الخيار ورد على باعه ان نقض
 البيع والا كان هلاكه من المشتري ان هناك لازمه في مالكه ^(٣) عند هلاكه واما
 كان يعود ملكا للبائع لو تناقضنا البيع قبل الهلاك .

(١) ن : الميسع (٢) ن : تماما (٣) ن : نقض (٤) ن : وعند

وأفتافوا في مكمن الرزق ره البخار أو أرار فسخ

البيع بغير حضور من صاحبه بعد اجماعهم انهم اذا تفاسخوا او اختار
المذى له الخيار ابطال البيع في ايام الخيار ان البيع منفسخ متوقف اذا كان ذلك
بحضور من صاحبه

(فقال ابو حنيفة و محمد) لا يجوز للمشتري رد رده الا بحضور من البائع .
(وقال ابو يوسف) رد رده لها بغير حضور من البائع جائز . (قالوا جميعا) اذا
اختار البائع وال الخيار له الزام المشتري البيع والمشتري غائب فهو جائز والبيع
لازم للمشتري (الجوزياني عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا اختار المشتري الرد بغير حضور من البائع كان له
ويشهد على ذلك لان الرد اليه دون البائع وكذلك ان اختيار البائع الزام
المشتري البيع والمشتري غائب وال الخيار للبائع فهو جائز والبيع لازم للمشتري .
(وقياس) قول مالك اذا غاب البائع في ايام الخيار وللمشتري الخيار
فاراد نقضه ان يأتي الحاكم ان كانت له بينة فيثبت خياره حتى ينقض البيع او^(٢)
يعذر عليه الحاكم اشهده على نفقة البيع واختياره ابطاله فإذا حضر البائع وثبت
عند الحاكم^(٣) ما فعل في ايام الخيار وجب على الحاكم الزام البائع ماقوله المشتري
من ذلك لان (من قوله) ان الذى له الخيار منهما لو جن في ايام الخيار او عته
او اغبي عليه ان لا يحكم ان يقيم مقامه من يعمل في^(٤) ما له من الخيار في ايام

(١) ن : وقياس مالك (٢) كذا في النسخة : ولعل صوابه : يعذر عليه الحاكم
ان أشهد : اي يعنيه الحاكم على البائع : ويتحمل ان يكون صوابه : يعديه : اي يعنيه
عليه بان يكلف البائع الحضور حتى ينقض البيع بحضور منه (٣) اي ما فعل المشتري

(٤) ن : ماله

الخيار بالذى هو نظر له وصلاح من نقض البيع وامضائه .
وكذلك (قياس قول الشافعى) لأن قولها فى الذى ببرسم فى أيام الخيار
والممعى عليه فيها واحد .
(وقول الثورى) مثل قول أبي حنيفة واصحابه .

(واجمع الذين اجازوا اشتراط الخيار) ان للبائع او المشتري اذا تشارطا
الخيار * فيما تباعها الغيرها من كان من الناس ان حكم الخيار في ذلك حكم ١٩
مشترط الخيار لنفسه .

وافتلقوا في الحكم في ذلك انه رضبه من
اشترط خياره وخالف احد المتباعين
(فقال مالك) ^(١) من باع سلعة من رجل فقال البائع عند واجبة البيع
بيملك على أن ^(٢) استشير فلانا فان رضي فقد جاز ^(٣) البيع لك وان كره فلا يع
يبيتنا ^(٤) قتباعيا على ذلك ثم ^(٥) ندم المشتري قبل ابن يستشير ^(٦) البائع (قال) فالبيع
لازم لها على ما ^(٧) وصفنا ولا خيار فيه للمباع وهو لازم ^(٨) لمنما ان احب
الذى اشترط له الخيار ان ^(٩) يحيزه (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه)
(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذاراه الذى له الخيار فرده جائز وان رضيه
المشتري وقال الذى له الخيار لا ارضى فالقول قول المشتري ولو رضى الذى

(١) م : قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال أخ ^(٢) وفي شرح الزرقاني :
تستشير ^(٣) م : البيع وان ^(٤) م : فيتباعان ^(٥) م : يندم ^(٦) م : فلانا ان ذلك البيع
لازم : الا ان قوله : فلانا : ليس في بعض نسخ الهند ^(٧) م : وصفا ^(٨) م : له ^(٩)
ن : نحره

له الخيار واراد المشترى ردء لم يكن ذلك للمشتري (الجوزجاني عن محمد) .
 (وقال أبو ثور) ان اختصار المشترى الرد الذى له الخيار الامساك فالقول
 قول الذى اشترط خياره .

ولو كان المشترط الخيار لغيره البائع دون المشترى فالقول في ذلك مثل
 القول في المشترى على اختلافهم ^(١) فيها .

وان كان الخيار لها فاراد المشترى الرد او البائع الازمام فانكر المشترى او
 البائع ان تكون السلعة هي السلعة المشتراة كان القول قول المشترى في جميع
 الحالات (في قول الثوري) (حدثنا بذلك لي عن زيد عنه) .
 (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .

(وهو قول أبي ثور) .

(وقياس قول الشافعى) ان يكون القول قول المشترى مع يمينه وقد روى
 عنه في معناه اختلاف غير ان هذا اشبه بقوله .

وأختلفوا في مکرها إذا ناقضا البيع والثبات

لأخذها أو لها فهمك في يدي المشترى قبل ان يقبضه البائع
 (فقال الشافعى) هو ضامن لقيمة العبد ويرجع بالثمن ان كان دفعه الى
 البائع (حدثنا بذلك عنه الربع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) هو ضامن فان كان الخيار له فعليه الثمن وان
 كان الخيار للبائع فعليه القيمة (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) ان كان ناقضاً والعبد حي فلن مال البائع الا أن يكون

(١) أي في تلك المسألة

المشتري منه وقد قبض الثمن فتكون عليه القيمة.

وقد ذكر (العمل) في شبيهه بهذه المسألة فيما خي من هذا الكتاب .

(وقياس قول مالك) ان يكون هلاك السلعة من مال البائع فان كان

المشتري منه بمد نقض البيع فيه و اختياره الرد وقد قبض الثمن الذي كان دفعه الى البائع فعليه قيمة لان من قوله ان السامة اذا اشتريت بشرط خيار هلاك البائع على حاله فيها وان هلكت كان هلاكا منه .

وأختلفوا في حكم الرجول بشرى عرفة ص ٢٣٦ مناع

برأس المال ولم يخبره البائع برأس المال

(وقياس قول الشافعى) ان البيع باطل فان هلاك قبل أن يعلم برأس المال

او بعده في يد المشتري فعليه قيمة (في قياس قوله) لان هذا قوله في البيوع الفاسدة . (وهذا قول أبي ثور) .

(وقال ابو خنيفة) المشتري بالخيار اذا أخبره بين الاخذ والرد * فان

علم بالثمن فاستهلك قبل الرد فعليه القيمة ان اختار الرد وان اختار الامساك خائز وعليه الثمن (الجوزجاني) . (وقالوا جميعاً) اذا كان الخيار لهما جميعاً فانه لا يلزم أحداً منهم البيع حتى يجتمع على الانفاذ أو الفسخ .

(وقياس قول مالك) ان يكون البيع فاسداً اذا لم يكن المشتري او البائع

عالماً ببلغ ذلك في حال ما تعاقدا البيع عليه لان (من قوله) ان الثمن اذا لم يكن معلوماً في حال الشراء فلا يبع بينهما .

وأختلفوا في حكم البيع بعدم على المشتري

ان لم ينقده الثمن الى أيام فلا يبع بينهما

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يبيع من الرجل البز فيذهب المشتري عنه ثم يأتيه من الغد بالثمن فيقول البائع إنما يعتك على أن تأتيني بالثمن قبل أن تغيب الشمس فلا بيع بيني وبينك ويقول الآخر ما شرطت علي شيئاً من ذلك وإنما يعتني على غير شرط وذهبت لاتيك بالنقد (قال مالك) أرى البيع بأدما واراه مدعياً فان لم يكن للمدعى بينة على ما ذكرنا اسلم الى المشتري بيده ولو كانت له بينة على ذلك مارأيت ذلك بجائز لانه ليس من بيوع المسلمين ان يقول ان جئني والا فلا بيع بيني وبينك فكيف وليس ^(١) له بينة يُرى البيع جائزاً للمشتري وان اشترطه .

(وقياس قول الشافعى) . . (وهو قول ابى حنيفة واصحابه) ان البيع باطل الا ان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) ان اعتقه المشتري قبل مضى المدة جاز عتقه وكان عليه الثمن ان كان المشتري عبداً .

(وقال ابو ثور) البيع جائز فان جاء بالثمن ولا فسخ البيع بينهما فان * اعتقه المشتري قبل مضى المدة جاز عتقه ان كان موسراً ظولاً يجوز ان كان معسراً او ان مضت المدة فاعتق كان العتق باطلاقاً بكل حال .

(والعلل) في هذه المسألة على اختلافهم فيها شبيهة بالعمل في المشترط شرطاً فاسداً في عقد البيع .

وان اشترط المشتري الخيار لاثنين كان لها الرد ولا يهم ماشاء ولا يكون رضى احدهما رضى الآخر (في قول مالك) (حدثني بذلك يونس عن ابن

(١) ن : ليس بينة

وَهُبْ عَنْهُ) .

(وهو قول أبي يوسف ومحمد) (الجوزياني عن محمد) .

(وقال أبو حنيفة) لا يحكم حكم واحد دون صاحبه ولا يجوز حكمها
الآن يجتمع على رد أو امساك . (وهو قول أبي ثور) .

(وعلة من قال بقول مالك) ان السلمة أنها تخرج من ملك البائع
بالمعنى الذي أخرجها البائع به وهو باختيار المشروط اختيارها واختيار واحد
ليس باختيارهما . وأما الرد فلما واحد لانه اذا رد واحد كان البائع على
ملكه الذي كان قبل لانه لم يخرج من ملكه .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) ان الرد لا يكون إلا برضائهما
واجتماعهما عليه كما لا يدخل في ملك المشتري إلا باجتماعهما عليه .

وإذا اشتري الرجل سلمة وشرط الخيار الى الليل او الى الفد او الى
الظهر فان الخيار يتقطع بدخول اول الليل وعند طلوع الفجر وزوال الشمس

(في قول الشافعي) (حدثنا بذلك عنه الزبيع) .

(وهو قول أبي يوسف ومحمد وابي ثور) .

(وقال أبو حنيفة) اذا كان الخيار الى الليل كان له الليل كله وكذلك
الى الفد كان له الفد كله .

وقد ذكرنا (العالى) في شبيهة بهذه المسألة فى كتاب الإيمان والندور .

وان وكل رجل رجلا بشراء شيء فاشتراه وشرط الخيار للمشتري له الى
وقت فاختلف * البائع والوكيل فقال البائع قد رضى الامر والامر ليس

بحاضر وقال المشتري لم يرض فان للمشتري الرد (في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد) . وان كان الامر حاضراً وصدقه المشتري وانكر الامر لزم البيع المشتري وكان للامر عليه الثمن . ولو كانت هذه المقالة منه بعد مضي الايام لزم البيع الامر الا ان يُشهد بینة انه قد ابطله قبل مضي المدة (الجوز جانی عن محمد) .

(وقال ابو ثور) اذا كان الامر غير حاضر فاختلف المشتري والبائع فقلل البائع قد رضى لامر وقال المشتري لم يرض فالقول قول المشتري ولا يخالف ذات قال البائع رضي الامر وصدقه المشتري وانكر الامر وهو حاضر فالقول قوله مع يمينه . وان علم البائع صدق الامر لزمه البيع ولم يتبع المشتري بشئ وان لم يعلم كان للامر اخذ الثمن من المشتري ولزم المشتري البيع ولا يملأ كنه اذا علم ان الامر قد رضى ويبيع السلمة فيعطي البائع الثمن فان كان فيها فضل رده الى الامر وان كان فيها نقصان كان له اخذه من مال الامر اذا امكنه اذا كان قد ضممه الثمن .

(واجموا ان بيع المرابحة جائز) .

تم اختلفوا في الرابع الذي يجوز به البيع على المرابحة

(١) (فقال مالك) (٢) الامر عندنا في البز يشتريه الرجل (٣) ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر (٤) السمسار ولا (٥) ظ

(١) م : بيع المرابحة (٢) م : قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا (٣) في بعض نسخ

المند : من بلد (٤) م : السمسرة (٥) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : اجرة

أجر الطى ولا الشد ولا النفقة ولا كراء^(١) بيت فاما كراء البز^(٢) فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا أن يعلم^(٣) من يساومه بذلك كله فان^(٤) اربحوه^(٥) على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس^(٦) واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمثابة البز يحسب له^(٧) فيه ربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين^(٨) مما سميته انه لا يحسب له^(٩) فيه ربح^(١٠) فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح^(١١) وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شيء مما^(١٢) يجوز بينهما (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه).

(وقال الاوزاعي) في بيع المرااحة يرفع فيه كراءه ونفقته ثم يبيعه بعد ذلك مراجحه ان شاء (حدثت بذلك عن الوليد عنه).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا شترى الرجل متابعا فله ان يحمل عليه ما اتفق عليه في القصارة والخياطة والكراء (الجوازجاني عن محمد).

(وقال أبو ثور) الذى نقول به ان المرااحة لا تجوز الا على الثمن الذى اشتراه به ولكن أحبت ان يحسب جميع ما اتفق عليه وما لزمه فيه من شيء ثم يقول يقوم على بكذب ذلك جائز ولا يقول اشتريته بكذب وقد حمل عليه ما اتفق فالبيع مفسوخ وان استهلك المشترى المتابع كان عليه القيمة

(١) زرقاني : البيت (٢) م : في حملانه فانه (٣) م : يعلم البائع بن (٤) م : اربحوه

(٥) قوله : على ذلك كله : سقط في طبع تونس وشرح الزرقاني (٦) زرقاني : واما : طبع تونس : فاما : وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك فاما (٧) قوله : له : سقط في النسخة (٨) قوله : فيه : سقط في بعض نسخ الهند (٩) م : شيئاً مما (١٠) ن : وفات

الرز (١١) م : فان (١٢) ن : يجوز : بحاء صغيرة تحت الحاء

ورجع بالثمن . وما أتفق على المتأع وعلي الرقيق في طعامهم ومؤنthem وكسوتهم حسب عليهم وقال يقوم على يكذى ولا يحسب في ذلك نفقته ولا كراءه .
 (وعلة من قال) يحسب مع الثمن اجرة القصارة والخياطة وما أشبه ذلك ان ذلك زيادة في السلعة داخلة فيها فكان له أن يحسب عليها كل ما كان منها .

(وعلة من قال) ان باع مرابحة على ما اشتري به فليس له ان يحسب * في ذلك شيئاً الا الثمن ان ما اشتري به السلعة هو الثمن الذي ٢٢ وقعت عليه عقدة البيع لا اجرة القصارة وما أشبهها فليس له ان ^(١) يخبر اذا باع مرابحة على ما اشتري به الا بما وقفت عليه العقدة .

وان علم رجل غلامه أو جاريته فاعطى عليه أجرة مثل تعلم القرآن او العربية وغيرها من الادب مما يزيد في ثمنه فلا يحتسبي بشيء من ذلك (في قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) يحتسبي بما كان من أجر سائق يسوق الفنم في رأس المال وأجر السمسار (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) ما كان يزيد في ثمنه من تعلم ما ليس بمعصية فلا بأس ان يلحوظ في الثمن ويقول يقوم على بكذى فاما اذا كان معصية مثل الفتنة والنهاية فلا يحتسبي به .

(وقياس قول الشافعي) انه غير جائز له ان يدخل في الثمن الا ما وقع به الشراء من الثمن ولكن جائز له ان يسمى كل ما دخل في السلعة من مؤنة مما هو زيادة في عينها ثم يقول قام على بكذى لاز (من قوله) ان كل ما كان صلحاً لالمتاع مما هو عين قائمته فيه او اثر مطاله قيمة فسييل

(١) ن : يخبر

نفس ^(١) المبيع فلذلك جاز له ان يقول قام على بكتذى .

وامتنفو ا في مکم الرجل يشتري سمعة بعمره

في بلد فيبيعها مراجحة ببلد غيره او يبيعها مراجحة وقد دخلها نقص
 (٢) (فقال مالك) في الرجل يشتري المتابع بالذهب ^(٣) او الورق والصرف
 يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به ^(٤) بلدا اخر فيبيعه مراجحة او يبيعه حيث
 اشتراه مراجحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه ^(٥) ان كان ابتعاه بدراهم وباعه
 بدنار او ابتعاه بدنار وباعه بدراهم ^(٦) فان كان ^(٧) المتابع لم يفت فالمتابع * ٢٢ ظ
 بالخيار ان شاء أخذنه وان شاء تركه . ^(٨) فان فات ^(٩) المتابع كان ^(١٠)
 للمشتري بالشمن الذى ابتعاه به البائع ويحسب ^(١١) للبائع الربح على ما اشتراه به
 على مارجحه المتابع (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) ^(١٢) قال وسالته
 عن الرجل يشتري المتابع فيحوّل السوق او يقيم عنده شهر او أكثر من ذلك
 ثم يريد ان يبيعه مراجحة (فقال مالك) لا ينبغي ان يبيعه مراجحة الا ان يتقارب
 ذلك من اختلاف الاسواق .

(وقال الاوزاعي) في الرجل يشتري سأمة بنسيئة الى وقت ثم باعها
 مراجحة ولم يبين ذلك (فقال) للمشتري الى مثل أجله الذى كان اشتراها اليه
 (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) ن:المبيع (٢) هذا في الموطأ تابع لقول الامام المذكور في الباب السابق (٣) ن
 : والورق : م : او بالورق (٤) م : بلدا فبيعه (٥) م : فانه ان كان (٦) م : وكان (٧)
 م : المتابع : الا في بعض نسخ الهند (٨) م : وان (٩) زرقاني : المتابع (١٠) وفي
 بعض نسخ الهند : المشتري (١١) وفي بعض نسخ الهند : البائع (١٢) أي ابن وهب

(وقال أبو ثور) اذا اشتري الرجل سعماً بنسية فباعه مرابحة بفقد فالبيع
جائز فان علم المشتري انه اشتراه بنسية وكتم ذلك كان بالخيار ان شاء رده
وان شاء أخذه وإنما ذلك بغير عيب دلأس له فان كان المشتري قد استهلك
البيع كله كان على البائع ما بين النقد والنسية وان كان استهلك بعضه رد ما باقى
وقيمة ما استهلك . واذا اشتري الرجل خادماً أو دابة او شيئاً فاصاب الخادم
بلاء فذهب بصره او لزمه من ذلك عيب او اصاب المشتري عيب فانه لا يبيعه
مرابحة حتى يبين ما اصابه عنده فان باعه ولم يبين فالمشتري بالخيار في الرد
والاخذ .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) في المسألة الاولى اذا استهلك المشتري المتأخر
او بعضه لم يرجع بشيء وكان البيع جائزاً . (وقالوا) في المسألة الثانية اذا اشتري
فاصابه عنده نقص فلا يأس ان يبيعه مرابحة . (وقالوا) ان اصابه عيب من
عمل المولى او غير فعله ^(١)

(١) قال محمد بن الحسن في كتاب الاصل : وان اصاب العبد من ذلك عيب من
عمل المولى ينقضه فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ذلك وكذلك اذا اصابه من
عمل غيره لانه ضامن لما نقصه

خرم

(١) أو الدرهم قبل ان يصرفها فهى من مال الامر ذهبت وذلك ان ٢٣
الطالب أمين حتى يصرف ويقبض حقه .
(وهو قول النعمان وأصحابه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وابو ثور) اذا قال بعمرها بحقك فباعها وأخذ
المُنْ فهُوَ مِنْ حَقِّهِ حِينَ قَبضَهَا فَإِنْ ضَاعَتْ فَنِ مَالُهُ ضَاعَتْ .
وَإِذَا أَفْرَضَ الرَّجُلَ صَيْيَاً أَوْ مَعْتَوْهَا أَوْ عَبْدَا قَرْضًا فَإِنْ أُصْبِبَ بِعِينِهِ أَخْذَهُ
(في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وان استهلكوه في مال الصبي والمعتوه (في قياس قول الشافعي وأبي
يوسف وأبي ثور) وعلى العبد اذا عتق (في قول أبي ثور) .
(وقال ابو حنيفة و محمد) لا ضمان على الصبي ولا على المعتوه اذا استهلكاه .

الصرف في تراب المعادن والصاغة

(قال مالك) وسئل عن شراء تراب الذهب من المعادن بالفضة (فقال)
لا بأس به يدا بيد ولا بأس بتراب الفضة بالذهب يدا بيد (حدثني بذلك
يونس عن اشيهب عنه) .

(٢) (وقال الشافعي) (٢) لا (٤) خير في شراء (٥) تراب المعادن بحال لاز

(١) ضاع ما كان قبل هذا من كتاب الصرف فكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه
متفرقات الصرف والسلم : ولا أعلم من القائل ها هنا : ولعل تكميل الجملة التي ضاع او لها
: وان ضاعت الدنانير (٢) ام : بقية البيع : باب ما جاء في الصرف (٣) ام : ولا (٤) ام
صرف في شيء من تراب المعادن فلا خير في شرط تراب المعادن بحال الح (٥) ام مد: تراب

فيه ^(١) فضة ^(٢) ولا يُدرى كم هي ولا يُعرفها البائع ^(٣) ولا المشترى وتراب المدن
والصاغة سواه ولا يجوز ^(٤) شراء ما خرج منه ^(٥) يوماً أو يومين ولا يجوز
شراؤه بشيء (حدثنا بذلك عنه الرابع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إن اشتراه بذهب فلا بأس به وإن اشتراه
بعرض وكذلك وهو بالخيار إذا راه . (وقالوا) إن اشتراه بدنانير ^(٦) وهو
فضة أو بدرام و هو ذهب لم يجز . (وقالوا) من احتقر في معدن حفرة
فلا يجوز له بيعها وكذلك الصخرة في الجبل وكل ما لم يُحجز فيصير في ملكه .
(وقالوا) فيمن استقرض من رجل تراب ذهب أو فضة فعليه مثل ما خرج
منه من الفضة أو الذهب والقول قول المستقرض مع يمينه .

(وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك حتى يعلم ما فيه من الفضة . ٢٣ ظ

وأختلفوا في بيع العطاء

(فقال مالاك) وسائل عن الكتاب يكون لهم الأذواق وعن الاجراء
بالقمع أبيعونها قبل أن يستوفوها (قال) أكره أن يبيعوا ذلك قبل أن
يستوفوه (أخبرني بذلك يونس عن أشہب عنه) .

(وهذا قياس قول الشافعي) .

(وقال أبو ثور) لا يجوز بيع العطاء ولا الزِّيادة فيه وذلك إن العطاء
ليس بين قائمة ولا ملک لرجل ولا صفة من الصفات فيكون مضموناً في
ذمة البائع وإن كان ذلك أرزقاً قد خرجت وصلك بها فلا بأس ببيعها .

(١) ألم : الفضة (٢) ألم : لا يُدرى (٣) ن : المشترى (٤) قوله : شراء ما خرج : إلى :
ولا يجوز : سقط في ألم (٥) ألم : يوم ولا يومين (٦) ن : فضة وهو فضة

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل ذلك .

(١) (وقالوا) اذا كان لرجل دراهم على رجل (٢) وله على رجل دنانير فلا يجوز بيع الدرة الدين بالدنانير الدين .

(وقالوا كلام) اذا اشتري رجل من رجل ديناراً بشرطة دراهم فتقده الدينار ولم يقبض الدرة حتى يشتري بالدرة من صاحبه ثواباً قبل القبض كان الشراء جائزاً ولا يكون قصاصاً من ثمن الدينار لانه لم يقبض الدرة والصرف لا يجوز الا بتقاض .

وامثلوا في سراء العبد منه سبه الدرهم

بالدرهمين والمعاملة في دار الحرب

(فقال ملاك) وسائل أيجوز فيما بين العبد وسيده الربي الدرهم بالدرهمين

(فقال) أسئل عمما حرم الله فيذهب هو يربى مع عبده . فقيل له أحرام هو (قال) هو ما قات لك (حدثى بذلك يونس عن أشيب عنه) .

(وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه) لا ربي بين العبد وسيده .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا بأس أن يشتري الرجل من عبده الدرهم بالدرهمين الا أن يكون على العبد دين فلا يجوز ذلك . (وقالوا) اذا دخل المسلم دار الحرب فلا بأس أن يبيعهم درهماً بدرهمين ويبيعهم * الخزير ٢٤

(١) كلام أبو حنيفة وأصحابه (٢) أي للثانية

والميته والخمر ويوبن عليهم ويليمهم النصمة بالفضة والذهب بالذهب وكل ما نهى عنه الواحد باثنين وأكثر يداً بيد ونسبيه . (وقالوا) اذا دخل حربى بامان اليها فباع من مسلم درهما بدرهمين طيبة بذلك نفسه كان ذلك ربي لا يجوز وكذلك لو باع بعضهم من بعض لان الدار دار الاسلام . (وقالوا) ان دخل مسلم دار الحرب فباع بعضهم من بعض درهما بدرهمين ان ذلك لا يجوز . (قالوا) ولو شرب مسلم خمرا في دار الحرب أو زنى ثم رفع اليها بعد ما خرج الى دار الاسلام لم يقم عليه الحد . (وقالوا) ان قتل مسلم مسلماً في دار الحرب ثم خرج اليها أقييد . (وقالوا) ان أسلم قوم من أهل الحرب فتعاملوا في الربي لم يرد (في قول أبي حنيفة ومحمد) الا ان (محمد قال) فيما تباع به من أسلم في دار الحرب منهم أبطله .

(وقال أبو يوسف) لا أجيئ لمسلم ان يشتري من حربى اذا دخل بامان درهما بدرهمين ولا شيئاً من الربي ولا يليمه خنزيراً ولا ميته . (وقال مالك والشافعى وأبو ثور في ذلك كله) لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها ل المسلم أن يبيع أو يشتري الا كما يجوز له في دار الاسلام . (وقال أبو ثور) في مبادئ العبد سيده مثل قول مالك .

(وقالوا كلهم) اذا باع الرجل أمناء فضة ولم يشترط جيداً ولا ردئاً فاذا هو غير فضة فالبيع مفسود .

(قال ابو ثور) اذا باع لرجل عبدا بمائة دينار فقبض الثمن فاصاب المشتري بالعبد عيبا فاقر البائع بذلك أو جحد ثم صالح من ذلك في الوجهين

جيمما على دينار فالصلح جائز . فان قبض الدينار قبل أن يتفرق أو بعد فهو جائز وذلك أن الصالح حط من الشمن * وإن صالحه على دراهم ففقطها قبل ٢٤ ظ أن يتفرق فالصلح جائز . وان افترقا قبل أن يقبض فالصالح باطل وذلك أن الشمن ذهب فان صالحه على ذهب كان بعذلة الحط من الشمن وإذا كان دراهم كان ثمنا لما لزم العيب من الشمن وهو ذهب فلا يجوز إلا أن يقبض قبل أن يتفرق .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .

وامتنعوا في رمضان لكل واحد صرحا على

صاحب لواحد ذهب ^(١) ولآخر فضة في تصارفان

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الدينار ^(٢)
ولآخر عليه دراهم في تصارفان يقول هل لك أن أصارفك ^(٣) الذي
لك على بالذي لي عليك في تصارفان على ذلك ويرى كل واحد منها
صاحب مما له عليه (فقال) لا بأس بذلك (حدثي بذلك يونس عن ابن
وهب عنه) .

^(٤) (وقال الشافعي) ^(٥) لا يجوز ذلك لأنه دين بدين ^(٦) فان كان
الذى لك واحد منها على صاحبه دنانير جاز أن يقادمه مما عليه (حدثنا
بذلك عنه الريبع) .

(١) ن : ولاحر (٢) ن : بالذى (٣) ام : بقية اليع : باب ماجاه في الصرف (٤)
ام مد : ومن كانت عليه دراهم لرجل والمرجل عليه دنانير خلت ام لم تحمل قطوارها
صرفا لا يجوز لأن ذلك دين بدين : وفي ام ق كذلك الا : فطاحها صرفا فلا (٥)
قوله : فان كان اخ : لم اجد في ام :

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ذلك جائز (الجوزجاني عن محمد) .
 (وقال أبو ثور) لا يجوز ذلك الا ان يقتص ثم يقاصه أو يكون قضاء
 الذهب بالورق الذي عليه بالسعر .

وأختلفوا في المتصار فيه بعثاته أو أمهد ^{هـ} ما

من ^(١) يرى أحد المتنين

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يتبع من الرجل الذهب المكسور
 على أن يذهب به يفنته (قال) لا خير فيه ولكن يذهب به فليفنته قبل
 ذلك أن أحب ^(٢) فعلت له وما يفنته (قال) يدخله النار يستبرئه . (قال)
 وسئل عن الرجل يتبع الذهب المكسور على أن يذهب به يفنته (قال)
 لا خير في ذلك والحمل مثل الدرهم (وكره) أن يكون له فيه نظر . (قال)

وسمعته وسئل عن الرجل يصرف من الصراف الدينار * بدرهم فيقف ^{٢٥}
 عنده ويبحث غلاماً يريها (فقال) ما يعجبني هذا . (قال) وسئل عن رجل
 اصطرف بدينار ثمنية عشر درهماً ونصفاً فدفع إليه الصراف الدرهم وقال هذا
 الغلام يذهب معك يعطيك النصف الدرهم (قال) لا (حدثى بذلك يونس
 عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعى) ^(٣) اذا صرف الرجل شيئاً فلا بأس اذا تقابلنا ان
 يذهبها ^(٤) فيريها الدرهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد ^(٥) فيريها

(١) كذا في النسخة (٢) أى ابن وهب (٣) ام : باب ما جاء في الصرف (٤)
 ام : ولا بأس اذا صرف منه وتقابضاً (٥) ام : بزنا (٦) ام مد : فيرثها : ام ق : فرثها

(حدثنا بذلك عنه الربع) .

(هذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وأختلفوا في الأجرة على صياغة الذهب والفضة

(فقال مالك) وسئل عن الرجل يأتي بدنانيره إلى بيت ضرب الدنانير
فيدفعها اليهم فيصنفون ماله حتى إذا صفوه ^(١) ضاربوه دنانيرهم الوازنة الجياد
المنقوشة مثلاً بمثل ثم يأخذون منه ديناراً سكل مائة عمل أيديهم (فقال مالك)
انه قد ذكر الذي يصيب الإنسان من الحبس والإقامة لفراغ منها (فقال
مالك) لا يأس به ان شاء الله واراه خفيقاً وذلكاً أن الرجل يأتي بالمال العظيم
العشرة ونحو ذلك فتشتد عليه الاقامة حتى يفرغ من ضرها فارجو ان
لا يكون عليه في ذلك شيء بأس . وسئل عن الرجل يأتي الصانع بالورق يريد
ان يعمله خلخالاً بوزنه من الورق ويعطيه اجر عمل يديه (قال) لا خير
في هذا وليس هذا مثل الذي ^(٢) يضارب أصحاب بيت الضرب (وقال مالك)
واجارة الصانع تختلف (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) وقيل له راطلت صانعاً على جلي صاغه لي بدراهم او
^(٣) ذهب مثل وزنها واعطيته تبر ذهب (قال) لا يصلح قيل فاعطيته عرضة
من المروض (قال) لا يصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .
^(٤) (وقال الشافعى) ^(٥) لا خير في أن يصرف الرجل الصانع ^(٦) الفضة

(١) كذا في النسخة ولعل صوابه : صارفوه : يصرف (٢) نـ ذهباً (٣) أـ بـ بـ ما جاء في الصرف (٤) أـ مـ وـ لـ (٥) قوله : بـ حـ لـ الفـ ضـةـ : سـ قـ طـ فيـ أـ مـ دـ

(^١) يكلي * الفضة المعمولة (^٢) ويعطيه اجراته لان هذا (^٣) الورق بالودق ٢٥ ظ متفاضلا (^٤) ولا خير في أن يأتي الرجل بالفضة إلى الصائغ فيقول (^٥) اعمل لي خاتما حتى اعدك (^٦) فضتك واعطيك اجرتك (^٧) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل اجير ا يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك .

(وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه) .

(وقال ابو ثور) اذا استأجر رجل رجلا يموه له جاما او سرجا او ما كان جاز ذلك ن كان ما يموه به من عند صاحب السلمة . فان اشترط على المموه ان يكون المموية من عنده كان باطل لانه بيع واجرة ولا يجوز حتى يعلم ما يموه (^٨) به من ذهب او فضة ويتقابضا .

(وقال ابي حنيفة و أصحابه) اذا اشترط على المموه الذهب فلا خير فيه ولا يجوز . (قالوا) ان استأجره على أن يموه له بذهب او فضة بكيل او وزن من العروض معلومة جاز ذلك .

(وقالوا كلام) لو قال رجل لصائغ صغ لي خاما او اجمل لي فيه وزن درهم فضة (^٩) وكرؤك نصف درهم فمهله على ذلك فلا يجوز والخاتم لصائغ

(١) ام ق: بالحلى (٢) ام مد: او يعطيه (٣) ن: الوزن بالوزن (٤) قوله: ولا خير في ان الح: سقط في ام مد (٥) ام ق: فيقول له اعمله لي (٦) قوله: فضتك واعظيك: سقط في ام ق (٧) زاد في ام ق: قاله ملك (٨) ن: له (٩) ن: وكرراك

وذلك انه لم يقبض منه فضة فيكون ديناً عليه فلا يلزمه شيء ولا ^(١) يبيمه الا مثلاً بمثل ولا يملي الصائغ شيئاً الا ان تكون الفضة ملكاً لصاحب الخاتم ^(٢).

وأختلفوا في مراطدة الذهب الحيرة والردية بازهاب الرديمة

^(٣) (فقال مالك) في الرجل يراطل الرجل ^(٤) فيعطيه الذهب المتق ^(٥) ويحمل منها تبر ذهب غير ^(٦) جيد ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكرورة عند الناس فيتباينان ذلك مثلاً بمثل ^(٧) فان ذلك لا يصلح (قال) ^(٨) وتفسیر ذلك ان صاحب الذهب ^(٩) الجيد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه ^(١٠) بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية ^(١١) وانما مثل ذلك ^(١٢) كرجل أراد ان يتبع ثلاثة ^(١٣) آصم من تمر عجوة بصاعين ^(١٤) ومد من ^(١٥) كيس فقيل له هذا لا يصلح بحمل صاعين من كيس * وصاعاً ^{٢٦} من حشف يريد أن يجعل ^(١٦) يبيه بذلك لا يصلح ^(١٧) لم يكن صاحب العجوة

(١) ن : بعده (٢) قال ابن الصباغ في الشامل : اذا قال الصائغ صخ لي خاتماً من فضة فيه درهم لاعطيك درها واجرتك فصاغه فان هذا ليس بشراء والخاتم للصائغ لانه اشتري فضة بجهولة بفضة بجهولة (٣) موطا : ماجاء في المراطدة (٤) م : ويعطيه (٥) م : الحيد ويجعل منها تبرآً ذهباً (٦) م : حيدة (٧) م : ان ذلك (٨) م : وتفسیر ما كره من ذلك (٩) م : الحيد (١٠) ن : تبره (١١) وزاد في الموطافي طبع مصر وشرح الزرقاني : فامتنع (١٢) م : كمل رجل (١٣) م : اصوع : لا في بعض نسخ الهند : قال الزرقاني : وفي نسخة اصوع (١٤) في بعض نسخ الهند : ومدين (١٥) م : تمر كيس (١٦) م : بذلك بعده (١٧) م لانه لم يكن

لبعطيه صاعاً من العجوة بصاع من ^(١) الحشف ولكن انه اعطاه ^(٢) لفضل الكبيس ^(٣) (قال مالك) ^(٤) وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان ^(٥) يباع الا مثلا بثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسوخوط ليجاز ^(٦) بذلك البيع ^(٧) ويستحلل ^(٨) بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح ^(٩) (قال) ^(١٠) فان اراد صاحب الطعام الرديء ان يبيعه ^(١١) بغيره فليبيه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً ^(١٢) فلا باس ^(١٣) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

^(١٤) (وقال الشافعي) اذا جمعت صفة البيع شيئاً مخالف القيمة مثل

(١) م : حشف ^(٢) م : ذلك لفضل ^(٣) وزاد في الموطأ مل ذلك اذا كان مطرح لغير حنطة ^(٤) م : فكل ^(٥) وفي بعض نسخ الموطأ : يباع ^(٦) قوله : بذلك ليس في طبع تونس وشرح الزرقاني ^(٧) زرقاني : ويستحلل ^(٨) قوله : بذلك : ليس في بعض نسخ الهند ^(٩) زاد في الموطأ بضمة أسطر ^(١٠) ن : فان قال اراد ^(١١) ن : لغيره ^(١٢) زاد في الموطأ : بماذا كان كذلك ^(١٣) ام : باب ماجاء في الصرف : وادا جمعت الح : وقد سقط في ام مذ هذا وغيره نحو مقدار ورقتين من ام ق : وقال المازني : باب تفريق صفة البيع وجمعها : قال المازني اختلف قول الشافعي في تفريق الصفة وجمعها وبيضت له موضع الاجماع فيه شرح اولى قوله فيه ان شاء الله : قال اتصبح : هذا في نسخة المكتبة الحندية ١٣ فقه شافعي واما في ٢٤٢ و ٢٦٨ سقط الباب كله ولم يذكر الماوردي في الحاوی الكبير ولا ابن الصباغ في الشامل عن المازني غير هذا : وزاد في ١٣ : وجدت في النسخة التي نقلت منها هذه النسخة المكتبة بخط الشيخ الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد البرماوى الشافعى أمعن الله ب حياته وأعاد من براته لما وصلت في الكتابة الى هذا الموضع ما صورته . ويقول كاتبه محمد بن عبد الدائم البرماوى . لما انتهيت في قراءتي مختصر المازني على شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين أبي حفص عمر الباقينى اطال الله بقاءه الى هذا الباب وجدته في عدة من النسخ هكذا اعني قول المازني انه بيض له ليجمع فيه نصوص الشافعى ووجدت في نسخة قديمة من الكتاب نصوصا متعددة

تمر بودي وتمر عجوة^(١) معا^(٢) بصاعي نمر وصاع من هذا بدر همين^(٣) وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البرد $\frac{1}{2}$ خمسة اسداس الاتي عشر وقيمة العجوة سدس الاتي عشر^(٤) وهكذى لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعي^(٥) لوز كل واحد منها بحصته من^(٦) الاوز فكانت البردي بخمسة اسداس صاعين والعجوة^(٧) بسدس صاعين فلا يحمل من قبل ان البردي باكثر من كيله والعجوة باقل من كيلها^(٨) وهكذى ذهب بذهب^(٩) كان ماة دينار مروانية وعشرة محدثة بعشرة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل ان قيم المروانية اكثر من قيم المحدثة^(١٠) فهذا الذهب بالذهب

وكلاما مطولا يحتمل ان يكون مما وعد المزفي به ويحتمل ان يكون من جمع الناس بعده ففرضته على شيخ الاسلام المشار اليه فامرني بقراءته عليه احتياطا للاحاطة بجميع الكتاب والله اعلم بالصواب فاردت كتابته في ابتدأه في عرض الورق ليتميز وبالله التوفيق . فكتبه في عرض الورق وانا كتبته على العادة وهو . فقال في هذه النسخة بعد الترجمة بتفریق الصفة وجمعها من غير ان يذكر ما سبق . قال الشافعی رحمه الله الح : قال المصحح : وما يختص من ذلك بالسائل المذكورة في اختلاف الطبری فهو هذا : وقال في كتاب الاملاء على مسائل مالک الجموعة واذا جمعت الصفة بردی وعجوة بعشرة وقيمة البردی خمسة اسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردی بخمسة اسداس الثمن والعجوة بسدس من الثمن وبهذا المعنى قال في الاملاء لايجوز ذهب حيد وردی بذهب وسط ولا تمر حيد وردی تمر وسط لان لكل واحد من الصنفين حصة من القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجھوا لا وقال في الاملاء على مسائل مالک الجموعة اذا جمعت على شئین مختلفین فكل واحد منها يبع بحصته من الثمن

(١) ام : بيعا معا (٢) ن : صاعي تمر من هذا (٣) ن : وصاعا (٤) ام : فالبردی بخمسة اسداس الاتي عشر والعجوة بسدس الاتي عشر وهكذى الح (٥) ام : لون (٦) ام : اللون (٧) قوله : بسدس : الى : والعجوة : سقط في النسخة (٨) ن : وهكذى بذهب (٩) ام : كان : ن : كل (١٠) ام : وهذا

متضاضلا^(١) (حدثنا بذلاك عنه الربيع) .

(وقال مالك والشافعي) لا يأس انت راطل ^(٢) الدنائير الهاشمية

(٢) القائمة بالعتق الماقضة مثلاً مثل في الوزن وإن كان لهذه فضيل وزنها

(٤) فلهذه فضل عيونها (٥) اذا كانت وزنا بوزن .

ومن كانت له على رحل ذهب بوزن فلا باس ان ياخذ ^(١) وزنهما اكثـر

عدد منها (في قوله كلام).

تم كتاب الصرف والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه وسلم كثيرا

(١) ام : لأن المعنى الذي في هذا في الذهب بالذهب متضاولا ولا ياس الح (٢) ام :

الدينار (٣) ام: النامة (٤) ام: وهذه (٥) فلاد يأس بذلك اذا كانت وزناً بوزن ومن كانت

ام: بوزنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ السَّلْمِ

ذِكْرُ اخْتِرُفِ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ الْفَائِبِ الْمُعْتَمِدِ بِالصَّفَةِ

(قال مالك والأوزاعي والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن ثور) لا باس بشراء^(٢) الموصوف المضبوط على بائنه فيما سند كره في كتابنا هذا في أما كنه ان شاء الله وهو السلم .

(وقال سعيد بن المسيب) لا يجوز السلم في شيء من الاشياء (اخبرني بذلك يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن يكير عن الآية ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال) كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال قد عرفوه (كان يقول) لا يُسلَفُ في شيء من الاشياء ثم ذكر الخصال^(٣) العشر . وقد روى عن سعيد خلاف هذا القول . . (حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عامر عن^(٤) سفيين عن علقمة بن صرثد عن رزين^(٥) الاحمرى عن سعيد بن المسيب) (قال) في السلف في الشياب والخططة (٦) بذرع معلوم وكيل معلوم ليس به باس .

(وعلة محوذى السلم) (ما حدثنا به سفيين بن وكيع قال حدثنا ابن عالية وحدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن^(٧) سفيين واللفظ لسفينين جمیعاً عن ابن ابي نجیح عن عبد الله بن کثیر عن أبي المهاجر عن ابن عباس قال) قدم

(١) على الهاشم (٢) قوله : الموصوف : كتب على الهاشم (٣) ز : العثمه (٤)

لهه الثورى (٥) ز الاحمر (٦) ز : ذرع

(النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون في ^(١) الثغر العام والعامين والثالثة (فقال) من أسلم ^(٢) ثُمَّ را فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

(حدى أبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروري قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن ^(٣) محمد بن أبي الحجاج قال أرسلني أبو بردة الأشمرى وعبد الله ^(٤) بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى فقال سله هل كان أصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على عهد (رسول الله عليه السلام) يسلفون في الحنطة والشعير والزبيب فقال عبد الله كنا نسلم إلى بوط الشام في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل معلوم فقلت فمن كان له زرع قال لم نسئلهم عن ذلك قال ثم أرسلاني إلى عبد الرحمن بن أبي زرعة عن مثل ذلك فرد مثل رده فقال إن كان أصحاب (رسول الله صلى الله عليه) يسلفون في كيل معلوم إلى أجل * معلوم ولم نكن نسئلهم ألم ^{٢٧} حرث أم لا :

(وعلة من ذهب مذهب سعيد بن المسيب) (ما حدثنا به حميد بن مساعدة السامي قال حدثنا يزيد بن زريع عن أبوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا يحصل بيع ماليس عندك .

(قال أبو جمفر) وهذا ختم أن يكون هيا عن بيع ماليس عندك من الأعيان التي ليست مضمونة عليه وليس يستحيل أن ينفي عن بيع ماليس عندك

(١) وفي بعض روایات هذا الحديث بالمتنا (٢) يختلف في اسمه : قيل اسمه محمد كما هاهنا وقيل بل اسمه عبد الله (٣) ن : وعبد الله الى الح : كأنه يعني عبد الله بن أبي بردة وإنما هو عبد الله بن شداد بن الهاد كافي سائر الروایات

مما لم يكن مضمونا عليه ويجيز ما كان مضمونا عليه بصفة فإذا كان ذلك جائزا
كان المفسر مبينا عن الجمل^(١).

(وأختلفت مجازو السلم) في أشياء نحن ذاكروها في موضعها إن

شاء الله

ذكر افتراض مجازي السلم في فروعه

(أجمع مجازو السلم جيما) انه لا يجوز السلم الا في موصوف معه معلوم
بالصفة.

وأختلفوا في الثمن هل يجوز أنه يكون به مجزولا

(ففي قول مالك) انه لا يجوز الثمن ان يكون الا معلوما (حدثنا بذلك
يونس عن ابن وهب عنه).

(وهو قول الثوري) (حدثنا بذلك على عن زيد عنه).

(وهو قول الشافعى) (حدثنا بذلك عنه الربع) (وابي حنيفة
وابي ثور).

(وعلامهم) في ذلك ان للمشتري اخذ ما اعطي البائع ان حل حقه ولم
يصب عنده ما اشتري منه فاذ كان مجھولا لم يدر بما يرجع.
(وقال ابو يوسف) السلم جائز وان كان الثمن مجھولا.

(١) وهذا شبيه بما قاله الامام الشافعى في رسالته في صفحة ٨٢ من طبعة ١٣١٠

وفي ص ٩١ من طبعة ١٣١٢

(وعلمه) ان المسلمين قد أجمعوا على بيع الاعيان بالامان المجهولة مثل صبرة من طعام بحسبه من تووها مجهولا لا الكيل والوزن فكذلك الثمن اذا كان مجهولا في السلم بخاز اذا كان المشترى المسلم فيه معلوما .
وانما خالف السلم بيع الاعيان في ان احدهما دين والاخر عين ويفسد عليه هذه العلة اجماعهم على انه لا يجوز بيع العين بالثمن المجهول الى أجل فكذلك الثمن اذا كان مجهولا في المشترى الى أجل لان كل واحد من العرضين ثمن الآخر .

٤٢٧

وامتنعوا في الاسلام الى اد جبل المبروك

وفي ^(١) السٰي حالا

(فتىال مالك) وسئل عن السلف في الثياب والدواب الى يومين او ثلاثة (فقال) هذا جائز وغيره احسن منه ان يسافر في الشيء ابى عيمد ويلتفع البائع بما اخذ من الثمن (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وأخبرني عنه عن مالك) في موضع آخر انه (قال) في الذي يسلف في الثياب الى يومين او ثلاثة (فقال) ما هكذا يكون السلف الى يومين او ثلاثة الا تسمع ما قال الله عن وجل ^(٢) اذا تدأيتم بدين الى اجل مسمى فهذا اجل مسمى فلم زر اليومين والثلاثة من الأسلاف الى الاجال . وسئل عن رجل سلف رجلا ذهبا في طعام مضمون الى عشرة أيام (فقال) ما أرى بأسا . (وقال الاوزاعي) إن أنت سميت أجلا دون الثلاثة أيام فهو بيع الفقد

(١) اي وكذلك : وقد يحتمل ان يكون صوابه : وفي السلم (٢) يا أيها الذين آمنوا اذا تدأيتم بدين الى اجل مسمى الآية : وهي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وليس ب saf وان أنت سميـت فيه أجيـلاً ثـالثـة فهو بـيع السـاف يـصـاحـه ما يـصـاحـع السـاف وـيـفـسـدـ ما يـفـسـدـ السـافـ (حدـثـتـ بـذـلـكـ عـنـ الـولـيدـ عـنـهـ) .
(وقـالـ الثـورـيـ) السـافـ انـ تـسـلـفـ دـنـاـنـيرـكـ وـدـرـاهـمـكـ فـكـيلـ مـعـلـومـ

إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ (حدـثـتـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـنـ زـيـدـ عـنـهـ) .

(١) (وقـالـ الشـافـعـيـ) (٢) أـحـبـ إـلـيـ أـلـاـ يـسـلـفـ (٣) جـزـافـ مـنـ ذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ وـلـاـ طـعـامـ وـلـاـ ثـيـابـ وـلـاـ شـيـءـ وـلـاـ يـسـلـفـ (٤) شـيـءـ حـتـىـ يـكـوـنـ وـصـوـفـاـ فـانـ كـانـ دـيـنـارـاـ (٥) فـيـ سـكـتـهـ وـجـودـتـهـ وـوـزـنـهـ وـانـ كـانـ درـهـاـ فـكـذـلـكـ (٦) وـبـاـهـ وـضـحـ أـوـ أـسـوـدـ أـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ (٧) وـكـذـلـكـ الـأـمـانـ كـلـهـاـ لـاـ تـجـزـىـ فـرـأـيـ الـأـنـ تـكـوـنـ وـصـوـفـةـ كـاـهـاـ (٨) . (٩) وـاـذـ أـجـازـ (رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) بـيعـ الطـعـامـ بـصـفـةـ إـلـىـ أـجـلـ كـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـيعـ الطـعـامـ بـصـفـةـ حـالـاـ (١٠) اـجـوزـ لـانـهـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـعـ (١١) بـصـفـةـ مـعـنـيـ الـأـنـ يـكـوـنـ (١٢) مـضـمـونـ وـنـاعـلـىـ صـاحـبـهـ فـاـذـاـ ضـمـنـ وـؤـخـرـاـ ضـمـنـ وـعـجـلـاـ (١٣) وـالـأـعـجـلـ (١٤) مـنـهـ أـخـرـجـ مـنـ مـعـنـيـ الـغـرـرـ (١٥) .
(وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ) لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ إـلـاـ يـكـوـنـ إـلـىـ أـجـلـ

٢٨

مـعـلـومـ * وـانـ قـلـ ذـلـكـ فـانـ كـانـ حـالـاـ فـيـاطـلـ .

- (١) اـمـ : بـابـ الـأـجـالـ فـيـ الـصـرـفـ (٢) اـمـ : قـالـ وـاحـبـ (٣) اـمـ : جـزـافـ (٤) نـ : سـيـاـ
(٥) اـمـ : فـيـ سـكـتـهـ (٦) اـمـ مـدـ : وـزـآنـهـ (٧) إـلـيـ : كـلـهـاـ : مـخـتـصـرـ قـوـلـ الـأـمـ فـيـ الـأـمـ (٨)
مـزـنـيـ : مـخـتـصـرـ الـبـيـوـعـ : بـابـ السـافـ وـالـرـهـنـ وـالـنـهـيـ عـنـ بـيعـ مـاـلـيـسـ عـنـدـكـ : قـالـ المـزـنـيـ
وـالـذـىـ اـخـتـارـ الشـافـعـيـ اـنـ لـاـ يـسـلـفـ جـزـافـ مـنـ ثـيـابـ وـلـاـ غـيرـهـاـ وـلـوـ كـانـ درـهـاـ حـتـىـ يـصـفـهـ
بـوزـنـهـ وـسـكـتـهـ وـبـاـهـ وـضـحـ اوـ اـسـوـدـ كـاـيـصـفـ مـاـ اـسـلـمـ فـيـهـ (٩) اـمـ : بـابـ السـافـ : قـالـ الشـافـعـيـ
فـاـذـاـ أـجـازـ (١٠) اـمـ مـدـ : اـجـازـ (١١) اـمـ : الـبـيـعـ مـعـنـيـ (١٢) اـمـ : بـصـفـةـ مـضـمـونـ (١٣)
نـ : وـؤـخـرـاـ مـعـجـلـاـ (١٤) اـمـ قـ : وـكـانـ مـعـجـلـاـ اـعـجـلـ مـنـهـ وـؤـخـرـاـ : اـمـ مـدـ : وـكـانـ اـعـجـلـ
مـنـهـ وـؤـخـرـاـ (١٥) اـمـ قـ : وـالـأـعـجـلـ اـخـرـجـ : اـمـ مـدـ : وـالـأـعـجـلـ اـخـرـجـ (١٦) اـمـ : وـهـوـ
مـحـامـ لـهـ فـيـ أـنـهـ مـضـمـونـ عـلـىـ بـائـعـهـ بـصـفـةـ

وأختلفوا فيه إذا لم يبين المكان الذي بفهي فيه

(فتال الأوزاعي) وسئل فتيل له رجل اسلف في طعام موصوف وكيل مسمى وأجل مسمى ولم يذكر أن يوفي به مكان كذى (قال) هو مكروه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) ^(١) قلت فيفسد السلف ^(٢) إذا اشترطه عليه بمكان كذى (قال) لا ولكن يقول اسلفك على كذى توفيني أيام بدمشق ^(٣) قلت له أو قيل ولم لا ^(٤) تجعله إذا لم يسمينا مكاناً أنت ^(٥) يجمع له في مكاناً ما الذي أسلف إليه فيه (قال) لا يجوز أرأيت لو أسلفت إليه وانتما في البحر أو جزيرة في البحر كان يعطيه ثم (وقال الثوري) إذا أسلفت في طعام فسم المكان الذي يدفعه ^(٦) إليك فيه (حدثني بذلك على عن زيد عنه)

(وقال الشافعى) ^(٧) أحب إلى أن يشرط الموضع الذي ^(٨) يعطيه فيه (حدثنا بذلك عنه الرابع)

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) إن كان شرط له مكاناً يوفي فيه فهو على ما اشترطا عليه وإن لم يشترطا مكاناً دفعه إليه في منزله أو سوقه ولا يكلف حمله إذا كانت عليه فيه مسونة وذلك أنه لا يلزم إلا ما شرط عليه لا يفسد البيع إذا لم يسم موضعاً يدفعه إليه

(وقال أبو حنيفة و محمد) إن ^(٩) بين المكان فعليه أن يوفي في المكان

(١) أى الوليد (٢) لعل صوابه : الا إذا اشترطه (٣) ن : مجعله (٤) ن : إليه

(٥) ام : باب ما يجوز من السائب : قال الشافعى واحب أن (٦) ام : يقضيه (٧) ز :

حدثني بذلك على عن زيد عنه (٨) ن : لم يبين

الذى بيده فيه وان لم يبين كان عليه أن يدفعه اليه حيث لقيه حريراً كان الموضع
أو غير حرير .

(وأجمعوا جمِيعاً) انه لا يجوز السلم حتى يستوف المسلم اليه ثمن المسلام
فيه في مجلسه ما الذي تباعا فيه .

وامتنعوا فيه اذا أصيَّب في التهمة شئ ثورى .

بعد التفرق

فقياس قول مالك) ان البيع متفقض .

(وقال الاوزاعي) وقيل له أسلفت في طعام وجلاء فنقدته الدنانير فوجد
فيها ديناراً مكرروها ألى ان أبدله (قال) نعم (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

^(١) قلت فانه اخر ذلك فلم يأت به (قال) ان اخره يومه ذاته وفيها دون الثالثة
الا يام ثم اتاك به فيما دون الثالثة الا يام فابدل له وان اخره الى ثلاثة أيام فاكثر

من ذلك مضى سلفك وفسد سلف الدينار وحده . ^(٢) قلت فانه جاءني فقلت
ما عندى بدله الیوم غدا أبدل له لك (قال) ان ضربت له أجلاً بعد ذلك فيه
اكثر من ثلاثة أيام فسد سلفك ^(٣) ولد الدينار ومضى سلفك بسائر الدنانير .

(وقال الثورى) اذا أسلفت دراهم في حنطة او شعير وكان فيها زبوف
انتقض من السلف بقدر ذلك (حدثى بذلك على عن زيد عنه) . (وقال)
اذا أسلفت في ثوب او ثوبين او اقل من ذلك او اكثر فوجد فيها زبوفاً

(١) اي الوليد (٢) اهل صوابه : ذلك

انتهض السلف كله ليس بعذلة الطعام الذي يكون فيه الكيل والسلف الذي يكون فيه الوزن .

(وقال الشافعى) مثل قول مالك^(١) . (وعلته) ان (النبي صلى الله عليه وسلم) نهى عن السكان بالكالى وهو شراء الدين بالدين ولا يجوز أن ينتهض في بعض ويحوز في بعض لأن الصفة وقعت على المشتري كله فلا يجوز أن تبطل في بعض وتحوز في بعض .

(وقال أبو يوسف وأبو ثور) اذا كان في الثمن شيء ردى كان عليه ابداله ولا يبطل السلم . (وعلتهما) انه لو حلف انه قد أوفاه الثمن كان باراً اذا لم يعلم فكان السلم حائزًا لدفعه الثمن كله عند نفسه .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) يبطل من السلم بقدر الذي كان فيه .

(وعلتهما) ان الردى ليس بثمن والسلم لا يكون الا بقبض الثمن قبل التفرق فما قبض قبل التفرق فالسلم فيه جائز وما لم يقبض منه فلا يقع فيه لانه في ميني الدين بالدين .

وأختلفوا في عمره اساعم في صنفين منه الاول شراء

ولم يبين كل واحد منها او في صنف واحد الى اجلين مختلفين بثمن واحد

(١) أم : باب ماجاء في الصرف : قال الشافعى اذا صرف الرجل من الرجل ديناراً عشرة دراهم او دنانير بدراهم فوجد فيها درها زائراً فان كان زاف من قبل السكة او بع الفضة فلا بأس على المشتري ان يقبله وله زده فان رده فالبيع كله لا تها بيعه واحدة وان شرط عليه ان له رده فالبيع جائز وذلك لشرطه اولم يشرطه وان شرط انه لا يريد الصرف فالبيع باطل اذا تقد على هذا عقدة البيع قال وان كان زاف من قبل انه نحاس او شيء غير فضة فلا يكون للمشتري ان يقبله من انه غير ما اشتري والبيع منقض بغيرها

(فقال مالك) وسئل عن رجل اشتري من رجل رُطباً باربعين ديناراً على أن يأخذ منه في كل جمة ما يجد في حائطه من رطب بدينارين أو ثلاثة أو ما كان مما يطيب ^(١) وهو يبلغ في الجفان (قال) هذا بيع لا خير فيه لأن ذلك ليس له أجل ولا أمر يعرف به ما يأخذ وإنما يجوز من ذلك أن يكون الشيء المروف يأخذته وكذلك اللحم وغيره مما يباع في الأسواق وقد كان من مرضي يتدايمون اللحم إلى المطاء والسمن ^(٢) والثياب وغير ذلك ويسمون ما يأخذون في كل يوم فإذا كان البيع على هذا فلا بأس فاما ما كان على غيره هذا مما يشتري فلا خير فيه (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقياس هذا القول) أن يجوز السلم في صنفين من غير أن يبين ثمن كل واحد منها .

(وقال الأوزاعي) وقيل له انت سلفت دنانير مسماة ديناراً منها في كذى وديناراً منها في كذى بية واحدة وصنفة واحدة إلى أجل واحد (قال) لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(٣) قلت فما سلفت إليه منه ^(٤) شيئاً يصلح السلف فيه ومنه ما لا يصلح السلف (قال) يخصى الحلال ويستقطع السلف في الحرام . ^(٥) قال وسمعته (يقول) ولكن لو دفعت إليه دنانير في سلم مختلفة ولم تسم لكل سلة ثمناً مسحى ثم وجدت منها ما يصلح ومنها ما لا يصلح فسد السلف كله . (وقال الثورى) لا تسلفن خمسين درهماً ^(٦) وعشرين درهم في شعير

(١) قوله : وهو يبلغ : لعله من كلام ابن وهب او الطبرى (٢) ن : والثياب ^(٣) اي الوليد ^(٤) كان في النسخة : سيا : اولاً ثم ابدل : سى (٥) لعل صوابه : او عبرن

ونقطة الا ان تفرق الدرام في الحنطة كذى وكذى درها وفى الشعير كذى وكذى درها من غير أن تكون الدرام مخلوطة ولا تسفن دنانير ودرام جميعاً في حنطة ولا شعير ولا في شيء من الاشياء الا ان تسنى الدنانير في شيء والدرام في شيء (حدى بذلك على بن زيد عنه) . * (قال) واذا ٦٩ ظ كان لك على رجل خمسة درام فاعطاك عشرة درام وقال خمسة منها قضاء وخمسة منها في كذى وكذى من السلف فانه مكروه الا ان يميز هذه من هذه وانما كره ذلك في الدنانير والدرام جميعاً لانه لو كان منها زائف او استحق شيء منها لم يدر فيها كان وفي أي شيء أسلف وهذه الدرام أيضاً لا يدرى أنها كانت قضاء وأيها كانت سلفاً اذا كان منها زائف .

(١) (وقال الشافعى) ^(٢) لا يجوز اسلم في شيئين مختلفين ولا أرش

^(٣) حتى يسمى رأس مال كل واحد من ذلك الصنف ^(٤) وأجله ^(٥) ولا يجوز أن يسلف ^(٦) مائة دينار في مائتى صاع حنطة مائة ^(٧) منها الى شهر كذى ومائة الى شهر مسمى بعده ^(٨) من قبل ^(٩) انه لم يسم ^(١٠) من كل واحد منها على

(١) ام : باب الاجل في الصرف (٢) ام مد : قال ولا يجوز في هذا القول ان تسافر ابدا في شيئين مختلفين اخ : وكذلك ام ق الا : سلف (٣) ام مد : الا اذا سميت : ام ق : الا سميت (٤) ام ق : واجله متى يكون صفة جمعت بيوماً مختلفاً قال فان فعل فالسلف مائة دينار في مائتى صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً الى كذى واربعون في مائة صاع تحمل في شهر كذا جازلان هذه وان كانت صفة فانها وقعت على معينين معلومين بثنين معلومين قال الشافعى وهذا مخالف لبيوع الاعيان في هذا الموضع ولو ابتعاد رجل من رجل بمائة دينار اخ : انظر ٥ في ص ٧٨ : وكذلك ام مد الا : منها مائة بستين دينار : معينين معلومين (٥) ام ق : قال الشافعى ولو سلف : ام مد : ولو سلف (٦) ام : مائتى (٧) ام مد : منها (٨) ام : لم يجز في هذا القول من قبل (٩) ام ق : ان (١٠) ام : كل واحد منها من الثمن على حدته اخ

حدة وانهم اذا اقيما ^(١) كان مائة صاع اقرب اجلا من مائة صاع بعد اجلا
^(٢) منها اكثرا في القيمة ^(٣) فانعقدت على مائة صاع ليست تعرف حصة
 كل واحد منها من ^(٤) المئتين ^(٥) ومثله ان يسلم في مائة صاع حنطة ومائة صاع
 جلجلان فان بين ^(٦) ثمن كل واحد منها وثمن العاجل والاجل جاز ^(٧)
 وكذلك لو أسلم في ثوبين قوهي ومرروي او قوهبيين او مررورين لم يجوز حتى
 يسبين ثمن كل واحد منها لانهما لا يستويان كاستواء الصنف الواحد من التمر
 والحنطة ومثل السلم في ثوبين السلم في حنطتين سمرا ومحولة مكياتين ^(٨) لا يجوز
 حتى يسمى رأس مال كل واحد منها ^(٩) لبيانهما (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) ام : كانت (٢) ام مد : منها (٣) ام : وانعقدت الصفة على (٤) ام : المئتين
 قال الشافعي وقد اجازه غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وانه ان جعل كل واحد منها
 بقيمة يوم يتباينان قوّمه قبل ان يجب على بائعه دفعه وانما يقوّم ما وجب دفعه وهذا لم
 يجب دفعه فقد انعقدت الصفة وهو غير معلوم قال ولا يجوز اخذه انظر ٢ في ص ٧٧ (٥) ام
 مد : او ابتعاد رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع
 جلجلان ومائة صاع بلسني جاز وان لم يسمى لكل صفت منه وكان كل صفت منه
 بقيمة من المائة ولا يجوز ان يساف في كيل ويأخذ بالكيل وزنا ولا وزن فيأخذ باوزن
 كيلا لانك تأخذ ما ليس بحقك اما انقص منه واما ازيد لاختلاف الكيل والوزن عند
 ما يدخل في المكايبل ونقله فعن الكل مختلف في هذا المعنى الوزن قال الشافعي وهذا اخذه
 انظر ٧ : وكذلك ام ق الا : فيأخذ بالكيل وزنا : لابل تأخذ ما ليس : يدخل عند
 المكايبل (٦) ن : من (٧) ام : قال الشافعي وهكذا ان يسلم اليه في ثوبين احدها قوهي
 والآخر مرروي بوصوفين لم يجوز السلف في واحد منها حتى يسمى رأس مال كل
 واحد منها وكذلك ثوبين مررورين لانهما لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفا ولا كالتمر
 صنفا لان هذا لايتباين وان بعضه مثل بعض ولكن لو اسلم في حنطتين اخذه (٨) ام
 لم يجوز (٩) ام ق : لانهما يتباينان : ام مد : يتبادران

(وقال أبو حنيفة ومحمد وأبونور) مثل قول الشافعى . (وقال أبو يوسف) لا يأس بالسلم في ثوبين وجنسين والى أجلين صفة واحدة من غير أن يبين . (وعن أبي حنيفة انه قال) لو أسلم مائة درهم في كرحة وكر شعير لم يجز حتى يسمى رأس مال كل كرم لدرهم ولو أسلم ثوبا في اكراد حنطة وشعير جاز وإن لم يسم رأس مال كل واحد منها على حساب قيمة ذلك (حكاه ابن علية ٤٠٦)

وإذا أسلم الرجل الى الرجل في طعام فعل الاجل فلم يصب عند البائع
حته فله انظاره الى وقت وجوده وفسخ البيع (في قولهم جيما)

مُمْ اختلفوا في ذلك انه أصاب بعضا ولم يصب بعضا

(فمال مالك) ان لم يجده المشترى عند البائع الا بعض ما سلفه فيه
فاراد أن يستوفى ما وجد بسرره وبقي له مما لم يجده عنده ويأخذ منه بحساب
ذلك من الثمن الذى دفع اليه فان ذلك مما لا يصلح وهو مما نهى عنه أهل
العلم وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف ^(١) (حدثى بذلك يونس عن
ابن وهب عنه) . (واخبرنى يونس عن ابن وهب قال) سئل مالك عن
الرجل يسلف ^(٢) صاحب المائدة الدينار في رطب او عنبر يأخذ منه كل يوم
شيئاً مسمى ^(٣) فينفذ ذلك قبل ان يستوفى ما سلف فيه (فقال) ما أرى بأساساً
أن يأخذ ما بقى من ديناره ورقاً أو غيره وذلك كله مجتمع في مكان واحد .

(١) انظر في الموطأ : السلفة في الطعام (٢) أى صاحب الطعام (٣) ن : فينفذ

(وقال الاوزاعي) لا بأس ان تؤخره بسالفك الى أن يوسر او تأخذ منه ما وجدت وتأخره بما بقى (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (وقال) لا تبع بسالفك قبل أن تقبضه ^(١) فلت له فان قال لا أجد لك طعاماً ولكن بعنى طعاماً بنسبيه فإذا قبضته قضيتها طعاماً واستهريته بذلك (فقال) حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره ذلك . ^(٢) فلت فانه قال لا أجد لك طعاماً ولكن خذ مني دراهم فاشتر بها طعاماً فاستوف طعامك وردد على ^(٣) الفضل (حدثني) عن يحيى بن أبي كثير انه كره ذلك . (وقال الثوري) اذا أسلفت خل ما أسلفت فيه فأردت أن تأخذ بعض سلفك وبعض رأس مالك فأرجو أن لا يكون به بأس وأن تأخذ الذي أسلفت فيه أحب إلى ^(٤) (حدثني بذلك على عن زيد عنه) . (وقال) اذا أردت الرفق به فليبع بدراهمه ما بلغت واترك له فضله .

(٥) (وقال الشافعى) من سلف ذهباً في طعام وصوف خل السلف ٣٠ ظ فانما له طعام في ذمة بائنه فان شاء أخذَ به كله حتى يوفيء اياه وان شاء تركه كما يترك سائر حقوقه اذا شاء وان شاء أخذَ ببعضه وأنظره ببعض وان شاء أقاله من كله وإذا كان له أن يقيله منه كالم يتباينما فيه وما لم يقله اذا اجتمعوا أن يقيله من بعضه فيكون ما أقاله منه كالم يتباينما فيه وما لم يقله منه ^(٦) كان كما كان لازماً له ^(٧) بصفته فان شاء أخذَ به وان شاء تركه ^(٨) .
وإذا أقاله منه أو من بعضه فالإقالة ليست ببيع إنما هي ^(٩) نقض

(١) اي الوليد : ن : قوله (٢) ن : المضا (٣) ام : باب السلف يحمل فيأخذ بعض ماله وبعض سلفه (٤) ام ق : قال الشافعى من الح (٥) ام د : منه كما كان لازما (٦) ام ق : لصفته (٧) وزاد في الام بضعة اسطر (٨) ن : بعض : ام ق : نقض

(١) بيع تراضيا (٢) بنقض المقدمة الاولى التي وجبت لـ كل واحد منها على صاحبه (حدثنا بذلك عنه الريع) . (٣) (وقال) ذا (٤) أسلف في مائة مد من رطب (٥) فأخذ خمسين ثم نفد الرطب فان شاء آخر ذلك الى رطب قابل ثم أخذ بيعه (٦) مثل صفة رطبه . (٧) وقد قيل (٨) ان سلفه مائة درهم في عشرة آصع من رطب فأخذ خمسة اصع ثم نفد الرطب كانت له الخمسة (٩) بالخمسين لا هما حصتها من الثمن (١٠) وينفسخ البيع فيما بقى من الرطب (١١) ويرد اليه خمسين وهذا مذهب (١٢) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) ان مطاله حتى ذهب فصاحب السلم بالحصار بين أخذ رأس ماله وتركه حتى يوجد فيأخذه .

وإذا أسلم الرجل في جنس من الطعام خل ولم يصب عند البائع

(١) قوله: بيع تراضيا بنقض: سقط في أم مد (٢) ن: بعض العقد الاول (٣) ن: أسلفت (٤): فأخذت (٥) ام مد: اذا سلف رجل رجلا في رطب او عنبر او اجل يطيها له فهو جائز فان نفد الرطب او العنبر حتى لا يبقى منه شيء بايد الذى سلفه فيه فقد قيل المساف بالحصار فان شاء رجع بما بقى من سلفه كان ساف مائة درهم في مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين وان شاء اخر ذلك الحرج: وكذلك ام ق الا: قال الشافعى اذا سلف: او عنبر الى اجل يطيان له: كانه سلف مائة درهم: فرجع بخمسين (٦) ام: بمثل (٧) ام: وكذلك العنبر وكل فاكهة رطبة تنفذ في وقت من الاوقات وهذا وجہ قال وقد قيل (٨) ن: قيل له الحمس بالخمسين لام الحرج (٩) ام: الا صع بخمسين درهما لام الحرج (١٠) ام: فانفسخ (١١) ام: فرد اليه خمسين دهما قال الشافعى وهذا مذهب والله أعلم: الا ان قوله: خمسين درهما: سقط في أم مد (١٢) منزنى: تق. يق الصفة وجمعها: وقال ان أسلف في رطب فنفد رجع بمحصلة ما بقى وان شاء اخر الى قابل

(١) وُجِدَ عِنْهُ غَيْرُهُ كَأْنَهُ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي حَنْطَةٍ لَمْ تَصِبْ حَنْطَةً وَاصِيبَ عِنْهُ شَعِيرٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَاخُذَ مِنْهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَنْطَةِ شَعِيرًا إِلَّا إِنْ يَفْاسِخَهُ الْبَيعُ الْأَوْلَ حَتَّى يَصِيرَ مَا لَهُ عِنْهُ ذَهَبًا أَوْ وَرْقًا أَوْ مَا كَانَ دَفْعَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَيَقْبِضُهُ مَكَانَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ الْمَالِ فَإِنْ قَبْضُ لِثَنَنَ الَّذِي كَانَ دَفْعَ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بِمَا شَاءَ عَاجِلًا وَآجِلًا (فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْنَى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبْنَى نُورِهِ) .

(وقال مالك) لا بأس أن يأخذ منه به شعيرا .

٣١

وَأَنْتُلُوْا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي بَنْسٍ فَلَمْ عَلِيهِ

فَقَضَاهُ أَجْوَدُ مَا أَلْمَ إِلَيْهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ أَرْدَأُ

(٢) (فَقَالَ مَالِكٌ) مِنْ (٣) أَسْلَمَ فِي حَنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ نَيَّاًذَ مُحَمَّلَةً بَعْدَ مَحْلِ الْأَجْلِ (٤) (قَالَ) (٥) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُفَ الرَّجُلُ فِي حَنْطَةٍ مُحَمَّلَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً (٦) وَإِنْ سَلَفَ فِي (٧) عَجْوَةَ مِنَ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ (٨) يَأْخُذَهُ صَيْحَانِيَا أَوْ جَمَّعَا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ اسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَاهَ بَعْدَ مَحْلِ الْأَجْلِ (٩) وَكَانَ بِمَكْيَلَةَ وَاحِدَةٍ . (وَقَالَ) إِنْ

(١) نَ: وَوْجَدَهُ عَنْدَ غَيْرِهِ (٢) إِلَى : بِمَكْيَلَةَ وَاحِدَةٍ : مَ: السَّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ (٣) مَ: سَلْفٌ : وَفِي طَبَعِ مِصْرٍ : سَلْفَهُ (٤) مَ: وَكَذَلِكَ مِنْ سَلْفٍ فِي صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَادَ بَاسَ إِنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مَا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنِي بَعْدَ مَحْلِ الْأَجْلِ : إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ : مَحْلٌ : لَيْسَ فِي طَبَعِ تُونِسٍ وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٥) زَرْقَانِيٌّ : وَتَفْسِيرٌ : طَبَعُ مِصْرٍ : قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرٌ (٦) طَبَعُ تُونِسٍ : فَإِنْ (٧) مَ: تَمْ عَجْوَةَ فَلَا إِلَحْ (٨) مَ: يَأْخُذَ (٩) مَ: إِذَا كَانَ مَكْيَلَةَ ذَلِكَ سَوَاءً بِمَثْلِ كِيلِ مَا سَلَفَ فِيهِ

أراد الذي عليه الطعام أن يمطى صاحبه شروى الطعام الذي واصفه عليه قبل
محل الأجل كان ذلك لا يصلح لأن ذلك بع الطعام قبل أن يُستوفى (حدثنا
 بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . ^(١) الشروى كل شيء مثلاً .

(وقال الأوزاعي) وسائل عن السلف في الزنبق كيلاً واجلاً (قال)

لابأس بذلك . قيل فانه أسرر به آخذ منه دهن حناء (قال) لابأس بذلك

لأن الحناء دون الزنبق (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(٢) قال وسائله قلت

اسلقت إلى أجل في طعام فأسرر به او قال عندي دقيق (قال) لاباس ان

تأخذه منه لأنه منه وهو دون حناء . (قال) اذا اسلفت في ثوب مسمى

وذكرت طوله وعرضه ودقتها وجنسه فإنه دون ذلك لحسن أن تقبله

ولك أن لا تقبله والثوب لا حائل ولا شراؤه وعلى صاحب الثوب اجر

مثله فإن جاء به اطول او اعرض من شرطه كرهت اخذه لأنه فوق حقه .

(وقال الثورى) اذا اسلفت في شيء فلا تأخذ شيئاً غير الذي اسلفت فيه

او داش مالك ولا تأخذ به عرض (حدثى بذلك على عن زيد عنه) .

^(٣) (وقال الشافعى) لو انت رجلاً أسلف رجلاً ذهباً في ظ

طعام وصوف حنطة أو زبيب أو نمر أو شمير أو غيره فكان أسلفه في

صنف من النمر ردت فاته بخير من الردى أو جيد فاته بخير مما يلزمك

اسم الحيد بمد الا يخرج من جنس ما ^(٤) اسلفه فيه ان كان عجوة او

صيحاً او غيره لزم ^(٥) المسلح ان ^(٦) يأخذه لأن الردى لا يعني

(١) لعله من كلام الطبرى (٢) اى لو يد (٣) ام : باب اختلاف المتباعين بالسلف

اذا راه (٤) ام : قال الشافعى لو انت رجلاً سلف الح ^(٥) ام : سلفه (٦) ن : السلف

(٧) ام ق : يأخذ

(١) غناه الا اغناه الجيد وكان فيه فضل عنه وكذلك اذا الزمانه ادنى ما يقع عليه اسم الجودة (٢) فاعطى بها اعلى منها فالاعلى يعني اكثرا من غناه الاسفل فقد (٣) اعطاه خيراً مما لزمه (٤) ولم يخرج له مما (٥) يلزم اسم الجيد فيكون اخرجه من شرطه الى غير شرطه (٦) فان فارق (٧) الجنس والاسم لم يجبر عليه وكان مخيّراً (٨) في قبضه وتركه . وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله . وبيان هذا القول (٩) ان لو (١٠) سلفه في عبوة فاعطاه بريدي وهو خير منها اضطرافاً لم أجبره على اخذه لانه غير الجنس الذي (١١) سلفه فيه قد يريد الجودة لامر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام (١٢) كلما اذا اختفت اجناسه لان هذا (١٣) اعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه . (١٤) وهكذا ما تبادر لونه من حيوان وغيره (١٥) اذا كان احد اللوينين يصلح لما لا يصلح له الآخر لم يلزم المشترى الا ما يلزم

(١) ام مد : غناه الا اذا اغناه (٢) ام : فاعطاه اعلى (٣) ام : اعطي (٤) ام ق : ولا يخرج (٥) ام : يلزم (٦) ام مد : فذا (٧) ام : الاسم او الجنس (٨) ام : في تركه وقبضه قال الشافعي وهكذا الح (٩) ام : قال وبيان الح (١٠) ام مد : انه (١١) ام : أسفه (١٢) ام مد : أسلفه (١٣) ام ق : الطعام اذا (١٤) قوله : أعطاه : هكذا في ن وام وامل صوابه : اعطوه (١٥) ام مد : قال الشافعي وهكذا العسل ولا يستنقى في العسل عن أن يصفه بياض أو صفرة أو خضراء لأنه يتبادر في الوانه في القيمة وهكذا كلما لون تبادر به مخالف لونه من حيوان وغيره : وكذلك ام ق الا : لون يتبادر به (١٦) ام ق : قال ولو سافر رجل رجلا عرضيا في فضة بيضاء جيدة بباء بفتحه بيضاء اكثرا ما يقع عليه ادنى اسم الجودة او سلفه عرضيا في ذهب أحمر حيد بباء بذهب أحمر اكثرا من ادنى ما يقع عليه ادنى اسم الجودة لزمه ولكن او سامه في صفر أحمر حيد بباء باحمر باكثرا ما يقع عليه باقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه

(١) اسم الصفة وذلك مثل العسل الأبيض والاحمر والفضة والذهب فاما
ما لا تبَيِّن فيه بالالوان مما (٢) لا يصلح له المشترى فلا يكون احدها
اغنى فيه من الآخر ولا اكثراً عيناً وانما يفترقان لاستهلاكه فلا انظر فيه الى
الالوان (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) مثل قول الشافعى .

(وقال أبو ثور) لا يجوز له اذا جاءه باجود ما اشتربطا او ارداً ان يأخذه
لانه بيع الطعام قبل القبض .

و اذا أسلم رجل الى رجل في كر حنطة وأسلم الآخر الى صاحبه في كر
من طعام واحد وما واحد وصفة طعامها واحدة لم يجز * ان يجعل احدها
قصاصاً من الآخر عند محل الاجل (في قوله م جمِعاً) لأن ذلك
بيع الطعام المشترى قبل أن يتقبض .

فإن كان أحدهما سلماً والآخر قرضاً فلا بأس أن يجعل كل واحد منها
قصاصاً من الآخر (في قول الأزوابي) (الوليد عنه) .

(وهو قول أبي ثور) .

في صفر أحمر فاعطاه أبيض والأبيض يصفع لما لا يصلح له الاحمر يلزمـه اذا اختلف
اللونان فيما يصلح له احد اللونين ولا يصلح له الآخر الحـ : وكذلك أم مد الاـ : بفضـة
بيضاء اـ كثـر ما يقع عليه أدنـي اسم الجودـة لـزـمه ولكن لو سـافـه في صـفـر أحـمر جـيدـ
بغـاء باـحرـ باـ كـثـر ما يـقع علىـه أـقلـ اسمـ الجـودـة : ما لا يصلـحـ اليـه الـاحـمرـ (١)ـ اـمـ مـدـ اـسـنـمـ
الـصـفـةـ وـكـذـاكـ اذا اـخـتـارـ فـيـماـ يـتـبـيـانـ فـيـ الـانـهـانـ بـالـالـوـانـ لـمـ يـلـزـمـ المشـتـرىـ الـاـمـاـيـلـزـمـهـ
بـصـفـةـ مـاسـلـفـ فـيـهـ فـاـمـاـ مـاـ لـتـبـيـانـ الحـ : اـمـ قـ : بـصـفـةـ مـاسـلـفـ فـيـهـ فـاـمـاـ مـاـ لـتـبـيـانـ الحـ

(٢)ـ نـ : مـاـ يـصـلـحـ

(وفياس قول مالك) ان ذلك جائز اذا جعل كل واحدة منها
القرض ما له على صاحبه قصاصا بما لصاحبه عليه .
(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا كان الاول سلما والآخر قرضا جاز
ان يكون قصاصا . وان كان الآخر سلما وال一秒 قرضا لم يجز .

"(١) وذا أسلف الرجل في طعام خل السلف فقال (٢) المسلف للمسلف
إليه كل لى طعامي أو زنه واعزله عنك حتى آيسك فأقوله قاعل فسرق الطعام
 فهو من ضمان البائع" (٣) (في قياس قول مالك) وذلك ان (يونس أخبرني عن
ابن وهب عنه) (٤) انه سمعه يُشَد عن الرجل يسلف الرجل في الطعام الى
أجل فإذا حل الأجل كتب ليه أن كل لى طعامي واعزله ثم به لم (فقال)
هذه داهية وكراهة (وقال) ان كان اشتراه له من غيره فاستوفاه فلا بأس به
أن يبيه له من غيره .

(وفي قول الا زاعي) ما لم يقبضه المشتري فمن مال البائع .
(وقال الشافعى) (٥) لو (٦) كالبائع للمشتري بأمره (٧) لم يكن قبضا
حتى يقبضه المشتري او يقبضه وكيل له فيبدأ البائع من ضمانه (٨) (حدثنا
بذلك عنه لريع) .

(١) ام : باب صرف السلف الى غرمه : ومن اسف في طعام بكيل او وزن (٩) ام :
الذى له اسف كل طعامي الح (١٠) ام : ولا يكون هذا قبضا من رب الطعام ولو كله الح
انظر (١١) اى ابن وهب (١٢) ام : ولو كله (١٣) ن : كار (١٤) ام : حتى يقبض او يقبض
وكيل (١٥) م : حيث ذكر بالمعجم عليه بالمعنى

(وهذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وإذا أسلم الرجل إلى لرجل في طمام وأعطاه كفيلا فصالح صاحب
السلم على رأس المال فان السلم بحاله على المد الم إليه .

(قياس قول الشافعى) في ذلك إن الصالح ^(١) عنده بيع و مع المشتري
الطعام قبل القبض باطل .

(وقال أبو ثور) للكفيف ان رجع على الذى عليه الحق فيأخذ ^{٣٢} ظ
منه ما أطاه ان أجاز الصلح وان لم يجزه كان الصلح باطل ^(٢) (وقال) هذا
في قول من زعم ان الكفيف بالشىء عن لرجل داخل ^{معه} فيه .
(وهو قول أبي حنيفة ومحمد) .

(وقال أبو يوسف) الصلح جائز ويكون على الذى عاشه الطعام الطعام
بحاله يقبضه الكفيف اذا حل (الجوزجاني عن محمد) .

(وفياس قول مالك) ان صاحب الكفيف في ذلك جائز والصالح (عنده)
ليس ببيع ولكن اصطلاح عليه مما يجوز بين المسلمين .

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل الف درهم فصالحة أحدهما على رأس ماله ..

(ففياس قول الشافعى وابن أبي لبلى) ان الصلح باطل والسلم بحاله . فان

(١) ام ق : كتاب الصالح : أخبرنا الربيع بن سليمان قال املى علينا الشافعى قال اصل
الصلح انه بمنزلة البيع : وكذلك ام مدد الا : اصلاح الصالح (٢) لا أعلم أن قوله : وقال
هذا الحج : من قول أبي ثور ام من كلام الصبرى

فاسمه أحدهما نصيبيه جاز والآخر على حقه لا يرجع على صاحبه بشيء انت
عطب الذى عليه الحق (في قول الشافعى).

(وقول أبو ثور) الصالح جائز ويبقى للآخر خمس مائة في الطعام وإن
عطب المسلم إليه لم يرجع على شريكه بشيء . . . (وعنته) أجمعواهم أن الذى
عليه الحق ليس له أن يعطي أحد هما جميع ما عليه وإن عليه أن يعطي كل واحد
منهما بقدر حصته .^(١) (قال) وكل دين على اثنين فكذلك .

(وقال أبو حنيفة ومحمد) الصالح باطل .

(وقال أبو يوسف) الصالح جائز فان عطب الذى عليه السلم رجع
الآخر على شريكه فيما أخذ فتقاسم .

وإذا أسلم في طعام أو غيره ثم صالحه على رأس المال فراد أن يشتري
منه به شيئاً غير ما أسلم إليه فيه فالصالح باطل (في قيام قول الشافعى
وابن أبي ليلى) .

(وقال أبو ثور) إن كان الصالح مفاسحة لابيع فلا بأس أن يأخذ به
ما شاء إذا كان المشتري عيناً قائمة وإن كان شيئاً يسلام فيه فلا يجوز لاته
دين بدين .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز أن يشتري منه شيئاً حتى يأخذ
الدرارم (الجزء الحادى عن محمد) .

وإذا أسلم رجل إلى رجل في ثوب بذراع رجل معلوم أو في طعام

بِكَيْال يَرِيه لَا يَكَال بِه بَيْن النَّاس فَالسُّلْم بَاطِل (فِي قَوْل مَالِك) (حَدَّثَنِي
بِذَلِك يُونَس عَنْ ابْن وَهْب عَنْه) .

(وَقَال الْأَوْزَاعِي) وَقِيلَ لَه رَجُل سَلَفَ فِي طَعَام مَسْعَى مَوْصُوفَ وَلَم
يُسَمِّي هَذَا كَنْدِي وَالْمَكَائِيل تَخْتَلِفَ (قَال) فَلَه بِكَيْال أَهْل الْبَلْد يَوْم سَلَف
إِلَيْه (حَدَّثَتْ بِذَلِك عَنْ الْوَلِيد عَنْه) .

(وَقَال الْثَّوْرِي) إِذَا أَسْلَفْت فِي حَنْطَة أَوْ شَعِير أَوْ تَمْر أَوْ زَبِيب فَصَفَّه
بِصَفَّتِه وَبِقَفِيز مَعْلُوم يُعْرَفُ أَنْ سَرْقَ أَوْ ضَاعَ عِلْمَ مَا هُو (حَدَّثَنِي بِذَلِك عَلَى
عَنْ زَيْد عَنْه) .

(وَقَال الشَّافِعِي) إِذَا أَسْلَمَ فِي قَفِيز بِعِينِه غَيْر مَوْصُوفَ فَالسُّلْم بَاطِل
(حَدَّثَنِي بِذَلِك عَنْه الرَّبِيع) .

(وَهُو قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابِه وَأَبِي ثُور) .

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُل إِلَى رَجُل فِي ثُوب أَوْ سَلْعَة مِنْ السَّلْعَ فَأَتَى بِسَلْعَة
أَجْوَدُ مِنْهَا أَوْ ثُوب أَطْلُول مِنْ ثُوبِه فَقَالَ خَذْهَا وَاشْتَرِ مِنِي مَا زَادَ عَلَى ثُوبِك
أَوْ أَنَا شَرِيكُكَ بِالْفَضْل فَان (مَالِكَ قَال) لَا بَأْس بِذَلِك (حَدَّثَنِي بِذَلِك يُونَس
عَنْ ابْن وَهْب عَنْه) .

(وَقَال الْأَوْزَاعِي) وَقِيلَ لَه أَنِي أَسْلَفْت فِي ثُوب مَسْعَى وَذَكَرْتْ عَرْضًا
وَطَوْلًا وَرَقْمَة ثُم قَلْت لَه زَدْنِي فِي طَوْلِ الثُّوب أَوْ عَرْضِه وَأَزِيدُك فِي الْمَنْ
(قَال) لَا بَأْس بِذَلِك (حَدَّثَتْ بِذَلِك عَنْ الْوَلِيد عَنْه) . (وَحَدَّثَتْ عَنْ الْوَلِيد
عَنْه) أَنَّه (قَال) أَنْ أَسْلَمْت فِي ثُوب وَسَمِيتْ عَرْضَه وَطَوْلَه وَوَصَفَتْ رَقْمَتَه

و جنسه جاء به أطول أو أعرض من شرطه كرهت اخذه لانه فوق حقله .

قال له فان الحائث و هب له فضليته (فلم ير) بذلك بأسا . قيل له فان الحائث

قال اشتري مني النصلة (قال) لا بأس بذلك . قيل له فان الحائث جاء به ناقصا

عن شرطه فقال له المشتري رد على من الثمن درهما (قال) اكره ان ياخذ

سلعته ويزداد درها وهو مجحول ان يكون *^(١) الدرهم قيمة النقص . ٣٣٣

قال له فانه جاء به على شرطه من طوله وعرضه وأجود رقة فقال انا اخذه

وأزيدك بجودته درها (قال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) اذا اسلفت في ثوب رقتته كذى وعرضه كذى وطوله

كذى فقال لك اقبل مني ثوبا دونه وازيدك دراهم فهو مكروه (حدتني

بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) لا يصلح ذلك ولا يجوز الا ان يأتيه بالذى فارقه

عليه على ما فارقه عليه (حدثنا بذلك عنه الربع) .

(وعلهمما) انه لا يخلو^(٢) من ان يكون اشتري هذا بما عليه فهذا بيع

ما لم يقبض او اشتراه بالدرام التي عليه فهو باطل لانه يفاسخه السلم .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لا بأس بذلك الا ان يكون شيئا مما يأكل

او يوزن فيكون قفيز طعام^(٣) وسط فیاً تيه بطعم جيد فيقول ردي^(٤) بذلك

المجودة فلا يجوز .

(وقال مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وابو ثور) من اسلم في طعام

(١) ن : يكون الدرام (٢) ن : يخلوا ان (٣) ن : وسطا (٤) ن : بذلك

خُلْ فَلَا يَجُوزْ بِيعهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَا مِنْ بَاعِهِ .

وَافْتَفَرُوا إِذَا طَهَ السَّمَمُ غَيْرُ الطَّعَامِ

(١) (فقال مالك) الامر^(٢) عندنا فيمن سلف في دقيق او ماشية او عروض

(٢) موصوفة الى اجل خُلْ فَلَا يَجُوزْ بِيعهِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي

اشتراه منه با كثرة من الثمن الذي^(٤) اسلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه

وذلك^(٥) اذا^(٦) فعله فهو الربي^(٧) (وقال)^(٨) من سلف^(٩) في شيء من ذلك

(١٠) فللمشتري ان يبيع تلك الساعة من البائع قبل^(١١) محل الاجل^(١٢) وبعد

(١٣) محله بعرض من العروض^(١٤) يتعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض

(١٥) (قال) وللمشتري ان^(١٦) يباعها من غير^(١٧) صاحبها الذي اباعها منه

بذهب او ورق او عرض من العروض^(١٨) فيقبض ذلك ولا يؤخره لانه

(١) م : بسلفة في العروض (٢) في نسخ الهند وطبع مصر : الامر المجتمع عليه عندنا :

وفي طبع تونس وزرقاني : فالامر عندنا (٣) م : فإذا كان كل شيء من ذلك موسوفا

فسلف فيه الى اجل خُلْ فَلَا يَجُوزْ بِيعهِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي

تونس وشرح الزرقاني : فعل ذلك (٧) وزاد في الموطأ بضعة أسطر (٨) نسخ الهند

وطبع مصر : قال مالك من سلف : طبع تونس وشرح الزرقاني : ومن سلف

(٩) م : ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى : الا في

بعض نسخ الهند : او عرض : قال الزرقاني : وفي نسخة عرض (١٠) م : فانه لابس

ان يبيع المشتري تلك السلعة الح^(١١) م : ان يحل (١٢) في طبع مصر وشرح الزرقاني :

او بعد (١٣) م : ان يحل (١٤) ن : يتتعجله (١٥) م : الا الطعام فانه لا يحل ان يدعيه

حتى يقبضه وللمشتري الح^(١٦) م : الا في طبع مصر : قبل أن يقبضه (١٦) م : يبيع تلك

السلعة (١٧) كذلك في بعض نسخ الهند واما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني :

صاحب (١٨) م : يقبض

اذا * ^(١) اخره قبح ودخله ما يُذكره ^(٢) من النهى عن الكالى بالكالى ^{٣٤}
^(٣) . ^(٤) (قال) ومن ساف دنائزير أو دراهم في اربعة أنواب موصوفة الى
 اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم ^(٥) يجده عنده ووجد عنده ثيابا
 دونها من صنفها ف فقال له الذى عليه الانواب اعطيك بها ثانية انواب من
 ثيابي هذه ^(٦) فلا بأس بذلك اذا اخذ تلك ^(٧) الشياب التي يعطيه قبل ان ^(٨)
 يتفرق ^(٩) فان دخل ذلك ^(١٠) اجل ^(١١) فلا خير فيه وان كان ذلك قبل محل
 الاجل فانه ^(١٢) أيضا لا يصلح الا أن يدعها ثيابا ليست من صنف الشياب
 التي ^(١٣) سلف فيها (حدتى بذلك يonus عن ابن وهب عنه) .

(وقال الاوزاعى) وسئل عن رجل أسلف الى رجل في ثياب فقال قد
 عملتها لك فيما نهيتها (قال) لا يدعها منه فانه بيع ما لم يستوف وقد نهى عن ذلك
 في الطعام وسائر البيوع عندنا كذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) لا يجوز شئ من ذلك الا بعد القبض (حدتى بذلك
 على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) لا يجوز بيع شئ أسلفت فيه من المسلم اليه ولا من
 غيره قبل الاجل ولا بعده حتى تقبضه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) كذا في بعض نسخ الهند واما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقانى : اخر
 ذلك (٢) م : ما يذكره من الكالى بالكالى ^(٣) وزاد في الموطا بضعة سطر (٤) م : قال
 مالك فيمن سلف الح ^(٥) م : يجدها ^(٦) طبع مصر وشرح الزرقانى : انه لابس
 الانواب ^(٧) م : يفترقا ^(٨) م : في بعض نسخ الهند : قال مالك فان دخل الح
 الاجل ^(٩) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : فانه لا يصلح : في طبع تونس
 وشرح الزرقانى : فان ذلك لا يصلح (١٢) م : ايضا لا يصلح (١٣) م : سلفه

(وفي قياس قول أبي نور) لا يجوز ذلك في كل ما يأكل أو يوزن مما يؤكل أو يشرب إلا بعد القبض. ويجوز بيع ما بسوى ذلك قبل القبض وبعده .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعى .

(وقال ملك) من أسلف في قبح موصوف خل أجله فلا بأس أن ياخذ أي صنف شاء من القمح والشعير بمثل مكيلته ولا يجوز أن يأخذ سوى ذلك ولا يأخذ دقيقاً بكيله .

ولو كان لرجل عليه طعام فاحاله بطعامه الى المسلم اليه (فالقول كما ذكرنا من أقاويلهم) .

وافتلقوا في المسلم بشرك بعد وموب السالم

على المسلم اليه والتقباض والتفرق آخر غيره أم أولاه أو أقاله صاحبه ٤٣٦ ظ
 (فقال مالك) ^(١) الامر عندنا انه لا يbas بالشرك والتولية والأقالة
^(٢) في الطعام وغيره ^(٣) قبض أو لم يقبض اذا كان ذلك بالفقد ولم يكن فيه
 ربح ولا وضيعة ولا تأخير ^(٤) فان دخل ذلك ^(٥) وضيعة أو ربح او تأخير من
 احد منها فهو بيع ^(٦) ليس بتولية ولا شرك ولا اقالة يحمله ما يدخل البيع

(١) م : ما جاء في الشركه والتوليه والأقاله (٢) م : والامر اخ : الا طبع مصر

(٣) م : والأقالة منه في الطعام : الا بعض نسخ الهند (٤) زرقاني : قبض ذلك او اخ (٥)

م : للثمن فان : الا بعض نسخ الهند (٦) م : ربح ولا وضيعة ولا تأخير من واحد منها

صار بيعا (٧) م : يحمله ما يدخل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا توليه ولا اقالة

ويحرمه ما يحرم البيع (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
 (وقال الأوزاعي) لا بأس أن أنت اشتريت سلعة فسألتك رجل إن
 تشرك فيها قبل أن تقبضها فلا بأس أن تشركه قبل قبضها وبعد فيكوف
 عليك وعليه الوضيعة والربح لأن الشركة معروفة ولو كانت ^(١) الشركة
 لا يصلح أن تشركه حتى تقبضها (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) لا تبيعن شيئاً من البيوع ولا توليه ولا تشرك فيه
 مما يأكل أو لا يأكل أو يوزن أو لا يوزن أو دابة أو عبداً أو شيئاً اشتريته
 حتى تقبضه فإن التولية بيع ولا تبع بيعاً لم تقبضه حتى تقبضه (حدثني بذلك
 على عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) ^(٢) لا يجوز له أن يشرك فيه أحداً ولا يوليه وله أن
 يقيله لأن الأقلة فسخ البيع (حدثنا بذلك عنه الريح) .

(وقال أبو ثور) مثل قول الشافعى في الشركة والتولية .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) لا تجوز الأقلة لات
 الأقلة بيع .

(١) قوله: الشركة لا: كذا في النسخة ولعل صوابه: الشركة دينا لا (٢) إم مد: بقية
 البيع: السنة في الخيار: قال الشافعى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يدخل
 في البيوع ويحرم فيه ما يحرم من البيوع فمن ابتعط طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى اشرك
 فيه رجلاً أو يوليه فالشركة باطلة والتولية وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض والأقلة فسخ
 البيع: وكذلك إم قد لا: يحرم في البيوع: قبل يقبض . إم: بقية البيوع: باب ما جاء في
 الصرف: قال الشافعى الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلهما ما يدخل البيوع ويحرمهما
 ما يحرم البيوع مزني: باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك:
 ولا تجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والأقلة فسخ

وإذا اشتري المسلم إليه الطعام فقال الذي له السلم أحضر قبضه أو
وأمره بالشراء له والقبض لنفسه فأن (مالك قال) وسئل عن الرجل
يسلف الرجل في الطعام بذهب إلى أجل فإذا حل الأجل جاءه يتقاداه
فقال ماعندي طعام ولكن هذه ذهب خذها فاشتر بها نفسك طعاماً
وكل بقبضه ثم قضاه أيام مما كان له ورضي بكيله أو دفع إليه ثمن الطعام
(١) الذي لك على (فقال) لا خير في هذا (أخبرني بذلك يونس عن ابن
وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) وقيل له إن الذي أسلفت إليه اشتري طعاماً ٣٥
كيلانم يكله من البائع ودفعه إلى الذي أسلفه (قال) لا ينبغي له أن يدفعه
إليه دون أن يكتاله لنفسه ثم يكيله للذي أسلفه لأن أصله سلف والسلف
شراء والشراء لا يباع حتى يقبض (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . وقيل
له ولو أنه أعطاه دراهم وقال له اشتري طعاماً فاقبضه من بائمه ثم كله لنفسك
فجعل فالكتاله من البائع ثم كله لنفسه (فكراه ذلك) (٢) ورده على من
يقول أنه جائز . قيل له فإنه أعطى الدرام رجلاً غيره وقال اشتري طعاماً ثم
ادفعه إليه (قال) لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) إذا أسلفت سلفاً فقل لك صاحبك قد كلته فاقبضه
بكيله فلا تأخذه حتى تكيله (حدثني بذلك على عن زيد عنه) .

(وقياس قول الشافعى) أنه ان دفع الثمن إليه دراهم فاشتراه له لم يكن
قابضاً حتى يقبضه المشتري ثم يقبضه منه . وإن اشتري المسلم إليه فاكتاله

(١) أعلم صوابه : مثل الذي (٢) أعلم صوابه : وذلك رد

لنفسه (ـ فقياس قوله) انه لا يأخذه بكيل حتى يكتله لنفسه .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشتري المسلم اليه فقال المسلم اقبضه لنفسك فلا يجوز حتى يقبضه المشتري ثم يقبضه رب السلم . (وقالوا) لو دفع اليه دراهم فقال اشتربها طعاماً قدر مالك على ثم اقبضه لي بكيل ثم كتله لنفسك كان جائزأً .

(وقال أبو ثور) اذا اكتال المسلم اليه لنفسه والمسلم حاضر فرضي بكيله (١) وقبضه فذلك جائز . (وقال) لو حل الاجل فقال المسلم لامسلم اليه كل مالي عليك في ناحية بيتك أو في غراؤرى * هذه قفعل وليس هو ٣٥ ظ (٢) حاضر ألم يكن ذاك قبضاً ولا يكون قابضاً حتى يحضر هو أو وكيل له .

وإذا حل السلم في كر فقال المسلم اليه للمسلم هذا طعامك خذه وهو كر فصدقه المسلم فاخذه فهو جائز (في قياس قول مالك) وذلك ان (يونس) أخبرني عن ابن وهب عنه انه سئل عن رجل ابتع من رجل طعاماً وأخذنه بكيله الاول فصدقه فيه فلما قبضه اليه وحازه كاله فوجد في الطعام زيادة اردب او اربدين اثرى ان يُرد ذلك على البائع (قال) ان كان ذلك شيئاً بينما فنعم .

(وقال الثورى) لا يجوز حتى يكتله المسلم (حدى) بذلك على عن زيد عنه .

(وقال الشافعى) لا خير في ذلك لانه لا يكون قابضاً له حتى يكتله

وعلى البائع أن يوفيه الكيل فان هلك في يدي المشتري قبل أن يكيله فالقول قوله في الكيل مع عينه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو ثور) ان صدقة المسلم فقبضه واستملكه ثم قال كان أفل من كر فان القول قوله مع يمينه ويرجع عليه بما بقي . فان باعه كان يمه جائزًا وذلك انه قد قبض الطعام وان لم يكن كيل له وانما الكيل بميزلة الحمل . ولو كاله له ودفعه اليه وقال أحمله لك الى الموضع الذي صاحبك عليه فيما : المسلم قبل أن يحمله كان ذلك له . ولو افاس المسلم اليه لم يكن لافس ماء أن يشاركون المسلم في هذا الطعام الذي قبضه وان لم يكن كاله (وقال) هو بميزلة رجل له على رجل ألف درهم فاعطاه كيسا فيه دراهم فضلا عن حقه ولم يزنه له وقال خذه حتى ازنه لك فان صاحب الكيس * احق به من ٣٦ سائر الفرماء .

وإذا أسلم رجل سلامي شيئاً ثم وكل صاحب السلم وكيله بدفع الثمن
إليه وذهب قبل أن يقبض المسلم إليه الثمن فالسلم فاسد (في قولهم كلامهم) إلا
أن يوكل وكيله في أن يسلم إليه ويدفع الثمن فيكون جائزاً . وكذلك إن وكل
المسلم إليه من يقبض الثمن وانصرف هو كان السلم فاسداً إلا أن يوكله بالسلم
له فيكون ذاك عليه حاضراً كان أو غائباً .

وأختلفوا في الرهن والكفيل في السلم

(فقال الأوزاعي) أكره أن يؤخذ في السلم رهن أو كفيل (حدثت

بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثورى) لا بأس بالرهن والكفيل في السلم (حدثتى بذلك على

عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعى) (٢) لا بأس بذلك لأنه بيع من البيوع (٣) (وقال)

أمر الله عز وجل بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى (٤) إبادة له فالسلم بيع

من البيوع (حدثنا بذلك عنه لربع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعى . (وقالوا) إن اقتضى

الكفيل المسلم عليه فتبغض منه ما كفل عنه فباعه فربح فيه أو أكله كات

حللاً وعليه لصاحب السلم طعام مثله . وإن قبضه على وجه الوكالة فليس له

أن يبيمه ولا يأكله وهو رسول حتى يؤديه إلى صاحبه فإن باع فربح (٥) كان

عليه أن يتصدق بالربح . (وقالوا) إن قضى الكفيل المسلم فلا بأس به وانكفيل

هاهنا مقرض عندهم .

وإذا أسلم رجل في طعام قراح بيته أو ثغر نخل بستان بعينه ولم يدرك

الزروع ولم يجد صلاح المثرة فذلك باطل (عندهم كلهم) .

وان أسلم فيه بعد بدو صلاح المثرة (فقد اختلفوا فيه) .

(١) ألم : باب السلف (٢) ألم : لا بأس فيه بالرهن والجمل لأنه الح (٣) ألم : وقد

أصلح (٤) ألم : أن يكون اباحة الح (٥) ن : وكان

(فقال مالك) وسئل عن الذي يسلف في حائط بعینه وقد طابت ظلمرة (فتال) اكرهه من قبل انه يأخذ في حائطه ذلك من هذا وهذا حتى يكثر فلا يصل ^(١) الى هذا مسلف فيه فيرد عليه دنائيره ويبحى ثمر ذلك الحائط مسحة تحسفا او على غير ما كان يعرف فيرد عليه دنائيره وأرائه ^{ألا} يُساف في شيء من ذلك بعینه ولا في الزعفران من هذه الأرض فان سلف في شيء من ذلك بعینه فلا أرى ان يُرد عليه لأن من البيوع يوما لا ترد ^{أخبرني بذلك يونس عن أشہب عنه} .

(وقال الاوزاعي) وقيل له اني سلفت في طعام قرية فلانة (فكراه) السلف في طعام قرية بعینها مخافة أن تصيب طعام تلك القرية عاهة فيذهب فلا يوجد منه شيء الا أن يكون ذلك الطعام قد أمنته عليه العاهة وصلاح ^{بيعه} (حدثت بذلك عن الوليد عنه) ^(٢) قال وسمعته (يقول) قد مضت السنة انه لا يصلح أن يسلف في ثمرة ولا يبيعها حتى تنجو من العاهة ^(٣) قال ولا أعلم الا اني سمعته (يقول) هو في الحكم جائز يضمه القاضي ويأخذ به اذا أسلم في ثمرة سنة لم تأت وهو في الورع مكروده .

^(٤) (وقال الشافعى) لا يجوز السلف في حنطة ارض رجل بعینها وثمر حائط رجل بعینه ونتاج رجل بعینه ^(٥) ونسل ماشية ^(٦) بعینها فاذا شرط المسلف من ذلك ما يكون ^(٧) مامونا ان ينقطع أصله لا ^(٨) يختلف في الوقت

(١) اهل صوابه : هذا الى ماسف ^(٢) اي الوليد ^(٣) ام : باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز ^(٤) ام : قال الشافعى وهكذا ثمر حائط رجل بعینه ونتاج رجل بعینه وقرية بعینها غير مامونة ونسل ماشية بعینها فاذا اخذ : الا ان في ام ود : وسائل ما شبه الحنطة ^(٥) ن : ماشية فاذا ^(٦) ام ق : يكون ان ينقطع ان ينقطع اصله ^(٧) ام : يختلف

الذى ^(١) يدخل فيه جاز . و اذا ^(٢) اشترط الشىء الذى الاغلب منه الا يؤمن
انقطاع أصله لم يجز ^(٣) ان ^(٤) يسلف سلفاً فاسداً و قبضه رده . و ان استهلكه
رد مثله ان كان له مثل اovicimte ان لم يكن له مثل ورجع برأس ماله ^(٥) (حدثنا
 بذلك عنه الريم) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان أسلم في ذلك فالسلم فاسد لا يجوز .

(وقال أبو نور) اذا أسلم في ثغر نخل بعيته فان بدا صلاحه فذلك ^{٣٧}

جاز وكذاك الطعام . (وعلته) الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم)
انه ^{هـ} عن السلم في ^(٦) ثغر نخل بعيته حتى يبدو صلاحه .

و اذا أسلم رجل في شئ واشترط أن يوفيه اياه في موضع فوفاه في غير
ذلك الموضع وقال خذ مني الكراء إن ذلك الموضع الذي اشتريت له .
فإن (الأوزاعي قال) اذا اشترط عليه أن يوفيه بدمشق فلقيه في بلدة أخرى
فلم يقدر على حمله فقال خذه هاهنا وعلى ^{الـ} الكراء إلى دمشق (قال) لا يصلح
ذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) اذا عرض عليك أن يقضيك في غير المكان الذي
سميت ويحمله لك فهو مكره أن يقضيكه ويحمله لك ولكن اقبضه مكانه
ولا يحمله لك ان رضيت بذلك (حدثى بذلك على عن زيد عنه) .
وذلك جائز اذا تراضي بذلك (في قول أبي نور) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يأخذ منه الكراء وان شاء كلفه الحمل

(١) ام : حل (٢) ام : شرط (٣) زاد في الام بضعة اسطر (٤) ام : قال الشافعى :

وان اسلف سلفاً الخ (٥) ام : فعل هذا هذا الباب كله وقياسه (٦) ن : في نخل

إلى ذلك الموضع وإن أخذ الكراء فهـلـكـ في يـدـهـ فلا شـيـءـ عـلـيـهـ .

وافتـلـفـواـ فـيـماـ بـجـوزـ فـيـهـ السـلـمـ

(فقال مالك) لا يـاسـ بالـسـلـمـ فـيـ مـكـيلـ أـوـ مـوـزـونـ وـصـوـفـ إـذـاـ أـسـلـفـ
كـيـلـ مـعـلـومـ أـوـ وـزـنـ مـعـلـومـ وـكـذـلـكـ الـعـرـوضـ وـالـحـيـوانـ إـذـاـ وـصـفـ بـذـرـعـ
وـجـنـسـ أـوـ سـنـ وـجـنـسـ (حدـثـيـ بـذـلـكـ يـوـنـسـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـهـ) .

(وقـالـ لـأـوـزـاعـيـ) لا يـاسـ بالـسـلـمـ فـيـ كـلـ ماـ ضـبـطـ بـحـدـ مـثـلـ الـكـيـلـ
وـالـوـزـنـ وـالـسـنـ وـالـشـبـهـ فـيـ الـحـيـانـ وـالـصـفـةـ وـالـنـتـ فـيـ الـأـوـانـ وـالـطـسـاسـ
وـالـذـرـعـ فـيـ الـثـيـابـ (حدـثـتـ بـذـلـكـ عـنـ الـوـلـيدـ عـنـهـ) ^(١) قال قـلـتـ لـهـ أـسـلـفـ
فـيـ الـبـيـضـ وـالـجـوـزـ (قـالـ) نـعـمـ وـتـسـمـيـ عـدـدـاًـ * إـذـاـ جـاءـ بـهـ فـهـوـ سـلـفـكـ ٣٧ـ ظـ
وـلـيـسـ لـكـ فـيـهـ خـيـارـ .

(وقـالـ الثـورـيـ) السـلـفـ جـازـ فـيـ كـلـ مـاـ كـيـلـ وـوـزـنـ وـحـدـ بـذـرـعـ
وـصـفـةـ وـيـكـرـهـ السـلـفـ فـيـ كـلـ شـيـ منـ الـحـيـانـ (حدـثـيـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـنـ زـيـدـ
عـنـهـ) .

(وقـالـ الشـافـعـيـ) لا يـجـوزـ السـلـمـ إـلـاـ فـيـماـ كـانـ مـوـصـفـاـ مـضـبـوـطـاـ بـذـرـعـ
أـوـ سـنـ مـثـلـ شـيـ أـوـ جـذـعـ وـاـشـيـاهـ أـوـ وـزـنـ أـوـ كـيـلـ وـفـيـماـ ^(٢) فـدـ بـصـنـعـةـ وـقـدـ
^(٣) مـثـلـ السـلـمـ فـيـ الـطـسـ وـالـأـوـانـ الـمـضـرـوبـةـ وـالـمـفـرـغـهـ بـصـنـعـةـ مـعـرـوفـةـ وـسـكـةـ
مـعـرـوفـةـ وـثـخـانـةـ أـوـ وـرـقـةـ إـذـاـ اـشـرـطـ مـنـ جـنـسـ مـثـلـ الـحـدـيدـ

(١) إـيـ الـوـلـيدـ (٢) نـ :ـ فـدـ :ـ وـيـحـتـمـلـ إـنـ يـكـوـنـ صـوـابـهـ :ـ عـدـ :ـ اوـ :ـ يـعـدـ

(٣) نـ :ـ قـبـلـ

والرصاص وكذلك الأقداح والصحاف الزجاج اذا وُصنت (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو ثور) مثل ذلك . (وقال) يجوز أيضاً فيما وُقف على صناعته وقده اذا كان عملاً معروفاً مثل النعل والطس والتور والأواني وان كان لا يوزن .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم إلا فيما حد بذرع أو كيل أو وزن أو قد وصناعة ولا يجوز فيما حد بسن . (وعلهم) ان الحيوان يتباين وما يتباين وهو من جنس واحد فلا يجوز السلم فيه قياساً على اجماعهم ان ^(١)العر والذى لا يضبطه صفة لا يجوز السلم فيه . (وعلة مالك والشافعى) في الحيوان خبر أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً من اعرابي .

^(٢)(قال) والمسلمون في شرائهم وبיהם من وجهين احمدها معلوم محدود والآخر ما حدوا وعرفوا من ^(٣)تجارتهم فنه ما يكون معلوماً في الجودة ومنه ما يكون معلوماً في القدر والنبات والحبوب كلها لا تستوي عندهم التمران ولا الحبستان فشراؤهم له بالسلم على علم منهم باختلاف ذلك (وقد أجمعوا) انه لا يأس بالسلم في جميع ذلك والجوز والبيض والبطيخ وأشبهها وتفاوت ما بينها كتفاوت * ما بين التمرة الجيدة والتمرة الصغيرة والخشنة والبرة المظيمة الجيدة والبرة الداودية المطيفة فالسلم كلها على ما قد عرفوا من ذلك .

(١) كما في النسخة (٢) لمعلمه الطبرى (٢) ن : تجارت
وان

وأختلفوا في أشباء صه الموزونه والمسكيل

فمن ذلك السلم في الفاكهة الرطبة

(قال مالك) وسئل عن الرجل يسلف في الثمرة الى الاجل المعلوم قبل ان تأتي الشمرة ويشرط من الشمر الجديد او القمح الجديد ولم يبلغ ابن الزرع (قال) لا بأس به اذا لم يكن في حائط مسمى (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(١) قال وسئل عن السلف في العنب الصيفي اذا نفذ أياخذ ما بقي من الصيفي شتويا (قال) لا في رأيي . وسئل عن العنب هل يُسلف فيه (قال) نعم فقيل له فالسلف في البطيخ (قال) ما سمعت بالسلف في البطيخ .

(وقال الاوزاعي) لا تسلف في العنب والفاكهه الرطبة الصيفية التي تذهب في الشتاء فلا يوجد منها شيء قبل حينها ووقتها وان سميت لها أجلا يكون محلها فيه فلا يصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(٢) (قال) وسألته عن السلف في الرطب (قال) سلف فيه في حينه قلت سلفت قبل مجع البر وسميت أجلا فيه مجع البر (قال) لا يصلح ذلك . (وقال الثورى) لا تسلفن في شيء من الثمار الا في حينها وفي أيدي الناس منها شيء من نحو العنب والرطب والتفاح وما يكال ويوزن وأشباه الفاكهة فلا تسلفن في شيء منها الا في حينه (حدثت بذلك على عن زيد عنه) .

(١) اى ابن وهب (٢) اى الوليد

(١) (وقال الشافعى) ^(٢) موجود فى حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا نهـاهم عن السلف الا بكيل وزن واجل معلوم كـا وصفـت قبل هذا ^(٣) وانـهم اذا كانوا يـسلـفـون في ^(٤) التـمرـ السـنةـ والـسـنتـينـ ^(٥) والتـمرـ يكون رـطـباـ * والـرـطـبـ لاـيـكـونـ ^(٦) في السـنتـينـ كلـتـيـمـاـ موجودـ وـاـنـماـ ظـيـوـجـدـ فيـ حـيـنـ منـ السـنـةـ دونـ حـيـنـ وـاـنـماـ أـجـزـنـاـ السـلـفـ فيـ الرـطـبـ فيـ غـيرـ حـيـنـهـ اذاـ تـشـارـطاـ اـخـذـهـ فيـ حـيـنـ يـسـكـونـ فيـهـ مـوـجـودـ ^(٧) (حدـثـناـ بـذـاكـ عـنـ الرـبـيعـ) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان اسلم في شـىـ من ذلك وليس هو في أيدي الناس فالـسـلـمـ باـطـلـ وـاـنـ اـسـلـمـ فـيـهـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـطـلـهـ حـتـىـ ذـهـبـ منـ ايـديـ الـبـاسـ فـصـاحـبـ السـلـمـ بـالـحـيـارـ بـيـنـ اـتـرـكـ حـتـىـ يـوـجـدـ اوـ اـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ .

(وقال ابو ثور) اذا اسلم الرجل في الشـىـ الذـىـ قدـ يـنـقـطـعـ وـلاـ يـوـجـدـ فيـ ايـديـ النـاسـ مـاـ يـكـالـ اوـ يـوـزـنـ فـلـاـ بـأـسـ انـ يـسـلـمـ فـيـهـ فـيـ الـوـقـتـ الذـىـ لـاـيـكـونـ فيـ ايـديـهـ فـاـنـ حـلـ الـاـجـلـ وـهـوـ مـوـجـودـ اـخـذـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـ آخـرـ الذـىـ عـلـيـهـ السـلـمـ اـلـىـ وـجـودـ الشـىـ المـسـلـمـ فـيـهـ وـكـانـ حـقـاـ لـزـمـهـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ فـيـنـظـرـ اـلـىـ اـنـ يـكـونـ اوـ يـتـفـاسـخـاـ الـبـيـعـ وـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ .

وـاـنـتـفـوـاـ فـيـ اـسـلـمـ فـيـمـاـ فـلـطـ بـغـيرـهـ

(فـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ) لـاـ بـأـسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الزـنـقـ كـبـلـ ^(٨) وـاجـلاـ (حدـثـ)

(١) اـمـ : بـاـثـ جـمـاعـ ماـيـجـبـزـ فـيـ السـلـفـ وـلـاـيـجـبـزـ وـالـكـيلـ (٢) اـمـ : قـالـ وـمـوـجـودـ

(٣) اـمـ مـدـ : وـانـهـ كـانـواـ ^(٤) كـذـاـ اـمـ : نـ : التـمرـ ^(٥) كـذـاـ اـمـ : نـ : وـالـتـمرـ (٦) اـمـ

قـ : الاـفـ ^(٧) اـمـ : لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـازـ السـلـفـ فـيـ السـنـتـينـ وـالـثـلـاثـ

مـوـصـفـاـ ^(٨) نـ : وـاجـلاـ

بذلك عن الوليد عنه) وكذلك لا بأس بالسلم في الخفاف اذا سمي
صنوفاً وأجلاً .

(٢) (وقال الشافعي) (٢) كل صنف حل السلف فيه وحده خلط منه
شيء (٣) بشيء من غير جنسه مما يقع فيه فلا يزيله بحال سوى الماء وكان
الذي (٤) يخلط به قاءاً فيه (٥) وكان مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف (٦) فيه من
قبل أنهم اذا اخْتَلَطُوا نلا يميز أحدُهُما من الآخر لم أدركم قبضت من هذا ولا
هذا فكنت قد أسلفت في شيء مجهول (٧) وذلك مثل السلم في سويف ملتوت
وسويف لوز بسكر لاني لا أعرف قدر السويف من الزيت (٨) واللاتات يزيد
في كيل السويف (٩) وفي * هذا المعنى السلم في الحيس والماعم المطبوخ ٣٩
بالابزار وفي الفانودق ولا يجوز أيضاً السلم في اللحم المشوي لأن صفتة تخفي
مشويهاً فلا يبين أبعذه من سمينة (١٠) ومثل السلم في اللحم المشوي السلم في
(١١) عين على أنها تدفع إليه مغيرة (١٢) مثل السلم في صاع حنطة على أن يو فيه
ايها دقيقاً (١٣) شرط كيل الدقيق (١٤) ام لا أنها اذا طحنت أشكالات فلا يعرف

(١) ام : باب السلف في الشيء المصلح بغيره : الا ان في ام مد : المصالح (٢) ام :
قال الشافعي كل صنف الح (٣) ام : بشيء غير جنسه الح (٤) ام مد : يخالط (٥) ام :
وكان مما يصبح فيه السلف وكان الح (٦) ام : فيما (٧) ام : وذلك مثل ان اسلم في عشرة
ارطال سويف لوز وليس يتميز السكر من دهن اللوز اذا اخْتَلَطَ به أحدُهُما فيعرف القابض
المبتاعكم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان كذلك كان بما مجهولاً وهكذا
ان اسلم اليه في سويف ملتوت مكيل لاني الح (٨) ام : والسويف يزيد كـ له باللاتات
(٩) قوله : وفي هذا المعنى : الى : سمينا : مختصر اقوال الامام في الام (١٠) ام مد : قال
فلا خير في ان يسلم في عين : ام ق : قال ولا خير الح (١١) ن : عبره (١٢) ام مد :
بحال لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كـ لها او لم يختلف وذلك مثل ان يسلفه
صاع حنطة الح : ام ق : بحال لانه لا يستدل الح (١٣) ام : اشترط (١٤) ام مد : اولم

المأني من الشامي ويقال ويكتب .^(١) ولو أسلم في دقيق جاز^(٢) ومثل ذلك السلم في غزل موصوف على أن يعمله له ثوباً^(٣) وكلما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به^(٤) مثل السلم في ثوب وشيء أو مسيرة أو غيرها من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ^(٥) هو كاصل لون الثوب في السمرة والبياض وإن الصبغ لا يغير صفة الثوب في^(٦) دقة ولا صفافة^(٧) كما يتغير السوق والدقيق باللتات^(٨) ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن^(٩) يصيغه وضرجاً لأنه لا^(١٠) يوقف على^(١١) حد التضريح وإن من الثياب ما^(١٢) يأخذ من التضريح أكثر مما يأخذ مثله^(١٣) ولا يعرف قدر الصبغ ..

يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً اشكال الدقيق من معينين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المأني ولا يخالص لهذا والآخر أنه لا يعرف بكل الدقيق لأنه قد يكتب إذا طحن ويقال : وكذلك أم ق إلا : أو لم يشترط : حنطة تفارقها^(١) قوله : ولو أسلم في دقيق جاز : مختصر أقواب الإمام في الأم^(٢) أم ق : وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز وإن أسلفه في غزل موصوف : وسقط قوله : بذرع : إلى موصوف : في أم مد^(٣) أم ق : لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفة قال وكلما أسلم فيه الح^(٤) : وكذلك أم مد إلا : صفة الغزل^(٥) أم : كما يسلم في ثوب الح^(٦) أم : فيه كاصل^(٧) أم مد : رقة^(٨) أم : ولا غيرها كما زاد في الأم بضعة أسطر^(٩) أم مد : يصنعه^(١٠) أم ق : ينوقف^(١١) ن : على التضريح^(١٢) أم مد : يأخذ به أكثر الح^(١٣) أم مد : في النزع وإن الصفة وقعت على شئين متفرقين أحداهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب وإن عرف مصبوغاً بجنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف مرة وهو مشترى ولا يخالص إلى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وإن لم يشتري الح^(١٤) : وكذلك أم ق إلا : كان الثوب : وأنه لم يشتري

والفرق بين ذا وبين السام في الثوب العصب انه لم يُشتر الثوب الا
^(١) والصيغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل ^(٢) والمشترى بلا
 صبغ ثم أدخل الصبغ فيه قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ ^(٣) فلا يعرف
 غزل الثوب ولا قدر الصبغ ^(٤) ومثل السلم في المصب أن يسلفه في ثوب
 موصوف يوفيه اياده مقصورة أقصارة معروفة أو مغسولاً غسلاً تقريباً من دقيقة
 الذي ينسج به ^(٥) ومثل اللحم المشوي السلم في ثوب قد ليس وغسل غسلة
 لانه لا يوقف على حد ما * لأنها منه اللبس ومثل السلم في السوق ٣٩ ظ.
 الملتوت السلم في الحنطة المبلولة ^(٦) والجمر المطري والفالية والادهان التي فيها
 الاتفال لانه لا يوقف على صفتة . وكذلك السلم في الاوتاب المطيبة مثل
 الادهان المطيبة والفالية لانه لا يوقف على حد الطيب . ^(٧) ومثل ذلك أن
 يسلم في عمل آنية أو طس من نحاس ^(٨) وحديد أو نحاس ورصاص ^(٩) لأنهما
 لا يخلسان فيعرف قدر كل واحد منها . ^(١٠) ومثله السلف في قلنسوة محشوة
 والخفين والنعاین لأن القلنسوة لا يعرف قدر حشوها ولا يوقف من النعل
 على صفة جلدتها بطول ولا عرض ومثل القلنسوة النيل . ولا بأس بالسلم

(١) ام مد : وهذا الثوب قائم الح : ام ق : وهذا الصبغ قائم الح (٢) ام : فيه قائم
 لا يغيره عن صفتة فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب المشترى بلا صبغ الح (٣) ام : لم
 يجز لما وصفت من انه لا يعرف غزل الح (٤) ن : قال الشافعي ولا بأس ان يسلفه في
 ثوب الح (٥) ام : ولا خير في ان يسلم اليه في ثوب قد ليس او غسل غسلة بعد ما يتهك
 وقيل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في ان يسلم في حنطة مبلولة (٦) قوله : الجمر
 المطري : الى : حد الطيب : مختصر أقوال الامام في الام (٧) ام : قال ولو شرط ان
 يعمل له طستا من نحاس الح (٨) ام مد : او حديد (٩) ام : لم يجز لأنهما (١٠) قوله:
 ومثله السلف : الى : كان احب الى : مختصر أقوال الامام في الام

في الأَجْرِ إِذَا وُصِّفَ كَمَا يُوصَفُ الْأَقْدَاحُ وَالْأَوَانِي وَلَوْ شَرْطٌ مُوزُونًا كَانَ أَحَبُّ إِلَى^(١) وَمِثْلُ الْأَجْرِ السَّلْمُ فِي دَهْنِ حَبِّ الْبَانِ الَّذِي يَلِيسُ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيع) . (وَحَكَى أَبُو ثُورُ عَنْهُ أَنَّهُ اجَازَ السَّلْمَ فِي الزَّنْبَقِ وَالْخَيْرِي وَالْبَنْسِيجِ (وَلَمْ يَحْزِ) فِي الْفَالِيَةِ وَالْأَدْهَانِ الْمَطِيَّةِ بِالْأَفْوَاهِ . (وَقَالَ أَبُو ثُورٍ) السَّلْمُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ جَائزٌ وَكَذَلِكَ السَّلْمُ فِي الْأَبْنِيَةِ^(٢) .

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ) مِثْلُ ذَلِكَ .

(وَقَوْلُ أَبِي ثُورٍ) أَنَّ الْأَبْنِيَةَ وَالْأَشْيَاءَ غَيْرَهُ إِذَا مَازَجَهُ غَيْرُهُ فَحْكُمُهُ حَكْمُ الْفَالِبِ اَنَّ كَانَ الْفَالِبُ الْأَبْنِيَةَ فَحْكُمُ الْأَبْنِيَةِ وَكَذَلِكَ اَنَّ كَانَ الْمَاءُ الْفَالِبِ فَحْكُمُهُ حَكْمُ الْمَاءِ .

(وَاجْعَمُوا) عَلَى جَوَازِ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالدِّرَاهِمِ وَفِي بَعْضِ الدِّنَارِيِّ فِصْفَةِ الْأَنْهَى مُسْتَهْلِكَةِ فِي الْذَّهَبِ وَقَدْ تَخْرَجَ بِالْمَلاَجِ فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْذَّهَبِ أَنَّ كَانَتْ غَالِبَةً لِلْفَصْفَةِ وَالْفَصْفَةُ مَغْمُورَةٌ .

وَأَنْتَلُونَ فِي السَّلْمِ فِيمَا بَعْدِ

(فَقَالَ مَالِكٌ) مَا سَمِعْتُ بِالسَّلْمِ فِي الْبَطِيخِ (أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ يَوْنَسُ عَنْ أَبْنِ وَهَبِ عَنْهُ) .

(وَقَالَ الْأَوْزَاعِي) وَقِيلَ لَهُ^(٣) أَسْلَفٌ فِي الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ (قَالَ) ٤٠ نَعَمْ وَتَسْمِي عَدْدًا إِذَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ سَلْفُكَ وَلَيْسَ لَكَ فِيهِ خِيَارٌ (حَدَّثَنِي بِذَلِكَ

(١) قَوْلُهُ: وَمِثْلُ الْأَجْرِ الْحَلْ: لَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَمِّ (٢) أَمْ: السَّافِ فِي الْأَبْنِيَةِ: قَالَ وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ يَسْلُفَ فِي لَبَنِ مَخْبُضٍ (٣) نِ: السَّلْفِ

عن الوليد عنه) .

(وقال الشافعي) لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الرمان
ولا السفرجل والخوخ والجوز والبيض وغيره مما يتبايعه الناس عددا
الا الحيوان المضبوط بالجنس والسن^(١) والصيغة والثياب التي تضييق بالجنس
والخلية والذرع والخشب الذي يضبط بجنس وصفة وذرع الا أن يقدر على
أن يضبط بالوزن والكيل^(٢) (حدثنا بذلك عنه الربع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في البطيخ والقثاء والخيار
والرمان ويجوز في البيض والجوز .

(وقال أبو ثور) ما كان منه يوزن فاسلم فيه وزنا فلا بأس به والا فلا
يصلاح السلم فيه .

وأختلفوا في السلم في السبع

(فقياس قول مالك) انه لا بأس بذلك .

(وفياس قول الثوري) ان ذلك جائز اذا كان متقاربا مثل الجوز
والبيض وما كان غير متقارب فباطل .

(وقال الاوزاعي) وسئل عن السلف في الحيتان الطيرية (قال)

(١) ن : والصنعه (٢) ام :باب السلف في العدد: اخبرنا الربع قال قال الشافعي لا يجوز
السلف في شيء عددا الا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنها وصفتها وجنسه والثياب التي
تضييق بجنسها وحالها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعه وما كان في معناه
لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك
ولا الجوز ولا البيض اي بيض كان دجاج او حمام او غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه
الناس عددا غير ما استثنىت وما كان في معناه لا خلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة
او بيع عدد فيكون مجهولا الا ان يقدر على ان يكال او يوزن فضبط بالوزن والكيل

لا يصلح لأنها ليست في أيدي الناس وهو غرر (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) (وقال الشافعى) (٢) اذا كان السلف فيها يحل فى وقت لا ينقطع ما أسلف (٣) فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . (٤) وإذا كان الوقت الذى يحل فيه فى بلد ينقطع ولا يوجد (٥) فيه فلا خير فى السلف فيها (٦) كالقول فى لحم الوحش (٧) ويسلم فى الملح بوزن والطري (٨) ولا يلزم المشتري (٩) ذنب السمك من حيث يكون لاحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا (١٠) يلزم أن يوزن عليه فيه الراس * ٤٠ ظ ويلزمه ما بين ذلك (حدثى بذلك عنه الربع) .
 (وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى السمك الطري ويجوز فى الملح .

(وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فيها اذا وصفت الجنس وكان موزوناً ووصف الكبر والصغر والطول والعرض والسمين .

وافتلقوا فى السلم فى اللحم

(فقال مالك) لا بأس به اذا سمى الوزن (حدثنا بذلك يونس عن ابن

(١) ام : الحيتان (٢) ام مد : قال الشافعى اذا كان السلف يحل فى وقت الحم : وكذلك ام ق الا : يحل فيها فى وقت (٣) ن : فيها (٤) ام : اذا (٥) ام مد : يوجد فلا (٦) ام : كما قلنا (٧) ام مد : والاينس قال واذا أسلم فى مليح بوزن او طرى : وزاد فى الام بضعة اسطر (٨) ام : قال والقياس فى السلف فى لحم الحيتان بوزن لا يلزم (٩) ام ق : بوزن ان يوزن عليه الذنب من حيث : وكذلك ام مد الا : عليه الزيت (١٠) ام : يلزم

وَهُبْ عَنْهُ)

(وقياس قول الثودي) ان السلم في الملحمة جائز اذا بين الموضع الذي
الذى يأخذ منه لاز (من قوله) ان ما حدد بوزن خائز فيه السلم اذا ضبطته
الصفة وكان لا مختلف في وقت من الاوقات .

(وقال الاوزاعي) وقيل له دفعت ديناراً على مائة رطل آخذ منها حاجتى (قال) لا بأس بذلك وان أردت سفرا فلماك أن تأخذ منه ما باقى من دينارك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) (وقال الشافعى) (٢) كل لحم موجود ببلد من البلدان لا (٣) يختلف فى
الوقت الذى يحل فيه فالساف (٤) فيه جائز (٥) وكل ما كان يخالف فى وقت
حمله فلا خير فيه وان (٦) كان لا (٧) يختلف فى (٨) البلد الذى أسلم فيه (٩) ويختلف
في بلدة أخرى جاز (٩) في البلد الذى لا (١٠) يختلف فيه (١٠) وفسد في البلد الذى
(١١) يختلف الا أن يكون مما لا يتغير في (١١) المحمل فيحمل فاما ما كان رطباً وكان
اذا حمل (١٢) تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذى (١٣) يختلف فيه وهكذا كل
سلعة (١٢). (١٤) (وقال) (١٥) اذا اسلم فيه اشترط لحم ماعن ذكر خصي او ذكر او

(١) ام : السلف في اللحم (٢) ام : قال الشافعى كل لحم الحنف (٣) ام مد : مختلف
(٤) ام مد : فالسلف جائز (٥) ام : وما كان في الوقت الذى يحمل فيه مختلف فلا الحنف :
الآن قوله : مختلف : سقط في ام مد (٦) ام : كان يكون لا (٧) ام : حينه الذي يحمل
فيه في بلدة (٨) ام ق : او مختلف في بلد آخر : ام مد : او مختلف في بلد اخرى
(٩) ام : السلف فيه في البلد الذى (١٠) ام : وفسد السلف في (١١) ام : الحمل
فيحمل من بلد الى بلد مثل الثياب وما أشبهها فاما ما كان رطبا من المأكول وكان اذا
حمل من بلد الى بلد (١٢) ام مد : يغير (١٣) وزاد في الام بضعة أسطر (١٤) ام :
صفة الاحم وما يجوز فيه وما لا يجوز (١٥) ام : قال الشافعى من أسلم في لحم فلا
يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ماعن

أَنْي فصاعداً أو جدي رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من موضع كذى^(١) .
 (٢) (وقال) أَكْرَهَ أَنْ يُشْتَرِطَ اعْجَفَ^(٣) وَانْ شرطاً وَضِعْمَاً مِنَ الْلَّاهِمَ وَزْنَ ذَلِكَ
 الموضع بما فيه^(٤) مِنَ الْعَظَمِ لَأَنَّهُ لَا يَتَيَّزُ مِنَ الْلَّاهِمِ (حدثنا بذلك عنه
 الربع) . (وقال أبو ثور مثله) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في اللحم .

وَافْتَلُوْا فِي السَّلْمِ فِي الرُّؤُوسِ

(وقال مالك) وسئل عن السلم في رؤوس الكباش (فقال) لا يصلاح الا بصفة معلومة بعضها يكون أسم من بعض وبعضها أصغر من بعض ولا يصلاح الا بصفة معلومة . قيل أرأيت ان سلف فيها بغير صفة ثم قضاه فيجاوز عنه (فقال) أصل البيع ليس بجاز (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
 (٥) (وقال الشافعى)^(٦) لا يجوز عندي السلف في شيء من الرؤوس
 من صغارها ولا^(٧) من كبارها^(٨) ولا الاكارع لانا لا نحيز السلف في شيء
 سوى الحيوان حتى^(٩) يحده^(١٠) بذرع او كيل او وزن فاما عدد^(١١) فلا وذلك
 انه^(١٢) يكون فيه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متبادر^(١٣) واسم الكبير وهو
 متبادر فاذا لم^(١٤) يحدد فيه كما^(١٥) حددها في مثله من الوزن^(١٦) والكيل

(١) وزاد في الام بضعة ا- طر (٢) ام : وا كره ان يشترطه اعجف : وزاد بضعة
 أسطار (٣) ام ق : قال فان شرط : ام مد : قال فاذا شرط (٤) ام : من عظم لان
 العظم لا يتيز (٥) ام : الرؤوس والاكارع (٦) ام : قال الشافعى ولا يجوز الخ (٧)
 ام : ولا كبارها (٨) ن : ولا كارع (٩) ن وام ق : يحده : ام مد : يحده (١٠) ام
 في ذرع (١١) ام : منفرد فلا (١٢) ام : قد يكون (١٣) ام : وما يقع عليه اسم (١٤) ن
 يجد : ام ق : يجد : ام مد : يجد (١٥) ام : حدثنا (١٦) ام : والنفرع والكيل

والذرع أجزناه غير محدود .^(١) (وقال) إنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يُطرح^(٢) فلا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه^(٣) واطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبهه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير انه فيه^(٤) غير قليل فلو^(٥) وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر^(٦) وغير ذلك ولا^(٧) يشبه ذلك النوى في التمر لانه قد يُتنفع بالنوى^(٨) ولا ينتفع به (حدثنا بذلك عنه الربيع) .
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) مثل قول الشافعى .
 (وقال أبو ثور) لا يجوز السلم في الرؤوس^(٩) والا كارع اذا كانت متباعدة الا وزنا .

(وقالوا جيئا غير مالك) لا يجوز السلم في الاهب والجلود والادم .
 (وقال أبو ثور) ان حد منه شيء بطول وعرض وذرع او وزن جائز والا فلا .

(وفياس قول الثورى) ان السلم في الرؤوس وزنا وعددًا جائز لات ما * يمد ويوزن فجاز عنده فيه السلم .
 ٤١ ظ

(١) أَمْ : وإنما زر (٢) أَمْ : ولا (٣) أَمْ : ومثل اطراف (٤) ن : عدد (٥) أَمْ : وزنه (٦) أَمْ : وغيره (٧) أَمْ : يشبه النوى (٨) أَمْ ق : ولا القشر في الجوز لانه قد يُتنفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به في شيء : وكذلك أَمْ مد الا : يُتنفع بالجوز (٩) ن : ولا كارع

وامتنعوا في السلم في المؤلئ والزبرجد والياقوت

والحجارة التي تكون حليا

(١) (فقال الشافعى) لا يجوز السلف فى شيء من ذلك ^(٢) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وعله) ^(٣) أنه يتفضل بالثقل والجودة وان كانت موزونة فإذا تبأنت فى الوزن كانت غير موزونة أولى أن تتبأن (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم فى شيء من ذلك . (وقالوا) لا يجوز فى الزجاج إلا أن يكون مكسورا .

(وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فى ذلك اذا كان بصفة وزن ولو زن ^(٤) وقد كان أهل الصناعة يتعارفونه .

(وقياس قول مالك) انه ان كانت يوقف على حده وصفته حتى لا يشكل عند المنازعه والخصومه فيه كان جائز .

(وقياس قول الثورى) انها ان ضبطت بحد وصفة جائز وان لم تضبط فباطل .

ولا بأس بالسلم فى الفلوس وزنا (في قول الشافعى) .

(١) ام : باب السلف في المؤلئ وغيره من متاع أصحاب الجوامر : الا ام : الجوهر

(٢) ام : قال الشافعى لا يجوز عندي السلف في المؤلئ ولا في اليرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حليا ^(٣) قوله : انه يتفضل الح : مختصر قول الامام في الام ^(٤) لعل صوابه : وما قد كان الح

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) لا يجوز السلم في الفلوس عدداً .
 (وقال أبو ثور) لا بأس بالسلم فيها عدداً اذا لم تتبين تباین شديداً وان
 تباین تباین شديداً لم يجز السلم فيها الا وزناً .

و اذا أسلم رجل في طعام وقال جيد او رديء او وسط فالسلم جائز
 (في قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور) .
 (وحوى أبو ثور عن الشافعى) انه (قال) لا يصح السلم في الرديء .
 (والذى حكاه الربع عنه) انه (قال) لا يجوز اذا قال اردأ الطعام او أجوده
 لانه لا يوقف على حد الاجود والارداء^(١) .

ولا بأس باستسلاف في الحيوان كله بصفة أو بخلية معروفة وبرد
 * مثله الا ما كان من الاما (في قول مالك والشافعى وابى ثور) . ٤٢
 (وعلة الشافعى)^(٢) ان من استسلف جارية فله ان يردها بعينها فاذا كان له
 ذلك وهو مالك لها بالسلف كان له^(٣) وطؤها وردها . . وقد^(٤) حاط الله
 عن وجل ثم (رسوله صلى الله عليه وسلم) ثم المسلمين الفروج^(٦) فنهى
 (النبي صلى الله عليه وسلم) ان يخلو بها رجل في حضر أو سفر ولم يحرم ذلك

(١) ام : بقية البيع : ولا يجوز ان يقول اجود ما يكون لانه لا يوقف على حده
 ولا ارداً ما يكون لانه لا يوقف على حده (٢) ام : بقية البيع : باب في بيع العروض
 (٣) ام : فلا بأس باستسلاف الحيوان كله الا الولائد وانما كرهت استسلاف الولائد لأن
 من استسلف امة كان له ان يردها الح^(٤) ام : ان يردها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف
 جعلته يطأها ويردها (٥) ن : وطئها (٦) ام مد : أحاط (٧) ام : فجعل المرأة لاتنكح
 والنكاح حلال الا بولي وشهود ونهي الح

فِي شَيْءٍ مَا^(١) خُلُقُّهُ غَيْرُهَا^(٢) وَجَمْلُ الْأَمْوَالِ^(٣) مِبْعَدَةٌ وَمُرْهُونَةٌ بِغَيْرِ بَلْهَةٍ
وَلَمْ يَجْعَلْ الْمَرْأَةَ هَكُذِيَّ حَتَّى حَاطَهَا فِيهَا^(٤) حَلَّهَا بِالْوَلِيِّ وَالشَّهُودُ^(٥) قَرْقَنَا
بَيْنَ حَكْمِ الْفَرْوَجِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ فَرْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ (وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
وَالْمُسْلِمُونَ بِيَنْهَمَا^(٦)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) لا يجوز استسلاف الحيوان كله . (وقالوا)
إن باع المستقرض الحيوان أجزت ذلك وضئنته قيمته والدور والثياب
والارضون والسفن (في قولهم) مثل الحيوان .

آخر كتاب البيوع والصرف والسلام وصلى الله على محمد وآلـه وسلم
وكتب محمد بن أحمد بن ابرهيم الامام

(١) أم : خلق الله (٢) ن : جعل (٣) أم : مرهونة ومبيعة (٤) أم : أحل الله لها

(٥) ام مد : فرق (٦) ام : ثم المسلمين

المزار سكت و المساقاة

من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ظ

بِحَمْدِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَهْدِي وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ كُلِّ خُطُوبِ فَانِهِ
لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ .
(أجمع العلماء جمِيعاً لِالخِلَافِ^(١) بِنِيهِمْ) أَنَّ اسْتِئْجَارَ الرَّجُلَ مِنْ يَقُومٍ
بِسْقِيِّ نَخْلِهِ وَالْقِيَامِ بِعَصَاحِ ثُمَّرِهِ وَزِرَاعَةِ أَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَحَرْثَهَا وَمَصَاحِلَهَا بِاجْرَةٍ
مَعْلُومَةٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْعَرْوَضِ وَالثَّمَارِ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ النَّخْلِ
وَالْأَرْضِ الْمُسْتَاجَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا الْأَجْيَرُ إِلَى مَدَةِ مَعْلُومَةِ وَغَايَةِ مَعْرُوفَةِ
جَائزٌ .

أَنْمَمْ افْتَلَفُوا فِي الرَّبْلِ بِرْفَعِ نَخْدَرَ إِلَى رَبْلِ بِفَوْمِ

عَلَيْهِ مِنْ سَقِيَهِ وَاصْلَاحِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ مَا

يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَرْضُهُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِعِمارَتِهَا وَزِرَاعَتِهَا

وَلِرَبِّ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ الْأَرْضُ وَلِعَامِلِ بَعْضِ

(١) ن : بِنِيهِمْ

(١) (فقال مالك) (٢) لا ينبغي أن (٣) تساقي الأرض البيضاء وذلك انه
 يحمل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك من الامان المعلومة
 (٤) فاما الذي (٥) أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما
 يدخله الغرر لأن الزرع يقل صرة ويكثر (٦) صرة وربما هلك رأساً فيكون
 صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً يصلح (٧) له أن يكري (٨) به أرضه وأخذ
 (٩) غراراً لا يدري أitem أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر
 أجيراً السفر (١٠) بشيء معلوم ثم يقول الذي استأجر الأجير هل لك ان أعطيك
 عشر ما أرجح في سفري هذا (١١) أجرة لك فلا يحمل ذلك (١٢) ولا ينبغي للرجل
 أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره.
 (١٣) وإنما (١٤) فرق بين المسافة في النخل والارض البيضاء ان صاحب
 النخل لا يقدر على (١٥) بيع ثمنها حتى يبدو (١٦) صلاحها وصاحب الأرض
 يكريها وهي (١٧) أرض بيضاء لا شيء فيها (١٨). (١٩) (وقال) في المسافة اذا كان
 البياض (٢٠) تبع الاصل وكان الاصل اعظم ذلك (٢١) وأكثره فلا بأس (٢٢) بذلك

(١) موطاً : كتاب المسافة : ما جاء في المسافة (٢) م : ولا (٣) في بعض نسخ الهند : يساق
 (٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال فاما (٥) م : يعطي (٦) في بعض نسخ
 الهند : ويكثر اخرى (٧) في طبع تونس وشرح الزرقاني : يصلاح ان (٨) م : ارض به
 (٩) م : أمراً غرراً (١٠) م : بشيء معلوم ثم قال الذي (١١) اجارة لك فهذا
 لا يحمل (١٢) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي : طبع
 تونس وشرح الزرقاني : ولا ينبغي ولا ينبغي (١٣) في بعض نسخ الهند وطبع مصر :
 قال مالك وإنما (١٤) ن : فرق (١٥) م : على ان يبيع (١٦) م : صلاحه (١٧) في
 بعض نسخ الهند : وهي بيضاء (١٨) وزاد في الموطا بضعة أسطر (١٩) م : قال مالك
 اذا كان البياض تبعاً للاصل : طبع مصر : قال اذا الح (٢٠) ن : بيع الارض
 (٢١) في بعض نسخ الهند : او اكتنـه (٢٢) بمساقاته

* وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثالث ٤٤ ظ أو ^(١) أقل ^(٢) فان كان ذلك كذلك جازت المسافة وذلك ان البياض حينئذ ^(٣) يكون تبعاً للأصل ^(٤) . و اذا كانت الارض البيضاء فيها ^(٥) الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول ^(٦) فيكون ذلك الثالث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر ^(٧) فان ذلك الكراء جائز ولم تقع المسافة فيه وذلك ان أمر الناس على أنهم يساقون الارض وفيها البياض ويكررون البياض ^(٨) وفيه الشيء اليسير من الاصل . . . ومثل ذلك انه يباع المصحف وفيه شيء من الحلي من الفضة والسيف وفيه مثل ذلك ^(٩) بالفضة لم ينزل على ذلك بیوع الناس بینهم يبيعونها ويتناونها جائزة بینهم ولم يأت في ذلك وقت موصوف ^(١٠) اذا هو ^(١١) بلغ كان ^(١٢) حراماً أو قصر عنه كان حلالاً ^(١٣) فكان الذي عمل به الناس ^(١٤) وأجازوا بینهم انه اذا كان ^(١٥) ذلك ^(١٦) تبعاً لما فيه ^(١٧) حل بيعه وجاز (حدثني بذلك عن ابن وهب عنه) .

- (١) م : اقل من ذلك (٢) قوله : فان كان : الى : المسافة : ليس في موطن يحيى
 (٣) م : حينئذ تبع للأصل (٤) م : قال مالك اذا (٥) م : نخل أو كرم او ما يشبه ذلك (٦) م : فكان الاصل الثالث او اقل والبياض (٧) م : جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المسافة وذلك ان من أمر الناس ان يساقووا الاصل وفيه البياض وتكرر الارض وفيها (٨) ن : وفيها (٩) م : او يباع المصحف او السياف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما النصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة بتنازعها الناس ويتناونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقف عليه (١٠) ن : الفضة (١١) في طبع مصر وشرح الزرقاني : اذا لو (١٢) م : بلغه (١٣) ن : جائزاً (١٤) م : والامر في ذلك الذي (١٥) م : واجزوه فيما بينهم (١٦) م : الشيء من ذلك : وفي بعض نسخ الهند : الشيء من ذلك فيه (١٧) ن : يباع لصاحب : م : تبعاً لما هو فيه (١٨) م : جاز بيعه

(وقال الاوزاعي) وسئل عن الارض تهطل على النصف أو على الثالث أو على الثلثين (فقال) مكروه (حدى بذلك ابن البرق قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه) .

(وقال الثورى) لا بأس بزيارة الارض البيضاء على الثالث والنصف والمعاملة على الثرفة (حدى بذلك على عن زيد عنه) .

(١) (وقال الشافعى) ^(١) السنة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٢) على معندين احدهما ان تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع السنّة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وان الاصل موجود يدفعه مالكه الى من عامله عليه أصلاً ^(٣) ثمر ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثرفة ولرب المال بعضاً واما اجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله الى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل * الذي يكون ^(٤) في المال المقارض به ^(٥) ولو لا ^(٦) ظ القیاس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهم بما جازتها أولى الا تجوز من المعاملة على النخل وذلك انه قد لا يكون في المال فضل كثير وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبيناً وان ^(٧) ثرفة النخل ^(٨) قل ما تختلف فاذا اختلفت تقارب اختلافهما وان كانوا قد يجتمعان في انهم ^(٩) مغبيان معاً يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف . وتدل سنة (رسول الله صلى الله عليه

(١) ام : المزارعة (٢) ام : اخیرنا الربيع بن سالم بن قال قال الشافعى السنة

(٣) ام : تدل على (٤) ام مد : بتمر (٥) كذا ام لك : ام مد : في المقارض به : ن :

في المال وانقارضة (٦) ام مد : لولا (٧) ام : ثمر (٨) ام لك : قل ما تختلف وقل

ما مختلف : ام مد : قل ما مختلف (٩) ام : معنيان

وسلم^(١) على الآتجوز المزارعة على الثلث ولا^(٢) الربع ولا^(٣) جزء من أجزاء وذلك ان^(٤) المزارعة في أرض يضاهي لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس باصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة فلا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً الا^(٥) بأجر معلوم يعلم أنه قبل أن^(٦) يعلم المستأجر لما وصفت من السنة وخلافه بالاصل والمآل يدفع^(٧) إذا كان^(٨) النخل منفرداً والارض لازرع^(٩) منفرداً^(١٠) فإذا كان كان النخل منفرداً^(١١) فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهريني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهريني النخل لا يسقى الا من ماء النخل ولا يوصل إليه الا من حيث يوصل إلى النخل كان^(١٢) هذا جائز وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريدة والكرانيف وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتي منه ما أو ما يشرب به^(١٣) شرب به لا يكون شربه ريا^(١٤) للنخل ولا^(١٥) شرب النخل ريا له لم^(١٦) تحل المعاملة عليه وجازت اجرته وذلك انه^(١٧) حكم المزارعة لا حكم المعاملة على^(١٨) الارض وسواء قل البياض في ذلك أو كثر (حمدنا بذلك عنه الربيع) .^(١٩) (قال) وإن أراد ان يساقى على أرض النخل منفرداً دون النخل * فلا يجوز .^(٢٠) (قال) ٤٥

- (١) بـ: وسلم الا^(٢) ام مدـ: على الربع^(٣) ام لكـ: ولا خـ^(٤) امـ: المزارع يقبض الأرض يضاهي^(٥) امـ: باجرة^(٦) نـ: يعامله^(٧) امـ: وهذا اذا^(٨) ام مدـ: كان منفرداً^(٩) امـ: منفردة^(١٠) امـ: ويجوز كراء الأرض لازرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد والاحرار فإذا الحـ^(١١) امـ: معامل^(١٢) امـ: في هذا^(١٣) امـ: شربـ^(١٤) قولهـ: للنخلـ: الىـ: رياـ: سقطـ فيـ امـ مدـ^(١٥) نـ: يشرب^(١٦) نـ: محـ^(١٧) امـ: فيـ حـ^(١٨) امـ: الاـ^(١٩) قولهـ: قالـ وإنـ أـرادـ الحـ: نـمـ أـجدـهـ فيـ الـامـ^(٢٠) اـمـ: مـسـلـةـ بـيعـ المـصـفـ: اـخـبرـناـ الـرـبيـعـ قالـ

وأما المصحف يباع أو السيف وعلى كل واحد منها حلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب قل الذهب أو كثير وذاك ^(١) إن للذهب الذي ^عيهما حصة من الذهب الذي اشتراها به فيدخل في ذلك أن يكون الذهب بالذهب متقاضلاً أو مجھولاً أو ^(٢) بجمعهما ^(٣) وهو لا يجوز لأن الأمثل لا يمثل وزناً بوزن .

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز مزارعة الأرض البيضاء ولا المعاملة على شيء من الفرس ببعض ما يخرج منها .

(وقال يعقوب ومحمد) المزارعة بالثالث والرابع جائزة وكذلك المعاملة على النخل .

(وقال أبو ثور) المزارعة بالثالث والرابع أو بعض ما يخرج من الأرض باطل لا تجوز ولا نعلم أن (النبي صلى الله عليه وسلم) قاسم أهل خير زرعا ولا أخذ منهم شيئاً وإنما كان يبعث بابن رواحة فيخرص بينه وبينهم النخل ولا إنما أخذ منهم مما كان في الأرض شيئاً ففي هذا ما يدل ^(٤) على أن ما كان في الأرض من الزرع لا شيء فيه .

(وعلة من قال بقول مالك) في ^(٥) كراهيّة مزارعة الأرض البيضاء واجازته مسافة النخل الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) بالتهي عن المزارعة على الرابع والثالث ومعاملته أهل خير على النخل وأنه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينهم

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة) في كراهيّته المزارعة والمسافة اجماع

الشافعي قال الح ^(٦) ألم : لأن الذهب ^(٧) ألم : بجمعهما : ألم : بجمعهما ^(٨) ألم : جميعاً وها ^(٩) ن : يدل أن ^(١٠) ن : كراهيّه : وأمل صوابه : كراهيّته

الكل على ان الاجرة لا تجوز الا معلومة فلما كان العامل في الارض انما هو
مستأجر الارض ببعض ما تخرج منه الارض من بذرها والخارج من الارض
محبول لا يدرى كم قدره لانه قد يقل ويكثر وقد لا تخرج شيئاً كانت اجارة
محبوله^(١) وكانت باطلة قياساً على ما أجموا عليه . وكذلك المعاملة على النخل
لان العامل انما هو أجير ببعض الحادث * من الثغر المحبول قدره . ٤٥ ظ
واما (علة من قال بقول أبي يوسف ومحمد) فالقياس على اجماع الكل
على جواز المقارضة وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد
يوجد ولا يوجد وهو محظوظ قبل وجوده معلوم عند وجوده وكذلك
المزارعة والمعاملة محظوظ مبلغ ما الكل واحد منها قبل حدوث الخارج من
الارض والنخل معلوم بعد حدوثه منها فكان حكمها حكم المقارضة .
(وعلة من قال بقول مالك) في اجازة المعاملة على ما يحدث من النخل
(^(٢) والارض معاملة (النبي صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر على النخل
والزرع .

(وعلة من أبي ذلك)^(٣) خبر دافع وان ذلك لو جاز في أرض النخل
جاز في الارض البيضاء .

وأختلفوا في كراء الأرض البيضاء بئي صه مفس

المكتري له بعد اجماعهم على انها اذا اكررت بالذهب والورق فخائز

(٤) (فقال مالك)^(٥) وسئل عن رجل اكرى ارضه بمائة صاع من ثغر

(١) ن : كانت (٢) ن : من دون والارض : وضرب على دون (٣) اي انهمي عن
الاخبارة (٤) موطا : كتاب كراء الارض (٥) م : وسئل مالك عن رجل اكرى مسراً عنه

(١) او حنطة مما يخرج منها او من غيرها (فكره ذلك) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الشافعى) (٢) يجوز كراء الأرض لازرع بالذهب والفضة والuros و
كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد والاحرار (٣) ولا باس ان يكري (٤) ارضه
البيضاء بالنمر وبكل ثمرة يحمل بيمها الا ان من الناس من كره ان يكريها ببعض
ما يخرج منها . ومن قال هذا القول قال ان زرعت حنطة كرهت كراءها
(٥) بالحنطة لانه ^{يُهي} ان يكون كراوهـا بالثالث والرابع . (٦) وقد قال غيره
كراوهـا بالحنطة وان (٧) كان الى اجل غير ما يخرج منها (٨) جائز لانها حنطة
وصوفة لا يلزمـه اذا جاء بها على (٩) صفتـه ان يعطيه مما يخرج من الأرض
ونـو (١٠) جاءت الأرض بحنطة على غير (١١) صفتـها لم يكن لامكـري ان يعطيه
غير صفتـه . و اذا تعجل المـكري الأرض كراءها من الحنطة * فلا باس ٤٦
بذلك في القواين (١٢) جميعـا (حدثنا بذلك عنه الـربع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابـه وأبو نور) لا باس بـكراء الأرض البيضاء
بالذهب والفضة والuros وكل شـئ يجوزـه ان يكونـه كـراء الى اجلـه أو حالـه .

وامثلـوا في مـكمـم المـزارـع عـلـى اـلـأـرـضـ الـبـيـضـاءـ

اـذـا حـاـكـمـ رـبـ الـأـرـضـ وـقـدـ زـرـعـ

بيانـةـ الحـ(١)ـ مـ : اوـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الحـنـطـةـ اوـ منـ غـيرـهـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهاـ (٢)ـ انـظـارـ ١٠ـ
فيـ صـ ١٢١ـ (٣)ـ اـمـ : كـراءـ الـأـرـضـ الـبـيـضـاءـ : قـالـ الشـافـعـيـ وـلـاـ باـسـ (٤)ـ اـمـ : الرـجـلـ
اـرـضـهـ الـبـيـضـاءـ بـالـنـمـرـ (٥)ـ قـولـهـ بـالـحـنـطـةـ : اـلـىـ كـراـوـهـاـ : سـقطـ فـيـ اـمـ مـدـ (٦)ـ اـمـ : وـقـالـ
(٧)ـ اـمـ : كـانـتـ (٨)ـ اـمـ : مـنـ الـأـنـ (٩)ـ اـمـ : صـفـةـ (١٠)ـ اـمـ : جـازـتـ (١١)ـ اـمـ : صـفـقـهـ (١٢)ـ اـمـ : مـعـاـ

(فقال مالك) رب الأرض مثل أرضه والزرع لصاحب البذر
 (حدى بذلك يonus عن ابن وهب عنه).

(١) (وقال الشافعي) (٢) اذا اشترك الرجال من عند احدهما الارض
 (٣) ومن عندهما معاً البذر ومن عندهما معاً (٤) البقر او من عند أحد هما ثم تعاملوا
 على ان يزرعا او (٥) يزرع أحدهما (٦) فما أخرجت الارض فهو بينهما نصفان
 او لا احدهما فيه اكثراً (٧) مما لا يآخر فلا تتجاوز المعاملة في هذا (٨) الا على معنى
 واحد ان يبذرا معاً (٩) ويتوانا الزرع (١٠) بالبقر وغيره (١١) مونة واحدة ويكون
 رب الارض متظوعاً بالارض رب الزرع فاما على (١٢) غير هذا الوجه من ان
 يكون الزارع يحفظ او يمون (١٣) بقدر ما سلم له رب الارض الارض فتكون
 البقر من عنده او الآلة او الحفظ او ما يكون (١٤) من صلاح الزرع فالمعاملة
 على هذا فاسدة فان (١٥) ترافقها (١٦) بعد ما يعملا فسخت وسلم الزرع لصاحب
 البذر وان كان البذر منهما معاً فلكل واحد منهما نصفه وان كان من أحد هما
 فهو للذى له البذر ولصاحب الارض كراء مثلاً وادا (١٧) كانت البقر من العاملين
 او الحفظ (١٨) او الاصلاح (١٩) لازرع ولرب الارض من البذر شيئاً أعطينا
 من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الارض بقدر ما يلزم
 حصتها (٢٠) من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع (حدى)

(١) ام : المزارعة (٢) ام : قال الشافعى اذا اشترك (٣) ام مد : او (٤) ام : البقرة

(٥) ام : زرع (٦) ام : انما (٧) ن : فما (٨) ام مد : لا (٩) ام : ويتوانا (١٠) ام : معاً بالبقر

(١١) ام : مونة (١٢) ام مد : على هذا (١٣) ام : بقدر ما سلم رب الارض ف تكون

(١٤) ام لك : صلاحاً من صلاح الزرع : ام مد : يكون صلاح (١٥) ام : ترافقها

(١٦) ام لك : قبل ان يعملا فسخت وان ترافقها بعد ادخال (١٧) ام : كان (١٨) ام لك :

والاصلاح : ام مد : واصلاح (١٩) ام : الزرع (٢٠) ام : مثل الطعام

بذلك عنه الربيع

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اشترى أربعة في زرع فقام أحدهم على البذر وقال الآخر على الأرض وقال الآخر على العمل * وقال ٤٦ ظ الآخر على البقر فعما على ذلك فسلم الزرع كان الزرع كله لصاحب البذر وعلى صاحب البذر اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الأرض وينظر صاحب الزرع فيما يبذله وبين الله عن وجل من غير أن يجبر على ذلك وينظر إلى الزرع فيخرج منه بذر فيسلم له طيبا ثم ينظر إلى قدر ما غرم من الأجر لصاحب العمل وصاحب الأرض وصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك مما بقي فان بقي شيء بعد ذلك تصدق ولم يأكله .

ولو دفع رجل إلى ^(١) رجل أرضا وبذرا على ان يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عن وجل من ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف ولصاحب العمل النصف فان ذلك باطل (في قول أبي حنيفة) . وكذلك لو دفع إليه أرضا على ان يزرعها ببذره وبقره وأعوانه فما خرج من شيء فصاحب الأرض منه كذى فزرعها فما خرج من شيء فلصاحب البذر (في قول أبي حنيفة) وهي معاملة فاسدة .
 (وقال أبو يوسف ومحمد) في المسئلين جبأ ما على ما تشارطا عليه وهذه معاملة جائزة ولو لم تخز الأرض شيئاً لم يكن لصاحب الأرض ولا لصاحب العمل شيء . وكذلك لو كان البذر والبقر والارض لواحد وقال لا آخر اعمل فيها فما أخرج الله عن وجل من شيء فلك منه كذى كان ذلك جائز (في قولهم) على ما تشارطا . (وقالا) لو ان صاحب الأرض دفع

(١) ن : ارجل

الارض على ان الارض والبقر عليه وعلى الآخر العمل والبذر كانت
^(١) اجرة فاسدة وكان الزرع لصاحب البذر والعمل وعليه اجر البقر والارض
 ويأخذ من ذلك صاحب البذر ما بذر وما غرم ويتصدق بالفضل . (قال)
 ولو لم تخرج الارض شيئاً غرم صاحب البذر اجر البقر والارض من قبل
 ان البقر لا يجوز أن تكتري ببعض ما يخرج من الارض والارض
^(٢) لا يجوز أن تكتري ببعض ما يخرج منها .

(وقال أبو ثور) اذا اشتراك أربعة في زرع فقال أحدهم على البذر
 وقال الآخر على الارض وقال الآخر على العمل وقال الآخر على * ٤٧
 البقر فعملوا على ذلك فسلم الزرع فما خرج من ذلك فلصاحب البذر ولصاحب
 البقر عليه كراء بقره ولصاحب العمل كراء مثيله ولصاحب الارض مثيل كراء
 ارضه وذلك كله على صاحب البذر . وادا دفع رجل الى رجل ارضا وبذراً
 على ان ي عمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عن
 وجل من ذلك من شيء فلصاحب الارض والبذر النصف ولصاحب العمل
 النصف فذلك باطل لا يجوز . فان عمل على ذلك كان لصاحب العمل كراء
 مثله وكراء مثل أجرائه وبقره وكان الزرع لصاحب الارض والبذر .

(وأجمع الذين أجازوا المساقاة) على اجازتها في النخل والكرم .

نعم اختلفوا في اجازتها في غيرهما مما منه الغرس والزرع

(١) كما في النسخة ولم يعل صوابه : اجارة (٢) ن : والارض مجوز .

(١) (فقال مالك) (٢) المسافة في (٣) كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الاصول جائز (٤) (قال) (٥) والمسافة أيضاً (٦) في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمسافة (٧) ايضاً في ذلك جائزة (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٨) (وقال الشافعى) (٩) المسافة جائزة في النخل والكرم لأن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخذ (١٠) منها بالحرص وساق على النخل ثم هاجتمع لا حائل دونه وليس هكذا (١١) شيء من التمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع (١٢) ولا تجوز المسافة في شيء غير النخل (١٣) والعنبر وهي في الزرع أبعد من أن تتجاوز ولو جازت اذا عجز عن صاحبه جازت اذا عجز صاحب الارض عن زراعتها أن يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنها (حدثنا بذلك عنه الريبع) .

(وقال أبو حنيفة) لا تجوز المعاملة في شيء من الاصول وغيرها .

(وقال * أبو يوسف ومحمد) ان دفع رجل الى رجل أرضًا معاملة ٤٧ ظ وفيها نخل او شجر او رطاب او باذنجان او ما يكون له ثمن قائم او لا ثمن له

(١) موطا : كتاب المسافة : ما جاء في المسافة (٢) م : قال السنّة في المسافة عندنا أنها تكون في (٣) في بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : أصل كل كرم أو نخل (٤) م : لا يأس به على أن لرب المال نصف التمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقله : إلا أن في بعض نسخ الهند وطبع مصر : التمر من ذلك أو ثلثه الح (٥) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك والمساقات : طبع تونس وشرح الزرقاني : والمسافة (٦) م : تجوز في : وفي بعض نسخ الهند : يجوز في (٧) م : في ذلك أيضاً جائزة : إلا في بعض نسخ الهند : في ذلك جائز (٨) م : المسافة (٩) م : قال الشافعى والمسافة (١٠) م : فيها (١١) م : بشيء من التمر كله (١٢) م : ولا (١٣) م مد : والكرم وهي الح

من الزرع فذلك جائز اذا بين ما لمعامله ورب الارض من ذلك .
 (وقال أبو ثور) لا باس بالمعاملة في كل اصل قائم له ثمر او لا
 ثمر له .

(وعلة مالك ومن قال بقوله) القياس على معاملة (النبي صلى الله عليه وسلم) اهل خير على النخل وهو اصل فكان كل اصل في معناه جائز فيه
 المعاملة .

(وعلة من قال بقول الشافعى) ان العامل في معنى الاجير وقد أجمع الكل ان الاجارة لا تجوز الا أن تكون معلومة فالمعاملة باطلة الا فيها اجاز (النبي صلى الله عليه وسلم) المعاملة فيه او خصته حجة يجب التسليم لها .
 وقد ذكرنا (علة أبي حنيفة وأصحابه) فيما مضى قبل .

(وأجمع القائلون بجازة المسافة) ان رب الارض أنت يساق العامل بعض ما تخرجه نخله في كل وقت من وقت جداد النخل الى أن يطيب الثمر ويحمل بيده وكذلك في كل ما جازت فيه المعاملة ان ساقاه وعامله قبل ظهور الثمرة أو بعد ان تؤبر النخل أو في حال إصلاحه .

(وأجموا أيضا جميعا) على ان المعاملة على اصول الرطبة الى غير وقت مسمى باطلة وذلك ان الرطبة ليس لنباتها غاية يوقف عليها .
 الا ان (أبا ثور قال فيها قولين) احدهما هذا والقول الآخر أنها على أول جزء كما تكون النخل على أول الثمرة . (قال) والاول أقرب الى .

(وقال أبو يوسف ومحمد) لو كانت للرطبة غاية تذهب ثم تعود كان
جازاً والمعاملة على ذلك على أول جزء .

وامثلوا في المعاملة بعض مسافة

عليه بعد بدو الصلاح وقت جواز البيع

(١) (فقال مالك) (٢) لا يساقي في شيء من الاصل مما تحمل (٣) فيه المسافة
اذا كان * فيه ثمن فد (٤) بدا صلاحه وطاب وحل بيده (٥) من المثار (٦) وحده ٤٨
لأنه إنما (٧) ساقه صاحب الاصل (٨) على ثمن قد بدا صلاحه على أن يكفيه أيام
(٩) ويحده (١٠) له (١١) فاما هو بمنزلة الدنانير والدرارم يعطيه (١٢) ايها (١٣) ليس
ذلك بالمسافة (١٤) إنما المسافة (١٥) بين ان (١٦) يحذ النخل الى أن يطيب الثمر
ويحمل (١٧) بيده (١٨) (وقال) في رجل ساق ثماراً في أصل قبل ان يbedo صلاحه

(١) م : كتاب المسافة : ماجاء في المسافة (٢) طبع مصر : قل مالك لاصح المسافة
في شيء من الاصول : في بعض نسخ الهند : قال مالك لا يصلح الح : طبع تونس وزرقاني :
ولا يصلح الح (٣) في بعض نسخ الهند : تحمل المسافة (٤) م : قد طاب وبدأ صلاحه
(٥) م : وإنما ينبغي ان يساقي من العام المسبق وإنما مسافة ما حمل بيده من المثار اجارة
لأنه الح : الا ان في بعض نسخ الهند : ما قد حل : وفي شرح الزرقاني : وإنما مسافة
(٦) ن : وحدده : بحاء صغيرة تحت الحاء (٧) م : ساق : الا في بعض نسخ الهند (٨) م :
ثمراً (٩) ن : ويحده : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : ويحده (١٠) قوله : له : ليس في طبع
تونس (١١) م : بمنزلة (١٢) ن : ايها (١٣) م : وليس (١٤) م : وإنما (١٥) م : ما بين
(١٦) ن : يحذ : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : يحذ (١٧) ن : ويحمل وقال (١٨) في
بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك ومن ساق ثمراً : طبع تونس وزرقاني : ومن الح

ويحل بيته فتلاك المساقاة بعینها جائزة (حدثى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا دفع رجل الى رجل نخلا فيه طمع او بسر قد اخضر او احمر او قد انتهى وعظم ولم يرطب فلا تجوز المعاملة فيه وان كان يزداد فالمعاملة جائزة وادا عامله عليه وقد انتهى فقام عليه وحفظه (١) كانت المرة لصاحب النخل ولاعامل كراء مثله وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له اصل قائم تتجاوز المعاملة عليه (وقالا) ان دفع رجل الى رجل رطبة قد صارت فداحا معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها فما كان فيها من شيء فينهما نصفان سنة او شهر معلومة بذلك جائز وان دفعتها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شيء فهو بذاته نصفان من البذر والرطبة فهى معاملة فاسدة والرطبة والبذر لصاحب الارض ولاعامل كراء مثله . (قالا) وان كانت الرطبة انتهت فعامله على البذر بخائز وما خرج من بذر فهو بذاته نصفان والرطبة لاصاحبه . (قالا) وان دفع اليه الرطبة وهي قد احتج على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بزرها فما اخرج الله عن وجىء من شيء فالرطبة والبذر بذاته نصفان كانت معاملة جائزة .

(وقال أبو ثور) اذا دفع رجل الى رجل نخلا فيه داع او بسر ظ قد اخضر او احمر او قد انتهى وعظم وليس يطعم بعد ولم يرطب وكان يحتاج الى سقي وتماهد حتى يرطب ويصير ثراً كانت هذه المعاملة جائزة وان كان اذا عظم وانتهى لم يحتاج الى القيام عليه كانت المعاملة في ذلك باطلة

(١) ذ : وكانت

وفيما دون ذلك جائزه . وان عامله عليه وقد انتهى فكانت المعاملة فاسدة فقام عليه وحفظه كانت المرة لصاحب النخل وللمعامل كراء مثله وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له أصل قائم . (قال) اذا دفع الرجل الى لرجل رطبة صارت قداما مثل قول ابي يوسف . (وقال) ان دفعها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فا كان من شيء فيبينا ^(١) نصفان من البذر والرطبة فهذا جائز وذلك ان خروج البذر زيادة فيها وكذلك ما كان من زيادة تحدث كان ذلك جائزاً .

وافتقرنا في مكثها اذا دفع البه ثم

او شجر قد علق في الارض ولم يُطعم على ان ما خرج من شيء
فيه مما على ما اشتربطا
(قال مالك) لا يجوز أن يساق على شجر لم يثمر لانه تعظم . وونته
وانما تجوز المسافة فيما خفت . وونته (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب
عنه)

(وقال أبو يوسف ومحمد) اذا لم يكن الشجر أطعم وان كان قد علق في الارض فالمعاملة عليها فاسدة . فان عمل العامل فاخرج من ذلك من شيء فلرب الأرض وما عمل فله كراء مثله . (قالا) وان دفع اليه سنتين على ان يقوم عليه ويلقحه فاخرج الله عن وجى من ذلك من شيء فهو والاصول بذاته نصفان كان جائزاً . (قالا) اذا أطعم الشجر وبلغ فليس لربه أن يعطيه معاملة على ان يكون للعامل نصفه وانما تجوز المعاملة عند ذلك على المرة .

(وقال أبو ثور) اذا كانت الاشجار والتخيل قد علقت ولم تطع فالمعاملة على ان ما اخرج الله عن وجل من شيء^(١) بغيرها على ما تشارطا جائزة اذا كانت معاملة على سنتين معلومة . ولو دفعها معاملة سنتين معلومة على ٤٩ ان ما اخرج الله عن وجل فيبئها نصفان مع الاصول كانت معاملة فاسدة .

وامتنعوا في حكم الدافع أرضه الى سبل عيشه

يغرس المدفوعة اليه الارض على ان ما اخرج الله من غرس فيبئها نصفان
 (فقال مالك) (فيما حدثني يونس عن أشہب عنه) انه سئل عن
 الرجل يمطى الرجل الأرض البيضاء فيقول له اغرس هذه نخلا أو رمانا
 فإذا بلغت فهى بيني وبينك (فقال) لا باس بذلك لم يزل هذا من أمر الناس
 عندنا^(٢) هاهنام^(٣) قيل ارأيت الرمان أيطول ثبوتها إذا غرست ورميتها
 (٤) (فقال) نعم إنها دوحة من الدوح . (٥) وقلت له إذا غرس هذا الفارس
 وباع الأصل كان له نصف ذلك إن شاء باع وإن شاء قاسمها (فقال) نعم إذا
 غرسه إن شاء باع نصفه وإن شاء قاسمها يصنع به ما شاء . (٦) فقلت له ولا
 يكون ذلك حتى يثبت الأصل (فقال) نعم . (٧) (وعلى قول الشافعى) المعاملة على ذلك باطلة . (٨)
 (وهو قول أبي حنيفة) . (٩) (وقال) اذا دفع رجل الى
 (وقال ابو يوسف ومحمد) لا باس بذلك . (١٠) (وقال) اذا دفع رجل الى

(١) لعل صوابه : فيبئها (٢) يعني المدينة المنورة (٣) ز : قال (٤) ز : فقيل

(٥) اي اشہب

رجل ارضا بيضاء وغرساً فقال اغرس أرضي هذه وقم عليها واسمهما فما اخرج
 الله عن وجل من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على ذلك فما خرج من شيء
 فلرب الارض وعليه كراء العامل . (وقال) ان دفع رجل الى رجل ارضا
 بيضاء على ان ينفرسها خلا وشجراً وكذا ما سنتين على ان ما اخرج الله عن وجل
 من ذلك من شيء فهو بين ما نصفان مع الارض فهى معاملة فاسدة فما اخذها
 على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من شيء فلصاحب الارض والاصحاب
 الفرس قيمة غرسه واجر مثله لانه حين اشترط شيئاً من الارض ينفرسها
 كان ما غرس لصاحب الارض . (قال) وكذا لو قال رب الارض اغرسها
 على ان ما اخرج من شيء فيننا نصفان وعلى انت لاك مائة درهم او كر حنطة
 او عرضها من العروض . (وقال) لو دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء على
 ان يزدعاها كر من حنطة سنة ويقوم عليها ويسقيه * فما اخرج الله عن ٤٩ ظ
 وجل من شيء فينها نصفان وعلى ان لامزارع على رب الارض مائة درهم
 او شيئاً من العروض ووصوفاً او بعینه فعمل على ذلك كان ما اخرج من شيء
 لرب الارض ولامزارع عليه كر مثل كره واجر مثله اخرجت الارض شيئاً او لم
 تخرج . وان دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزدعاها وينفرسها ماشاء من
 غلة الصيف والشتاء فما اخرج الله من شيء فينها نصفان وعلى ان لرب الارض
 على الزادع مائة درهم فعمل على ذلك فما خرج من شيء فهو للمزادع وعليه
 كراء مثل ارضه يأخذ من ذلك ما لازمه ويتصدق بالفضل . فما كان البذر
 والفرس من عند رب الارض واشترط رب الارض على العامل مائة درهم
 يعطيه على ان ما اخرج من شيء فينها كانت معاملة فاسدة وما اخرج من شيء
 فلمزارع عليه قيمة الفرس ومثل البذر واجر الارض وذلك ان المزارع

كانه اشتري غرسه وبذرها واستاجر ارضه بعائة درهم ونصف ما خرج منها .
 (قال) ولو دفع رجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما فقال قم عليه واسقه
 ولقح نخله واسحق كرمه فما خرج من شيء فيبني وبينك ولك على مائة درهم
 او قال صاحب الارض للعامل لي عليك مائة درهم او قال اعمله لنفسك
 او اعمله لي او قال اعمله ولم يقل لي ولا لك فذلك كله سواء فما خرج من ذلك
 من شيء فهو لصاحب الارض وللعامل كراء مثله .

(وقال ابو ثور) اذا دفع رجل الى رجل ارضا يضاء على ان ينفرسها
 نخلا وشجراً وكرما سنتين على ان ما اخرج الله عز وجل من ذلك من شيء
 فهو بيدهما نصفان وكذلك الارض بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة فان
 اخذها على هذا وعمل فيها فما اخرجت الارض من ثمرة فلصاحب الفرس
 ويعلم غرسه ويكون له على صاحب الارض ما بين غرسه قاعداً ومقلوعاً وذلك
 انه غره ويكون لصاحب الارض على صاحب الفرس كراء مثل ارضه وما
 نقص ارضه وذلك انه غره . داي * . ووضع افسدنا المعااملة وقد زرع ٥٠
 او غرس العامل فالزرع لرب البذر والفرس لربه كان اشتهرت بذلك لرب البذر
 على الاخر دراهم او لم يستشرط او استشرط الذي ليس له من البذر والغرس
 شيء او لم يستشرط . وان دفع رجل الى رجل ارضا يضاء وغرساً فقال
 اغرس ارضي هذه فما اخرج الله من شيء فلرب الارض وعليه مثل
 كراء العامل .

وامتنع النزيم اجاز المعاامل على النخل والوصول :

فيما يجوز اشتراطه على العامل

(١) (فقال مالك) ^(٢) في السنة في المسافة التي يجوز ^(٣) لصاحب الأرض
 أن يشترطها على ^(٤) المساق ^(٥) سد الحظار وخم الدين ^(٦) وسرور الشرب ^(٧) وإبار
 النخل وقطع الجريدة ^(٨) وجدة المهر ^(٩) وما أشبهه على أن للمساق شطر المهر أو
 أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب الأصل لا يشترط
^(١٠) على من ساق عملا جديداً يحده في ما من بئر يحفرها أو عين يرفعها أو
 غراس يغرسه يأتي به من عنده أو ضفيرة يثبتها تعظم نفقته فيها ^(١١) وإنما ذلك
 بمثابة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتاً أو أحفر لي
 بئراً أو أجر لي عيناً أو أعمل لي عملاً بنصف ثمن حائطي هذا قبل أن يطيب
 ثمن الحائط ^(١٢) ويجوز بعده فهذا بيع المهر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ^(١٣) ذلك ^(١٤) فاما إذا طاب المهر ^(١٥) وحل

(١) موطا : كتاب المسافة : ماجاه في المسافة (٢) في طبع تونس وشرح الزرقاني :
 والسنة : وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك السنة (٣) م : لرب الحائط
^(٤) ن : المساق ^(٥) م : شد : قال الزرقاني : بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك أي
 تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة أي سد الثامة (٦) ن : شروع (٧) في
 بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : الإيبار : قال الزرقاني : بكسر المدزة وشد المودة
^(٨) م : وجذ : الا طبع مصر (٩) م : وأشباهه على أن الحج (١٠) م : ابتداء عمل
 جديد يحده العامل فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه
 فيها يأتي باصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته : الا ان بعض نسخ
 الهند : يحده فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع في رأسها (١١) وفي بعض نسخ الهند :
 قال مالك وإنما (١٢) م : ويحمل بيعه (١٣) م . بيع المهر حتى يبدو صلاحها (١٤) وفي
 بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك فاما (١٥) م : وبذا صلاحه وحل

ييعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال ^(١) بنصف ثمن حائطى
^(٢) فانما استأجره بشئ ^(٣) معلوم معروف قد راه ورضيه . ^(٤) واما المسافة
فانه انت لم يكن للحائط ثمن او قل ^(٥) او فسد فليس له الا ذلك (حدثى
 بذلك يونس عن ابن وهب عنه) ^(٦) . (وحدثى يونس عن اشهر قال
 سئل مالك) عن الشرط على الرجل الداخل في المسافة ان ^(٧) عليك اصلاح
 القُفَّ والتلّ والزرنوق (فقال) لا * باس بذلك الا الزرنوق فلا يشترط ^{٥٥} ظ
 عليه ارأيت لو انهدم البرأ يكون عليه وسائل فقال له رجل ساقية حائطى
 وشرط على الداخل ان عليه نقل تراب قد راه وعرفه (فقال) اصل السقاء
 ليس بمحاجز وما اراه حسنا في ذلك انك شرطت عليه نقل ذلك التراب واما
 كان يكون عليك (قال) ولا باس انت لا يشترط رب الحائط على الداخل
 الحرص ولا يصاغ ان يشترطه الداخل على رب الأرض .

^(٨) (وقال الشافعى) ^(٩) كل كان مستزادا في ^(١٠) الثمن من اصلاح
^(١١) الماء وطريق الماء وتصريف الجريد ^(١٢) وابار النخل وقطع الحشيش

(١) م : لعمل يسميه بنصف ثمن حائطى هذا فلا باس بذلك (٢) م : واما : الا ان
في بعض نسخ الهند وطبع تونس :اما : وذكر في بعض نسخ الهند ان في نسخة : فاما (٣) م :
معروف معلوم (٤) م : فاما : الا ان في بعض نسخ الهند : واما : وفي بعضها : قال فاما
(٥) م : ثمنه او (٦) قال ابن المنذر في كتاب المسافة من الاشراف : باب ذكر الشروط
التي يشترطها رب النخل والعامل : قال ابو بكر قال مالك بن انس لا باس ان يشترط
صاحب الأرض على المساق سد الحطار وجم العين وسرور الشرب وابار النخل وقطع
الجريدة وحداد الثمنه ولا ينبغي ان يشترط عليه بئرا يحفرها أو عينا يرفع في رأسها أو غرسا
يغرسه فيها يأتي به من عنده أو صيره لنهمما بطعم ثقته فيها (٧) لعل صوابه : عليه
(٨) ام : المسافة (٩) ام : قال وكلما (١٠) ام : الثمنة (١١) ام ك : للما : ام مـد : للمـار
(١٢) ام ك : واسـار : ام مـد : وانـبار

الذى يُضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يُضر بثمرتها جاز شرطه على المساقاة
فاما سد ^(١) الحظار فليس فيه مستزاد ^(٢) ولاصلاح ^(٣) في الثمر ^(٤) ولا يصلح
شرطه على المساقى . فان قال فان اصلاح للنخل ان ^(٥) تسد الحظار ^(٦) كذلك
اصلاح لها ان يبني عليها ^(٧) حظار لم ^(٨) تكن وليس هذا ^(٩) الاصلاح من
الاستزاده في شيء من النخل انما هو دفع الداخل (حدثنا بذلك عنه
الريبع) ^(١٠) .

(وقال ابو يوسف ومحمد) ان اشترط رب النخل او النرس على العمل
على ان يقوم عليه ويكسجه ويتحققه ويستقيمه كذلك جائز فان اشترط عليه
صرام الثمرة او لفاط الرطب او جداد النسر او لفاط مالية ط مثل الباذنجان
وثير الشجر كذلك باطل والمعاملة على هذا الشرط فاسدة فان عمل كان له
كريء مثله . وما أخرج النخل من شيء فلصاحبها وكذلك ان اشترط أحدهما
على صاحبه الحصاد او الدياسة او حمله الى موضع من المواقع كانت مزارعة
فاسدة . (قال) اذا استحصد الزرع فالحصاد عليهم ما جيئوا في المزارعة
الصحيحة . وكذلك لو كان قصيلا فاراد بيته لم يكن على واحد منها جزء
وكان عليهم ما جيئوا . (وقالا) الحفظ على المزارع حتى يجف الزرع ويستحصد

(١) ام : الحيطان (٢) ام ك : لاصلاح : ام مد : الاصلاح (٣) ام : من الثمرة
(٤) ام مد : فلا (٥) ام : سد الحيطان (٦) ام : وكذلك (٧) ام مد : خطاء (٨) ام : يمكن
وهو لا يحيزه في المساقاة وليس الح (٩) ن : الصلاح : ام ك : لاصلاح (١٠) اشرف : وقال
الشافي كل ما كان يسترادي في الثمر من اصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وابار النخل
وقطع الحشيش الذى يضر بالنخل وينشف عنه الماء جاز شرطه على المساقى واما سد الحظار

فلا اصلاح شرطه على المساقى

فإذا صار^{*} كذلك فنهم مـ السـلطـان من الحـصـادـ كان الحـفـظـ عـلـيـهـ ما جـيـعـاـ ٥١
وكـذـالـكـ التـمـرـ اذا صـارـ تمـراـ اوـ الىـ الجـمـدـادـ فالـجـدـادـ عـلـيـهـ ما جـيـعـاـ علىـ قـدـرـ ما
لهـاـ^(١) .

(وقـالـ أـبـوـ ثـورـ) عـلـىـ العـاـمـلـ سـقـيـهـ وـكـسـحـهـ وـتـلـقـيـحـهـ . قـاتـ اـشـرـطـ
صـاحـبـ الـأـرـضـ فـذـلـكـ صـرـامـ النـخـلـ اوـ لـقـاطـ الرـطـبـ اوـ لـقـاطـ مـاـيـلـةـ طـ
مـثـلـ الـبـاـذـنـجـانـ وـثـمـرـ الشـجـرـ فـاـنـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـاـ اـنـ هـذـاـ جـائـزـ كـاـ جـازـ
لـقـحـهـ وـكـسـحـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـالـآـخـرـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـمـاـيـكـوـنـ فـيـ المـعـاـمـلـةـ وـذـلـكـ
اـنـ التـمـرـ اـذـاـ اـدـرـكـتـ فـقـدـ انـقـضـتـ المـعـاـمـلـةـ وـصـارـتـ بـيـنـهـ مـاـيـشـ اـشـرـطـاـ
وـلـكـلـ رـاحـدـ مـنـهـ مـاـيـأـخـذـ حـقـهـ وـيـلـزـمـهـ مـنـ الـاجـرـةـ فـيـ صـرـامـهـ وـلـقـاطـهـ
مـاـيـصـيـهـ بـقـدـرـ مـاـلـهـ فـيـهـ^(٢) .

(وـأـجـمـعـ الـدـيـنـ أـجـازـوـ الـمـسـاقـةـ) عـلـىـ اـنـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـمـقـدـ عـقـدـةـ مـسـاقـةـ
عـلـىـ سـنـينـ وـاـنـ كـثـرـتـ اـذـاـ كـانـتـ مـمـلـوـمـةـ مـحـصـوـرـةـ بـقـدـرـ بـيـنـاـهـ .

(١) اـشـرـافـ : وـقـالـ يـعـتـوبـ وـمـحـمـدـ اـنـ اـشـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ وـيـكـسـحـهـ وـيـلـقـحـهـ
وـسـفـهـ فـذـلـكـ جـائـزـ وـاـنـ اـشـرـطـ عـلـيـهـ صـرـامـ التـمـرـ وـلـقـاطـ الرـطـبـ اوـ اـحـدـادـ التـمـرـ اوـ لـقـاطـ
مـاـيـقـطـ مـثـلـ الـبـاـذـنـجـانـ وـثـمـرـ الشـجـرـ فـذـلـكـ باـطـلـ وـالـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـاسـدـةـ فـاـنـ
عـمـلـ كـانـ لـهـ كـرـامـتـهـ وـمـاـأـخـرـجـ النـخـلـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـصـاحـبـهـ (٢) اـشـرـافـ : وـقـالـ أـبـوـ ثـورـ
فـيـ قـيـامـ الـعـاـمـلـ عـلـيـهـ وـكـسـحـهـ وـسـقـيـهـ وـتـلـقـيـحـهـ كـاـ قـالـ يـمـقـوـبـ وـمـحـمـدـ فـاـنـ اـشـرـطـ رـبـ الـأـرـضـ
عـلـىـ الـعـاـمـلـ فـيـ ذـلـكـ صـرـامـ النـخـلـ اوـ لـقـاطـ الرـطـبـ اوـ حـدـادـ التـمـرـ اوـ لـقـاطـ مـثـلـ الـبـاـذـنـجـانـ
وـثـمـرـ الشـجـرـ فـيـهـ قـوـلـاـنـ اـحـدـهـاـ اـنـ جـائـزـ وـالـآـخـرـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـمـاـيـكـوـنـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ وـذـلـكـ
اـنـ التـمـرـ اـذـاـ اـدـرـكـتـ فـقـدـ انـقـضـتـ المـعـاـمـلـةـ وـصـارـتـ بـيـنـهـ مـاـيـشـ اـشـرـطـاـ

مُمْ افْتَلْفَوْا فِي فَسْخٍ مَا تَعَاقَرَ أَمْهُ زَالَكَ بِئْرَهَا

إذا كان المريد للفسخ أحدهما دون صاحبه

(فقال مالك) اذا دخل المساق في الحائط فلا يجوز لصاحب الحائط أن يخرج منه حتى يتم عمله في المساقاة وليس للداخل أن يخرج أيضاً حتى تم مساقاته وإن نسا ليقولون للداخل أن يخرج إذا بدأ له وما يعجبني ذلك وما أراه له حتى يفرغ من شرطه إلا أن يتراضيا (حدثني بذلك يونس عن أشيب عنه) .^(١) قال وسئل عن المساق يسقي الشهرين ثم تهدم البئر أو تغور العين (فقال) إن كان الماء قد جفت فهو على مساقاته يقاسمها وإن لم يكن جفت فإن أحب الداخلاً أن يعمر ويكون على مساقاته وإن أحب تركه ^{٥١} المساقاة . قيل له ارأيت إن ترك المساقاة يكون له من الشهرين بقدر ما عامل وسق (فقال) ما أدرى ،

(وعلى قول الشافعي) إذا تعاقداً بينهما المساقاة إلى أجل معلوم فليس لو أحد منهما أن يفسخها إلا برضى الآخر واجتماعهما على الفسخ .

(وقال أبو يوسف ومحمد) إذا وقعت عقدة المعاملة وترتضيا في المساقاة خاصة ثم قال الذي أخذ النخل معاملة لا أعمل في هذا ولا في غيره وأنا أريد ترك هذا العمل وأعمل في غيره أو أريد أن أسافر وأبي صاحب النخل إن يدعه فإنه يجبر على ذلك وليس شيء مما ذكرنا عذرًا وكذلك لو قال صاحب النخل أنا أريد أن أعمل في نحلي وأقوم عليه وأخرجك منه لم يكن ذلك له

(١) أى أشيب

وليس لصاحب النخل ان يخرجه الا ان يكون عليه دين فادح ليس عنده
قضاء الا من ثمن ذلك النخل . (قالا) وان خرج في الشيء الذي أخذه معاملة
أو ظلم فيه شيء من الثرة ثم لزم صاحب الأرض دين فادح لم تبع الأرض
وكانت المعاملة الى مدهتها حتى تنقضي . ^(١) (قالا) ومن العذر ان يكون العامل
رجل سوء يخاف على فساد النخل وقطع السعف فلرب الأرض اخراجه من
الارض والمنذر للعامل ان يمرض مرضًا شديداً لا يستطيع ان يعمل
او يضعف عن ذلك . (وقالا) اذا أخذ الأرض رجل بزارعة على ان يزرعها
هذه السنة بذرها وبقره فما أخرج الله عن وجل منها من شيء فالصاحب
الارض النصف وله النصف فلما صحت المزارعة بينهما ودفع اليه قال المزارع
لا أريد ان أزرع هذه السنة شيئاً ولا أزرع هذه الأرض وأزرع غيرها فان
هذا له ولا يجبر على زراعتها وتركها ولا يلزمها شيء . (قالا) ولو دفع رجل الى
رجل أرضاً وبذراً فما اعمل ^{*} لي في أرضي هذه السنة وازرعها فاخراج من ٥٢
شيء فلك النصف فلما وقعت المزارعة قال الذي أخذ الأرض والمنذر للاحاجة
لي في ذلك ولست أزرع هذه السنة شيئاً لم يكن له وأجبر على ان يزرع بذلك
انه في هذا الموضع اجير . ولو قال رب الأرض في هذه المسألة بعد ما انعقدت
المزارعة بينهما المست اريد ان ^(٢) يزرع أرضي وقال العامل أنا أريد ذلك لم يجبر
صاحب الأرض على ذلك وكان ذلك اليه . ولو كان العامل أخذ الأرض
على ان يزرعها بذرها وبقره ونفسه سنة على ان ما يخرج من شيء فينهما

(١) أشراف: وبه قال يعقوب ومحمد الا أن يكون عذراً ومن العذر أن يكون العامل
رجل سوء يخاف على فساد النخل وقطع السعف فاصاحب الأرض اخراجه والمنذر للعامل
أن يمرض مرضًا لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عنه (٢) ن: ازرع

نصفان فلما وقفت العقدة قال صاحب الأرض لست أريد أن يزرع أرضي هذه السنة وقال العامل أنا أريد ذلك لم يكن صاحب الأرض أن يمنعه ذلك ولا يحول بينه وبينها إلا من عذر والمدر أن يكون على صاحب الأرض دين ليس عنده قضاه إلا من ^(١) ثمن هذه الأرض فتبايع .

(وقال أبو ثور) إذا دفع رجل إلى رجل شيئاً له أصل معاملة فاراد أن يخرج صاحب الأرض المامل قبل أن تتفضي المدة لم يكن ذلك له وكان عليه أن يدعه حتى تتفضي المدة التي ينتما إليها ولا يكون له عذر في شيء مما نزل به حتى تتفضي المدة وكذلك العامل لو قال لصاحب الأرض لا حاجة لي في العمل لم يكن ذلك له حتى تتفضي المدة وكل شيء انعقد بين أثنين فليس لأحد أنها ابطاله إذا كان الشيء لا يبطل إلا به ما فأما إذا اختلفوا فالشيء بحاله لا يبطل بأحدتها ولا بمدر كان من أحدتها إذا اختلفوا إلا أن يجمع أهل العلم من ذلك على شيء أو تكون سنة تبين ذلك . فان ضعف العامل عن القيام بذلك فاقام ^(٢) رجلاً لا مقامه في ذلك كان ذلك له ولم يكن لصاحب الأرض منه من ذلك . وان قال العامل لا حاجة لي في ذلك ولم يكن عنده ^{*} ما يكتري ^(٣) به رجلاً أكثرى صاحب الأرض عليه رجلاً يقوم ٥٢ ظل مقامه فعطيه ما يصيبه من التبرأ او يتراضيان من ذلك على شيء .

(١) الذي كان في النسخة : من : ثم أبدلت المون راءا (٢) ن : رجل (٣) ن :

وافتقو في مكحروا انه باعا الثمرة قبل

الجداد او مات احدها او هما او استحقت الثمرة

(فقال مالك) وسئل عن رجل كان في حائط مسافة على النصف

فيبيع الحائط فأراد الداخل في الحائط ان يخرج منه بشيء يعطيه

لا يصلح شيء من ذلك الا ان يخرج بغير شيء ياخذه أو يعمل حتى تتم مساقاته

ارايت لو كان صاحب الحائط نفسه هو ^(١) يبيع ثم أراد ان يخرج منه بشيء

يعطيه فهو مثله فلا يصلح من هذا شيء الا ان يخرج منه بغير شيء او يقيم على

مساقاته . قيل له ارايت ان كان ساقاه على النصف فلما بيع الحائط أراد ان

يخرج منه بان يعطي سدس الثمر في الجداد (فقال) هو بمنزلة صاحب الحائط

الاول لوم يبع (حدثني بذلك يونس عن أشہب عنه) . (واخبرني يونس

عن ابن وهب عنه قال) سئل مالك عن الرجل يتبع الأرض وقد ساقها

صاحبها رجلا قبل ذلك بسنين فقال المساق انا احق به وليس له ان يخرجني

(فقال) ليس له ان يخرجه حتى يفرغ من سقائه الا ان يتراضي . (واخبرني

يونس عن أشہب قال) سأله عن الداخل في المسافة يموت (فقال) ان لم

يترك مالا ورثته في المسافة فذلك لهم اذا كانوا أمناء أقوى على

ذلك وان ترك مالا فرثب الذي ساقاه ان ياخذ ورثته بالمسافة كذلك

له عليهم .

(وقال ابو يوسف ومحمد) لايجوز انت تباع الثمرة حتى تنقضى

(١) ن : بيعه

(١) الا جرة وان كان بسراً او طلعاً لافي دين فادح ولا في غيره . (قالا)
 فان انتقضت المعاملة والبسر اخضر بحاله فال الخيار في ذلك الى صاحب العمل
 ان احب ان يعمل على ذلك كان له وان ابى كان البسر بينهم ما (٢) نصفان الا
 ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة ماله ويكون البسر له ولو *

(١) لعل صوابه : الاجارة (٢) ن : نصفن

كتاب الغصب

صـهـ اـفـنـدـ فـالـفـقـرـاءـ

تأليف أبي حمفر محمد بن جريوبن يويد الطبرى

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

(قال الله عن وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

(١) الآية (وقال عز وجل) ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون

في بطونهم ناراً (٢) الآية فنص ببارك وتعالى تحريم أ كل اموالنا ينتنا في

كتابه بالباطل الاما اباحه من التجارة عن التراخي (٣) ينتنا في كتابه واوجب

لا كل اموال اليتامي ظلماً النار .

اجمل ذكر التحريرم (٤) لا كلاماً ظلماً وباطلاً في محكم تزييله وأوضاع المعانى

التي يستحق بها (٥) آكل مال غيره اسم الآكل ظلماً وباطلاً وما اللازم له من

الاحكام في عاجل الدنيا وفسره على انسان (رسوله صلي الله عليه)

(١) الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم : وهي الآية الـ ٣٣ من سورة النساء

(٢) وسيصلون سعيراً : وهي الآية الـ ١١ من السورة المذكورة (٣) اهل صوابه

حذف : ينتنا في كتابه (٤) ن : لآكلها (٥) ن : اكل

نقل بعض ذلك التفسير الكل مجتمعين عليه عامتهم وخاصتهم . . ونقل
 بعضه الحجة مجتمعة عليه وبعضه مختلفة فيه (ونحن مبينو كل ذلك) ان شاء الله
 بعونه وقوته فانا به وله (وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم) .
 (أجمع جميع الخاصة وال العامة) ان الله عن وجل حرمت أخذ مال امرء
 مسلم او معاهد بغیر حق اذا كان الماخوذ منه ماله غير طيب النفس باذن يؤخذ
 ما أخذ . (واجمعوا جميعا) ان أخذه على السبيل ^(١) التي وصفنا بفعله آثم
 وبأخذه ظالم . (واجمعت الحجة التي وصفناها جميعا) ان أخذه على السبيل
 التي وصفنا ان كان اخذه من حزز مستخفيا باخذته وباع الماخوذ ما يحب فيه
 القطع انه يسمى بما اخذ سارقا وان كان اخذه مكابرة من صاحبه في
 صحراء انه يسمى محاربا وقد ذكرنا في (كتاب المحاربين) اختلافهم في اسمه
 اذا اخذ ذلك مكابرة في مصر فاغني عن اعادته في هذا الموضع . وانه ان
 اخذ ما اخذ على السبيل التي وصفنا اختلاسا من يد صاحبه انه يسمى
 مختلاسا . . وانه ان اخذه على هذه السبيل مما اوثر عليه انه يسمى خائنا
 وانه ان اخذه على ما ذكرنا قهرا للماخوذ منه وقسرا بغلبة ملك او فضل
 قوة انه يسمى غاصبا ^(٢) .

(١) ن : الذي وصفنا بفعله آثم ويأخذ ظالم (٢) وقال بن المنذر في الاشراف في
 كتاب الغصب : وقد اجمع اهل العلم على ان الله جل وعز حرمت اموال المسامعين والمعاهدين
 بغیر حق فاما اموال محرمة بنص كتاب الله جل وعز وبالاخبار الثابتة عن رسول الله
 صلی الله عليه وسلم وباجماع اهل العلم على ذلك الا بطيب نفس الملائكة من التجارات
 والهبات والعطایا وغير ذلك وقد اجمع اهل العلم على ان من اخذ مالا لمسلم من حزره

خرم

(١) القيمة استحسانا (٢).

(٣) (وقال ابو ثور) عليه ثمنها وئن ولدها فان كان ثمنها أقصى مما

مستحفيما باخذنه انه سارق وقد ذكرنا ما يجب على السارق في كتاب احكام السراق وقد اجمعوا على ان من اخذ اموال المسلمين مجاهرة في الصحاري ان اخذنه يسمى محاربا وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب عاهم ودل حديث جابر على ان من احتلس من يد مسلم شيئا يملكه انه يسمى محتسرا وعلى ان من اودع وديعة فاخذها او نقصها انه يسمى خائسا . ابو بكر قال ما اسحق بن ابراهيم الدرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المخلص قطع وليس على الحائزين قطع قال ابو بكر من اخذ مالا على غير ما ذكرناه سمي غاصلا ااعدهم يختلفون فيه (١) ضاع ما كان بين هذه الورقة وبين الورقة الاولى من كتاب الغصب ويظهر ان موضوع هذا الباب اقرار الغاصب للمغصوب منه بالغضب وهل يجب عليه قيمة المغصوب اوئنه وحكم الجارية المغصوبة اذا ولدت بعد الغصب وحكم ولدها (٢) هذا بقية قول ابي حنيفة واصحابه ولعل ماضع قبل هذا شبيه قول ابن المنذر في كتاب الغصب من الاشراف : باب ذكر الدار يفصّلها الرجل وتهدم : وقال اصحاب الرأي ليس على الغاصب شيء قال لانه لم يحرّكها ولم يغيرها عن حالها قال ابو يوسف يضمن ولا يصدق على المشتري استحسن ذلك وادع القياس فيه ثم رجع الى قول ابي حنيفة قال ابو بكر وقد ناتضوا في هذا وزعموا ان رجالا لو اغتصب جارية ثم باعها ثم اقر بمد اليع انها جارية المغصوب منه ان عليه القيمة وكذلك قولهم في الحيوان كله وليس بين شيء من ذلك فرق الا الاستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم (٣) اشراف : باب ذكر الغاصب

كان يوم غصباً بغيرها كان عليه مانقصها وإنما قلنا بالثمن لأن الجارية
ليست بعشرة كه فلا^(١) تجوز عليه القيمة وهي في يده ولم يحكم بها المدعي
لأنها قد صارت أم ولد له ولها منه ولد فلا يصدق على ابطال حقها وحق ولدها
ولم يكن لها ان يطأ ولا يستمتع بجارية لغيره الا بشراءه . وأما الولد فان كان^(٢)
وطوه وطه زناه لا يلحق به النسب^(٣) ولا يصدق على نفيهم لقوله وهو
ولده في الحكم وهي أم ولد له وإذا مات عتقت .^(٤) (وقال) اذا اغتصب
رجل دارا فباءها وبقضمها المشتري ثم أقر الغاصب انه اغتصبها فان لم تكن لرب
الدار بينة كان على الغاصب ثمن الدار وذلك انه أقر انه أتلف مالا لانسان ولا
يقدر على تخليصه فعليه ثمنه .

يولد الجارية ويقر رب الجارية ب أنها له ولا يينة له وبحدت الجارية ذلك قال أبو بكر
وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاهما رجل واقر لها الغاصب بها ولا يينة له فعليه
قيمتها وقيمة أولادها وإن كان فيها نقصان فعلية مادخلها من النقص ولا يحمل له أن يطأها
ولا يستمع بها وذلك أنها جارية لربها وهم ولده في الحكم والجارية تتعق بموجة وهذا
على مذهب الشافعي وإبي ثور غير أن ابنور قال عليه ثمنها لأن القيمة لا تكون إلا المستهلكة
وهي فائقة (١) ن : بحوز وإن كان عليه الح (٢) ن : وطيه وطي (٣) لعل شيئاً سقط
في النسخة : أشراف : قال أبو بكر وإذا أقام رجل يينة على جارية أنها له فادعه إن مولاه
ال الأول قد كان اعتقها وقد ولدت من المشتري وقال المولى قد كنت اعتقها لم تقبل
دعوى الجارية ولا قول المولى الذي باعها وذلك أن المشتري قد ثبت ملوكه عليها فلا
تصدق الجارية ولا البائع أنه كان اعتقها وهذا قول إبي ثور واصحاب الرأي (٤) أشراف
وإذا اغتصب رجل دارا فباعها وبضمها المشتري ثم ان الغاصب أقر انه اغتصبها
فإن لم يكن رب الدار يينة أنها داره كاز على الغاصب قيمة الدار لأنه أقر أنه اتلف مالا
لانسان ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته وهذا على مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور إلا انه
قد يضمن ثمن الدار

(وقياس قول مالك) ان اقراره باطل وعليه ضمان قيمة الجارية للذى أفر له بها مع قيمة الولد .

وامتنعوا في مكتم المقصوب يعني عليه في بر

الغاصب او^(١) يجني او^(٢) يصيدها ما ينقصها

^(٣) (فقال الشافعى) ^(٤) اذا اغتصب رجل جارية فباعها ^(٥) فجني عليها اجنبي في يد المشتري او الغاصب جنائية تأتي على نفسها او بعضها فاخذ الذى هي في ^(٦) يده ارش الجنائية ^(٧) ثم استحقها المقصوب فهو بال الخيار فيأخذ ارش الجنائية من يدي من اخذها اذا كانت نفسها او تضمنه قيمتها على ما وصفنا وان كانت جرحا فهو بال الخيار فيأخذ ^(٨) ارش الجرح من الجنى والجارية من الذي هي في ^(٩) يده ^(١٠) او تضمن الذي هي في ^(١١) يده ما ينقصها الجرح بالفاما بلغ وكذلك ان كان المشتري قتلها او جرحتها . فان كان الغاصب قتلها فلما لا كثما عليه الا كثرا من قيمتها يوم قتلها او قيمتها في اكثرا ما كانت قيمة لانه لم ينزل لها ضامنا . * ^(١٢) فان كان المقصوب ثوبا فباعه الغاصب من رجل فلبسه ^{٤٥} ظ ثم استحقه المقصوب اخذه وكان له ما بين قيمته يوم ^(١٤) اغتصبه وبين

(١) ن : يجني (٢) اي الجارية المقصوبة (٣) ام : الغصب والمستكرهه (٤) ام : قال واذا غصب الرجل الح (٥) ام : فسواء باعها في الموسم او على منبر او تحت سرداب حق المقصوب فيها في هذه الحالات كلها سواء فان جني عليها اجنبي الح : الا ان في ام ق : الحالات سواء وان جني عليه اجنبي الح (٦) ام : يديه (٧) ام ق : الجنائية من يدي الح (٨) ن : اخذ الجرح (٩) ام : في يديه (١٠) ام مد : يديه ما ينقصها الح (١١) ن : وتضمن (١٢) ام ق : يديه (١٣) ام : قال وان كان الح (١٤) ام مد : غصبه عشرة

قيمة الى نقصه ايها اللبس كأن قيمته يوم ^(١) غصب عشرة فنقوصه اللبس
خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين ^(٢) الارش للمشتري أو
الفاصل فان ضمن الفاصل فلا سبيل له على اللبس ^(٣) . ^(٤) واذا اغتصب
^(٥) جارية فاصابها عيب من النساء أو بجنائية أحد فسواء وسواء أصابها ذلك
عند الفاصل أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب ^(٦) التي من النساء
مايسلك بها في العيوب التي ^(٧) يجنيها عليها الأديميون . ^(٨) واذا اغتصب
الرجل جارية فباءها من آخر خدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المقصوب
فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الفاصل ^(٩) فان
^(١٠) أخذ منه لم يرجع على المشتري ^(١١) وان أخذه من المشتري رجع به
المشتري على الفاصل ^(١٢) وبذلك الذى أخذ منه لانه لم يسلم ^(١٣) له ما اشتري
وسواء كان العيب من النساء أو بجنائية آدمي (حدثنا بذلك عنه الربع) (وروى
أبو ثور عن الشافعى انه قال) اذا اغتصب الرجل عبدا أو امة فجنت ^(١٤)
عليه جنائية ثم جاء ربها فاستحقها ان على الفاصل ارش مانقصها الجنائية وذلك
ان العبد والامة اذا عرف بالجنائية نقص من ^(١٥) اثنانهما فليس على الفاصل
الا أقل الامرین من الجنائية والقيمة وذلك ان عليه ان يدفع الجارية او العبد
سلينا كما أخذه .

- (١) ام ق : غصبه (٢) ام : اللبس المشتري والفاصل (٣) زاد في الام نحو صحيفه (٤) ام
مد : قال واذا غصب : ام ق : اذا اغتصبت (٥) ام : الجارية (٦) ام ق : التي يجني عليها
الخ (٧) ام : يجني عليها الخ (٨) ام : قال واذا غصب (٩) ام ق : وان (١٠) ام : أخذه
(١١) ام : بشئ ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصها العيب الحادث في يد المشتري فان أخذه
إلى الخ : الا ان في ام ق : في يدي (١٢) ام مد : بثمنها (١٣) ام : اليه (١٤) لعل
صوابه : عنده (١٥) ن : اثنانها

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اغتصب الرجل جارية وقيمتها الف بخلي
عليها انسان وقيمتها الفان ضمن ذلك رب الجارية الجنائي الذي درهم ان شاء وان
شاء ضمن الغاصب الفا ويرجع الغاصب على الجنائي بالفين فان كان خطأ كان
على عاقلته في ثلاث سنين فإذا أخذها الغاصب تصدق بالف وأخذ الفا مكان
الفه . (وقالوا) ان اغتصب رجل جارية أو عبدا فمطبع عنده ضمن الغاصب
قيمتها بالفه مابلغت . ولو ان رجلا قتل عبدا رجل ضمن القيمة ان كانت أقل
من عشرة ألف وان كان أكثر ضمن عشرة عشرة ألف الا عشرة دراهم . وان
اغتصب رجل عبدا أو أمة * بختت عنده جنائية ثم جاء ربها فاستحقها قيل ٥٥
ادفع او افرد فان دفعها او فداتها كان له على الغاصب قيمتها وان ماتت
في يد الغاصب بعد الجنائية كان عليه قيمتان قيمة الجارية لامولى فإذا دفعها قال
(١) له أولياء القتيل هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فإذا أخذ منها منه ثم
يرجع على الغاصب فيقول له هذه قيمة لم تسلم لي وذلك لما كان عندي
من الجنائية فإذا أخذ منه قيمة أخرى . وإذا اغتصب دارا فسكنها او لم يسكنها
فأنهدمت الدار فليس عليه شيء وذلك انه لم يجرحها ولم يهدئها . (وقالوا) في
الحيوان كله اذا مات من غير ان يستخدمه أو يستعمله فعليم الضمان .

(وقال أبو ثور) اذا اغتصب جارية وقيمتها الف بخلي عليها انسان
وقيمتها الفان ضمن رب الجارية الجنائي الفين فان لم يجده ضمن الغاصب الفي
درهم وكان للغاصب ان يأخذ الجنائي بقيمتها وذلك انه استهلكها وهي في يده
وقد ضمن قيمتها وان جنت الجارية عند الغاصب جنائية ثم جاء ربها فاستحقها
مثل قول الشافعى . (وقال) ان ماتت في يدي الغاصب بعد الجنائية فان عليه

(١) أى للمولى

للحجناية ان يدفع الثمن او الفدية وكان عليه للدولى قيمتها . (وقال) في الغصب اذا تلف في يدي الغاصب بحجناية او حدث من السماء مثل قول الشافعى سواء في ذلك الدور والحيوان .

(وقياس قول مالك) ان المقصوب ان كان عبداً او امة فخني^(١) عليهما جان في يد الغاصب كان^(٢) لربه ان^(٣) يتبع ايهما شاء ان شاء الغاصب وان شاء الجانى فان ضمن الغاصب رجع على الجانى بماضمن وان ضمن^(٤) الجانى لم يرجع على أحد بشئ و كذلك ان كان ثوباً وكل شيء .

وافتلقوا في حكم غير المقصوب

(فقال مالك) اذا آجر الغاصب المقصوب وكان دواباً فان لا رب الدواب اذا علموا بذلك كراء ما حمل عليه غير ما عليه ان سلمت الدابة وان تلفت خير اهل الدابة بين الثمن والكراء (حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
 (وحدثنى يونس عن أشہب عن مالك) انه سُئل عن رجل اشتري^{*} ارضًا^٥ على ما يجوز له الشراء فـ^{فـ}كشت في يده سنين يزدعيها ويأكل غذتها ثم يحيي صاحبها فيستحقها وقد بذر فيها بذر وعمل فيها فـ^{فـ}يريد ان يأخذ أرضه وقد قال^(٦) المشتري قد بذرت وسقيت وقد كان لي فيما مضى من السنين وهذه السنون مثلها (فقال مالك) ليس ذلك للذى يستحق وارى له عليه كراء تلك السنة التي جاء فيها فقط .

(١) ن : علهم^(٢) أى لرب العبد (٣) ن : بيع (٤) ن : الغاصب (٥) لعل صوابه : المشتري : أى يطلب صاحب الأرض من المشتري كراء أرضه مدة ما كانت تحت يد المشتري بحسب ما خرج منها وهي تحت يد صاحبها

(وقال الشافعي)^(١) اذا اغتصب الرجل من الرجل^(٢) الدابة فاستغلها
اولم يستغلها ولمثلها غلة^(٣) اودارا فسكنها او اكراما^(٤) اولم يسكنها ولم يكرها
ولمثلها كراء او شئيا^(٥) ما كان مما لا غلة استغلها اولم يستغلها انتفع به اولم ينتفع
به فعليه كراء مثله من حين اخذه حى^(٦) رده^(٧) ولا يكون لاحد غلة بضمها
الا للملك (حدثنا بذلك عن الربيع)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اغتصب الرجل دابة^(٨) رجلاً فاجرها أو
داره أو عبده فالاجرة للفاصل ويتصدق بها لأنه ضامن فلا يجتمع ضمان
واجرة (وقالوا) ان باع الفاصل الدابة وقد استعملها ففatas عند المشتري
فاخذ رب الدابة المشتري بالقيمة فان المشتري يوجع على الفاصل^(٩) ولا
يكون للفاصل أن يعطي في^(١٠) قيمتها للمشتري من غلتها شيئاً لا ان

(١) ام : قال واذا غصب (٢) ام : دابة (٣) ام : ودارا (٤) ام مد : اولم يكرها (٥) ام
ق : مما كان مما له غلة (٦) ام : يرده (٧) ام : الا انه ان كان اكراه باكثر من كراء منه
فالملضوب بال الخيار في ان يأخذ ذلك الکراء لانه کراء ماله أو يأخذ کراء منه ولا اخ : الا
ان في ام مد : كان کراءه باكثر اخ (٨) ان : وجلا (٩) اشراف : باب ذکر الغاصب
يواجر ما اغتصب : قال أبو بكر واحتلقو في الرجل يغصب من رجل دابة فاجرها
فاصاب من غلتها او غصبه عبد فاصاب من غلته لمن تكون الغلة فقال أصحاب الرأى
تكون الغلة للغاصب وعليه أني تصدق به لأن الدابة والعبد كانوا في ضمه فان تلف
العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها واذا ضمن القيمة استعلن بالغلة في القيمة
فان فضل عنده شيء تصدق به وقال ان لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه فاخذ منه
فاستهلل كذلك عند المشتري وضمن رب الجارية أورب العبد المشتري القيمة رجع
الغاصب على المشتري بالثمن ويستعين الغاصب بالغلة في اذا الثمن ان لم يكن عنده وفاء

ن : قیمتہ

(^١) يكون عنده وفاء فيعطي ^(٢) منها .
 (وقال أبو ثور) اذا اغتصب الرجل الدابة او الدار او العبد ^(٣) فواجره
 فلا يحل له شئ من اجرته وأجرته فاسدة ولرب السلعة على المستأجر جرم مثل كراء
 سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الاجرة ^(٤) وإذا اغتصب
 رجل شيئاً فآجره فمطابع عند الذي استأجره فأخذ رب السلعة ^(٥) المستأجر
 بالقيمة وذلك عند عدم الماصلب فان الاجارة فاسدة ويرجع رب السلعة على
 المستأجر بكراء المثل ^(٦) وقيمة سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة
 التي أخذت منه ^(٧) للرقبة فقط لانه غره .

وامتنعوا في محكم المقصوب اذا خلطه الغاصب بشئ لا يتميز منه مال

(فقال مالك) ان الغاصب اذا اخالط المقصوب بما لا يتميز من ماله ^{٥٦}
 ان المقصوب منه والغاصب يضرب بقيمة ماله في ذلك وذلك ان (يونس
 حدثني عن ابن وهب عنه) انه سئل عن الرجل يبضم معه القوم بضائع
 فيخلط مالهم كلهم يوم ^٨ (قال) يضرب كل انسان منهم في ذلك المال بقدر حقه .
 (وقال الشافعي) ^(٩) في الشيء الذي يخلط به الغاصب بما اغتصب فلا
 يتميز ^(١٠) او يغتصب مكيال زيت فيصبه في زيت مثله او خير منه فيقال للغاصب

(١) لعل صوابه : لا يكون : أي يتصدق بالغة كلها الا أن لا يكون عنده وفاء فيعطي
 في القيمة من الغلة (٢) أي من الغلة : ن : منه (٣) لعل صوابه : فيؤجره (٤)
 اشراف : اذا اغتصب الرجل شيئاً اخر (٥) اشراف : على المستأجر فأخذ رب السلعة
 المستأجر بالقسمه وذلك حين لم يجد الغاصب فالاجرة فاسدة (٦) اشراف : وبقيمة
 (٧) اشراف : لرقبته لانه غره وهذا قول أبي ثور (٨) ام : قال ومن الشيء (٩) ام : منه

ان شئت أعطيت مكيال^(١) زيت مثل زيته وان شئت أخذت من هذا الزبت مكيالاً ثم كات غير^(٢) مزداد اذا كان زبتك مثل زيته^(٣) و كنت تاركاً للفضل اذا كان زبتك اكثراً من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير متفقش فان كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته^(٤) ضمن الغاصب له مثل زيته لانه قد انتقص زيته بتصييره فيما هو شر منه^(٥) وان كان صب زيته في بان او شيرق او دهن طيب او سمن او عسل ضمن في هذاك له لا ينخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع اليه^(٦) مكيالاً^(٧) منه وان كان المكيال^(٨) منه خيراً من الزيت من قبل انه غير الزيت .^(٩) (قال) ولو كان صبه في^(١٠) ماء ان خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه^(١١) ونكون مخالطة الماء غير ناقصة له^(١٢) كان لازماً للمغصوب ان يقبله وان كانت مخالطة

ويغصبه : وقال ابن الصباغ في الشامل : وفصل ذلك في الام فقال ان خاططه به ثم قيل للغاصب ان شئت أعطيته مكيالاً من هذا الزيت لانه غير مزداد على حقه : وقال ابن المنذر في الاشراف : وقال الشافعى في الرجل يغتصب من الرجل مكتال زيت فيغصبه في زيت مثلاً أو خيراً منه فقال للغاصب ان شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته وان شئت أخذت من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد اذا كان زبتك مثل زيته و كنت تاركاً للفضل اذا كان زبتك خيراً من زيته ولا خيار للمغصوب لانه غير متفقش فان كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته لانه قد انتقص زيته بتصييره فيما هو شر منه^(١) ن : مكيال زيته^(٢) ن : مزدادا^(٣) ن : و كنت ولا خيار الح^(٤) ام مد : زيته لانه قد انتقض زيته بتصييره^(٥) اشراف : وان صب زيته في بان الح^(٦) اشراف : مكتالاً منه وان كان مكيال منه خيراً من الزيت من قبل انه غير الزيت ولو اغتصبه زيتاً فاغلاه الح^(٧) ن واشراف : منه : ام : مثلا^(٨) ن : المكيال خيراً^(٩) ام مد : ولو كان : ام ق : وكان^(١٠) ن : مخلصه^(١١) ن : ويكون مخالطة^(١٢) ن :

الباء نافضة له في العاجل والمتعقب كان عليه ان يعطيه مكيلاً مثله مكانه^(١).
(قال) ولو غصبه زيتا فاغلاه على النار فتفقد كأن عليه ان يسلمه اليه وما نقص
مكيلته ثم ان كانت النار تتفقد شيئاً في القيمة^(٢) لم يكن عليه^(٣). (قال) ولو
غضبه حنطة جيدة خلطها بردية كان كما^(٤) وصفت في الزيت^(٥) يفرم له
مثلها بمثلها الا ان^(٦) يقدر على ان يميزها حتى تكون معروفة وان
خلطها بمثلها او أجود كان كما وصفت في الزيت^(٧) وان خلطها^(٨) بشمير او
ذرة او حب غير الحنطة كان عليه ان يوخذ بتميزها حتى يسلمها اليه بمثباتها بمثل
كيلها وان نقص كيلها^(٩) ضمه (حدثنا بذلك عنه الربع)^(١٠).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا استودع رجل رجلاً حنطة وآخرٌ ظ
شعيرًا خلطهما فملي المستودع حنطة وشمیر لها مثل ما استودعاه أو قيمة
ذلك . (قالوا) وان كان الخلط من غيره فان الحنطة والشعير يباعان ويقسم
الثمن على قيمة حنطة هذا وعلى قيمة شعير هذا وكذلك كل غاصب خلط متعار
الناس بعضه بعض . فان باع صاحب الحنطة والشعير سلعهما جزاً ففقال
صاحب الحنطة كانت حنطي كرين وقال صاحب الشعير بل كانت كرهاً أو قال

صاحب الشعير كان شعيري كرين وقال صاحب الحنطة بل شعيرك كان كرا
احلف كل واحد منهما لصاحبه واقتسموا الثمن على ما أقر كل واحد منهما
لصاحبه .

(١) (وقال أبو نور) اذا خلط المستودع الحنطة والشعير كان الحنطة والشعير
بين الرجلين فان كان نقص من قيمتها شيئاً (٢) بالخلط كان على المستودع (٣)
لانه جان وكذلك ان كان الخلط من غير المستودع فالحكم واحد وكذلك في
كل جان على شيء مما يكال أو يوزن اذا خلط بعضه ببعض . و اذا اختلف رب
الحنطة والشعير فيما كان لها من مبالغ الحنطة والشعير مثل قول أبي حنيفة .

و اختلفوا عكם الفاصل بين ماغصب بسيه
على يدي مالكه أو في مال مالكه

(٤) (فقال الشافعى) (٥) اذا اغتصب رجل زعفرانا وثوبا فصيغ
الثوب بالزعفران كان رب الثوب بال الخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً لانه
زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه (٦) أليس وزعفرانه صحيح
فإن كانت قيمته ثالثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران فان كانت قيمته خمسة

(١) اشراف : ناب الرجلين يودعان الرجل شيئاً في خلط بينهما : قال أبو بكر :
و اذا أودع رجل زجلا خطة وأودعه آخر شعيراً خلط بينهما فالحنطة والشعير بين
الرجلين على قدر أموالهما فان كان نقص الح (٢) ن بالحنطة (٣) اشراف : مدخل في ذلك
من النقص لانه جان وهذا يشبه مذهب الشافعى وبه قال أبو نور (٤) ام : قال وان
غضبه زعفرانا الح : اشراف : وكان الشافعى يقول ان غصبه الح (٥) ن : فقال الشافعى
رجل زجلا الح (٦) ن : ثوبه وزعفرانه الح

وعشرين ضمئنه^(١) الخمسة لأنه أدخل عليه النقص^(٢) وكذلك لو كان غصبه سمناً وعسلاً ودقيقاً فمحضه كان المقصوب الخيار في أن يأخذه معصوداً ولا شيء للغاصب في المطبل والقدر والعمل من قبل أن ماله فيه ثُر^(٣) ولا عين أو يقوم له العسل منفردًا والسمن والدقيق منفردین فان^(٤) كانت قيمة عشرة وهو معصود قيمة سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه ٥٧هـ النقص .^(٥) وان غصبه دابة^(٦) وشعيّراً فملف الدابة الشعيّر رد الدابة والشعير^(٧) لأنه هو المستملك له وليس في الدابة عين من الشعيّر يأخذنه إنما^(٨) فيها منه ثُر .^(٩) ولو غصبه^(١٠) طعاماً فاطعمته إيه والمقصوب لا يعلم كان مقطوعاً^(١١) بالطعام وكان عليه^(١٢) ضمان الطعام وان كان المقصوب يعلم انه طعامه^(١٣) فلا شيء عليه من قبل ان سلطانه إنما كان علىأخذ طعامه^(١٤) فقد أخذنه^(١٥) وان اختلفوا فقال المقصوب أكلته ولا أعلم أنه طعامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلم فالقول قول المقصوب مع يمينه اذا أمكن ان^(١٦) يكون يخفي ذلك بوجهه من الوجه (حدثنا بذلك عنه الربع) .^(١٧)
 (وقال أبو حنيفة وأصحابه) اذا اغتصب رجل رجلا ثوباً أو حنطة أو

(١) ام : خمسة (٢) ام : قال وكذلك ان غصبه (٣) ن : لا (٤) ام : كان (٥)
 ام ق : ولو (٦) ن : او شعيّراً الخ (٧) ام : من قبل انه (٨) ن : فيه (٩) ام : قال ولو
 (١٠) ام مد : غصبه فاطعمته : اشراف : باب ذكر الطعام ينصبه الغاصب ثم يطعمه
 صاحبه : وقالت طائفة اذا أطعمته الخ (١١) ام واشراف : بالاطعام (١٢) اشراف :
 الضمان وان (١٣) ام واشراف : فاكله فلا الخ (١٤) ن : فهذا احده : ام ق :
 بعد اخذنه (١٥) ام : قال وان اشراف : قال الشافعي وان (١٦) اشراف : يكون ذلك
 (١٧) اشراف : قال أبو بكر وآخروا في الرجل ينصب حنطة أو ثمراً أو ثوباً ثم
 ان الغاصب وهب ذلك الشيء لربه أو هداه اليه فاكل ملك الطعام الطعام أو ليس التوب

تمراً أو شيئاً مما ينافي ثم إن الفاصل وحبه لربه فأكله أو ابس الثوب حتى
خرقه فلا شيء على الفاصل (قالوا) فان كان تمراً فاتخذ منه خلا ثم أهداه
إلى صاحب التمر ^(١) أو جعله سبيلاً فسقاها فعليه قيمة التمر وكذلك كل
شيء غيره عن حاله فهو ملك له وعليه قيمة الذي غيره ^(٢) (الجوز جانى عن
محمد) .

(وقال أبو ثور) إذا اغتصبه شيئاً ثم أهداه إليه أو أطعنه إيه فلا شيء
على الفاصل لأنه قد رد إليه ملكه وإن كان لا يعلم . فان كان تمراً فاتخذ منه
خلا ثم أهداه إلى صاحب التمر كان عليه ما بين الخل والتمر من القيمة فان كان
الخل أكثر من قيمة التمر فهو لصاحب التمر . وكذلك إن اغتصبه حنطة فجعلها
سويناً أو دقيقاً أو ^(٣) سميداً أو إطارية أو نشاستج ثم أهداه إلى صاحب
الحنطة فان عليه ما بين الحنطة وما جعله من النقصان وإن كانت قيمته أكثر
أو مثل قيمته فلا شيء عليه .

(وقياس قول مالك) في الفاصل يتلف ماغصب بسببيه على يدي مالكه
* أو في مال مالكه ان كان استهلاكه فليس له ان يرجع على الفاصل ٥٧ ظ
بشيء الا ان يكون دخله عنده نقص قبل ان يجني عليه المغصوب منه فات

حتى يلي وهو لا يعلم ان ذلك له فقالت طائفة لاشيء على الفاصل لأنه قد رد إليه مالكه
وان كان لا يعلم هذا قول أبي ثور وبه قال أصحاب الرأي ^(٤) أشراف : قال أبو بكر قال
 أصحاب الرأي اذا غصبه تمراً فنبذه الفاصل وسقاها إيه قال الفاصل ضمن التمن مثل تمرة أو
قيمتها لأنه استهلاكه ل حين نبذه ^(٥) أشراف : وقياس قولهم في الحنطة يغتصبها ثم يجعلها
سويناً أو دقيقاً أو سميداً أو نشاستج ثم أهداه إلى صاحب الحنطة ان عليه قيمة كل شيء
غيره عن حاله لصاحبها ^(٦) ن : سمنا

كان دخله نقص ضمن قيمة النقصان وكان ما بقي بعد ذلك من قيمته ساقطاً
عن الفاصل باستهلاك المغصوب منه آياه ٠

(وأجمعوا جميعاً) إن الرجل إذا استهلاك لرجل بعض ما يأكل أو يوزن
إن عليه مثله وانه إن لم يجد له مثله من جنسه فاراد أن يأخذ غيره بيعما بما
لزمته مما لا يجوز انتساؤه في الآخر انه جائز وانه لا يجوز لها
الافتراق حتى يتقادضاً بذلك مثل ان يهلك له حنطة فلم يجد المستهلك الحنطة لصاحبها
حنطة مثل حنطته فاراد أن يعطيه شعيراً بحقة ورضي به صاحبه ان ذلك جائز
ان تقادضاً بذلك في مجلسهما الذي تبادلا فيه وان افترقا قبل التقادض بطل
البيع فيه ٠

وافتلفوا في حكم المسلم يختلف حمر الزمبي

(فقال مالك) عليه قيمتها (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه)
(وقال الشافعي) لاشيء على من أهلك خمراً مسلماً أو نصراني وكذلك
ان قتل له خنزيراً (حدثنا بذلك عنه الربيع) ٠

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ان اغتصب النصراني لنصراني خمراً فاستهلاكه
حكم عليه بقيمة الخمر فان أسلم لم يحكم عليه بشيء وان أسلم أحددهما لم يحكم على
المسلم ولا له بقيمة خمر وان كان خنزيراً فأسلاماً أو أسلم أحددهما فانه يقضى
بنهم بالقيمة (رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة) ٠ (روى محمد عن زفر وعافية
عن أبي حنيفة انه كان يقول) ان أسلم المغصوب فطلب الخمر لم يقض له به وان
أسلم الفاصل فعليه قيمة الخمر وان أسلموا جميعاً بطلت (وهو قول محمد) ٠ (وقالوا)

ان اغتصب مسلم ذميا خمرا كانت عليه قيمتها ولا يكون عليه خمر مثلها . وان اغتصب مسلم ذميا خمرا بجعلها خلا كان له أخذها او قيمة الخل وان اغتصبه جلد * مية فدنه ثم استهلكه لم يكن عليه شيء (في قول أبي حنيفة) ٥٨٠ والفرق (عند) بين الخمر اذا صارت خلا والجلد اذا دبغ أن صاحب الخل لو أصاب خله كان له أخذته ولم يغنم شيئاً وان صاحب الجلد لو أصاب الجلد كان له أخذته وينعم مازاده الدباغ . (وقال أبو يوسف ومحمد) عليه ان استهلكه قيمة الجلد ويمطيه صاحب الجلد قيمة الدباغ .

(وقال أبو ثور) ان اغتصب الذمي ذمياً خمراً ثم ارتفعوا علينا فاخترنا الحكيم عليهم لم نحكم عليه الا بما نحكم به بين المسلمين ولا نحكم عليهم بغير خمر ولا خنزير ولا حرام . وان اغتصبها مسلم من مسلم واستهلكها فلا شيء عليه .
 (١) (قال) وان اغتصبه جلد مية مما يؤكل (٢) لمه فدبجه فهو الذي اغتصب منه وان استهلكه كانت عليه قيمة وذلك انه لما دبغه حل بيده وكان بالدباغ متظوعا لا شيء له (٣) فلما استهلكه بعد ان حل (٤) كان له قيمة والخمر لا قيمة لها (٥) فلا يحل بيعها .

(أجمعوا) انه اذا اغتصبه عبد او امة فلا شيء على المقصوب منه . آخر كتاب النصب من الاختلاف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

وكتب محمد بن أحمد بن ابراهيم الامام

(١) اشراف : وكان أبو ثور يقول ان اغتصبه الح (٢) اشراف : يوكل قيمته قال وذلك الح (٣) ن : فيما (٤) ن : كانت قيمة (٥) اشراف : ولا

شروع

(١) قضائه اياد ذلك وذلاته (كان يقول) الكفالة والضمان والحواله معنى ٥٩ واحد وفي ضمان الضامن للمضمون له ما على غيريه وتبوله الضمان منه (عنه) براءة المضمون عنه من المال ووجوبه^(٢) له على الضامن فلا ضامن من أجل ذلك المطالبة بالمال الذي كان^(٣) عليه للمضمون له مثل الذي كان من ذلك للمضمون له (على قوله)

فإن أتبع المضمون له بما كان له على غيريه الضامن فلم يقضه الضامن ما ضمن له عن صاحبه حتى قضى المكافل عنه الكفيلي ما تكفل عليه لغيريه كذلك حق للكفيلي كان^(٤) له قبل المكافل عليه يفعل به ما بدل له بمنزلة دين كان له قبل غريم له فقضاه اياد ذلك ان اتباع الغريم الكفيلي براءة المكافل عليه مما كان له قبله وتحول منه بحقه الذي كان له عليه على الكفيلي وان قضى ذلك المضمون عليه الضامن بعد اتباع الغريم بدينه الذي عليه الاصل وهو المضمون عنه كان للمضمون عنه حيث (عندنا) الرجوع على الضامن بما اعطاه من ذلك لانه اعطاه مالا يحسب انه لازم له اعطاؤه وهو له غير لازم فالواجب^(٥) عليه رده عليه وغير جائز له اتفاقه ولا التصرف به وذلك ان

(١) ضاع ما كان قبل هذا من الكتاب وكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الضمان : ولعل القائل هنا ابو ثور : قال ابن المنذر في الارتفاع : وكان ابو ثور يقول الكفالة والحواله سواء (٢) اي للمضمون له (٣) اي على المضمون ع : (٤) ن : كان قبل (٥) اي على الضامن

الضامن قد بريء من الضمان باتباع المضمون له المضمون عنه فلا شيء للضامن قبل المضمون عنه (عندنا).

واما (على قول مالك) فان كان المضمون عنه اعطى الضامن ما اعطاه من ذلك ليؤديه الى المضمون له فيليس للضامن انفاقه ولا التصرف به وذلك ان الضامن في هذه الحال (على قوله) فيما اعطى على سبيل ما وصفت وكيل المضمون عنه في ايصال ما دفع اليه ليوصله الى غريمه فيليس له في ذلك الا ما لو كيل الرجل في ماله * وان كان اعطاه ما اعطاه على انه قضاء منه له ما وحظ لزمه له بسبب ضمانه عنه ما ضمن لغريمه فان الواجب (على قوله) ان لا يتصرف به وان يرده على المضمون عنه لانه لا سبيل للمضمون ^(١) له على الضامن (في قوله) ما كان المضمون عنه ملياً ^(٢) (في القول الذي رجع اليه آخراً) واداً كان ذلك كذلك لم يكن للضامن في الحال التي لا سبيل للمضمون ^(١) له اخذ ما للمضمون عنه على وجه الاقتضاء بما لزمه بضمانه لغريمه ما ضمن له .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثورى والشافعى) فانه ليس للضامن التصرف به ولا انفاقه والواجب عليه اما رده على المضمون عنه واما قضى غريمه ذلك عنه ليبرأ به من حقه قبله لأن (قياس قوله) انه ليس للضامن

(١) ن : عليه (٢) قال الطحاوى في كتاب الكفالة والحواله من كتاب اختلاف الفقهاء في باب في الكفالة بالمال : وقال مالك اذا كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكفيل الذى كفل به عنه ولكن يأخذ حقه من المطلوب فان نقص شيء من حقه اخذه من مال الحميل الا ان يكون الذى عليه الدين فيخالف صاحب الحق ان يحاصله الغرماء او كان غائباً فله ان يأخذ الحميل ويدعه . قال ابن القسم وقد كان ملك يقول له ان يأخذ ايهما شاء ثم رجع الى هذا القول : قال المصحح لعل صوابه : أن يموت الذى عليه

قبل المضمون عنه مال بضم انه عنه مالم يقضى غريمه الدين الذى ضمن له عنه^(١).
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان قضى المكفول عنه الكفيل المال الذى كفل
 عنه قبل ان يقضى المكفول له ما كفلي له على صاحبه فجائز (قالوا) وللكفيل
 ان يتصرف به او يكون له فضل من قبل انه له ولو هلك منه كان ضامنا له
 من قبل انه اخذه على وجه الاقتضاء (قالوا) ولو اقتضاه الطالب من الذى
 عليه الاصل وغاب الكفيل ثم تقدم فان للذى عليه الاصل ان يرجع بذلك على
 الكفيل من قبل انه اداها الى الكفيل الاول مرة واداها الى الذى له الاصل
 (قالوا) ولو ان الذى عليه الاصل لم^(٢) يؤدها الى أحد ولكنه دفعها الى
 الكفيل فقال انت رسول بها الى فلان الطالب فهلكت من الكفيل كان
 الكفيل مؤمنا في ذلك ويرجع به * على الذى عليه الاصل (قالوا) ولو لم^{٦٠}
 يهلك من الكفيل ولكنه عمل به فربح كان له الربح وان وضع كانت عليه
 الوضيعة ويتصدق بالربح من قبل ان المال هو غاصب له . (قالوا) ولو كان
 الدين طعاما فارسل به الذى عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه
 الكفيل ثم اشتري طعاما مثله بدون ذلك فقتضاه الذى^(٣) عليه الاصل فان الربح
 له (في قول ابى حنفية) . (وقال ابو حنيفة) يتصدق به احب الى . (قال)
 ولو كان اعطاء الطعام اقتضاه مما كفل به فباعه فربح فيه فان الربح له ولو
 تصدق به كان احب الى . (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يتصدق به .

(١) ام : الكفالة والحملة والشركة : قال الشافعى واذا كان للرجل على الرجل
 المال فكفل له به رجل آخر فلرب المال ان يأخذها وكل واحد منهم لا يبرأ كل واحد
 منهم حتى يستوفي ماله اذا كانت الكفالة مطلقة واذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم
 ان يأخذ الكفيل على ما شرط له دون مالم يشرط (٢) ن : يردها^(٣) لعل صوابه :
 الذى له الاصل

واما (على قول أبي ثور) فان المضمون عنه اذا اعطي الضامن المال الذي ضمه عنه لغيره فقد ملّكه لأنه دين له عليه اقتضاه منه فله اتفاقه والتصرف به وسواء كان قبضه ذلك من المضمون عنه قبل ادائه الى المضمون له ما ضمن له عنه او بعد ادائه ذلك اليه لأنه بضمائه ما ضمن عنه قد صار المضمون عنه غيريًّا له وبريًّا المضمون عنه مما كان للمضمون له قبله (في قوله).

(١) (قال) وكفالة الرجل على كل من كفل عليه بمال المكفول له به ممن اه على المكفول ذلك عليه جائز كائنا من كان ذلك المكفول عليه من ذكر او انشى قريب او بعيد ولد او والد صغير او كبير بعد ان يكون المتکفل بذلك ممن يجوز فاما ان كان غير جائز حكمه في ماله فكفالتة بما تکفل به من ذلك باطلة (وهذا الذي فنانه قياس قول مالك والوزاعي والشودي وهو نص قول أبي حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعي وابي ثور).

ولو ان رجلا له على رجل الف درهم * الى اجل فكفل بها رجل ولم يظم في الكفالة الاجل وتصدق المكفول له على الاجل غير ان المكفول له طالب الكفيل اذ لم تكن وقعت عليه له شهادة بضمائه الى الاجل الذي يحمل بجهة المال على المكفول عليه فإنه لا يجب المكفول له على الكفيل مطالبة قبل محل الاجل الذي اليه المال على صاحب الاصل لان المال المضمون عن المضمون عنه الى اجل فلا يصير حالاً على الذي (٢) هو عليه الا باطلة الاجل وانما يقوم الضامن اذا اتبعه المضمون انه مقام المضمون عنه ولا يصير المال عليه حالاً بضمائه اياده.

(١) اي الطبرى (٢) ن : الذي عليه

(وقال ابوحنفه واصحابه) لو كان لرجل على درهم الى اجل
فكيف به ارجل ولم يسم في السلف الى اجل فـكـيفـلـ فـاـنـ الـكـفـيلـ لـهـ ضـامـنـ
الـىـ ذـلـكـ الـاجـلـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ شـيـئـاـ.

فـاـنـ مـاتـ الـكـفـيلـ قـبـلـ مـحـلـ الـاجـلـ فـارـادـ الـمـكـفـولـ لـهـ اـخـذـ حـقـهـ مـنـ
مـالـ الـكـفـيلـ وـلـمـ يـكـنـ اـخـتـارـ قـيـلـ ذـلـكـ مـطـالـبـةـ الـذـىـ عـلـيـهـ الـاـصـلـ وـلـاـ اـتـبـعـهـ بـهـ
بـعـدـ ضـامـنـ الـضـامـنـ لـهـ بـهـ اـنـ اـرـادـ اـخـذـهـ مـنـ مـالـ الـضـامـنـ بـعـوـتـهـ قـبـلـ مـجـبـىـهـ
الـاـجـلـ الـذـىـ اـلـيـهـ الـمـالـ عـلـىـ الـذـىـ عـلـيـهـ الـاـصـلـ فـاـنـ ذـلـكـ (١)ـ لـمـضـمـونـ لـهـ لـانـ
الـذـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ اـلـىـ اـجـلـ يـحـلـ بـعـوـتـهـ وـاـنـ كـانـ اـتـبـعـ بـذـلـكـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ قـبـلـ
قـيـامـهـ بـالـمـطـالـبـةـ بـهـ فـيـ مـالـ الـضـامـنـ بـعـدـ بـعـوـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ وـكـانـ حـقـهـ عـلـىـ
الـمـضـمـونـ عـنـهـ وـالـضـامـنـ مـنـهـ بـرـىـءـ لـمـ قـدـ وـصـفـنـاـ قـبـلـ وـاـذاـ كـانـ الـضـامـنـ مـنـهـ بـرـىـءـاـ
لـمـ يـكـنـ لـمـضـمـونـ لـهـ بـسـبـبـ مـاـ كـانـ مـنـهـ بـرـىـءـاـ عـلـىـ مـالـ سـبـيلـ.

(وقال ابوحنفه واصحابه) اـنـ مـاتـ الـكـفـيلـ قـبـلـ الـاجـلـ فـهـيـ عـلـيـهـ
حـالـةـ تـؤـخـذـ مـنـ مـالـ (قال) فـاـنـ اـخـذـ الـمـكـفـولـ لـهـ *ـ ذـلـكـ (٢)ـ بـقـيـامـهـ فـيـ مـالـ ٦١
الـكـفـيلـ مـنـ مـالـ الـكـفـيلـ قـبـلـ اـتـبـاعـهـ الـذـىـ عـلـيـهـ الـاـصـلـ لـمـ يـكـنـ لـوـزـةـ الـكـفـيلـ
بـسـبـبـ مـاـ اـخـذـ الـمـكـفـولـ لـهـ مـنـ مـالـهـ مـطـالـبـةـ الـمـكـفـولـ عـنـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـاجـلـ
الـذـىـ بـمـجـبـىـهـ يـحـلـ الـمـالـ عـلـيـهـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـمـكـفـولـ لـهـ اـتـبـاعـ الـكـفـيلـ
بـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ ذـلـكـ الـاجـلـ لـوـ كـانـ حـيـاـ وـاـنـاـ كـانـ لـهـ اـخـذـهـ مـنـ مـالـ بـعـوـتـهـ لـمـاـ
ذـكـرـنـاـ مـنـ الـعـلـةـ وـهـ اـنـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـ اـلـىـ اـجـلـ صـارـ حـالـاـ بـعـوـتـهـ فـلـيـسـ
لـوـرـثـهـ مـنـ اـتـبـاعـ الـمـكـفـولـ عـنـهـ الـاـصـلـ الـذـىـ كـانـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ (٣)

(١) نـ : المـضـمـونـ (٢) اـىـ قـيـامـهـ بـأـخـذـهـ (٣) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ وـلـعـلـ صـوـابـهـ : الـمـيـتـ قـبـلـ

الميت هو الذي عليه الاصل قبل الاجل فاخذ حقه من ماله بحلول ما عليه من ديون غير مائه الى اجل واختياره القيام باخذه من ماله دون اختياره اتباع الكفيف به كان ذلك له الا ان يكون قد كان اتبع الكفيف به قبل موته المكفول عنه او قبل قيامه بذلك في مال الذي كان عليه الاصل فلا يكون له حيئته على ماله سبيل وانما يكون له اتباع الكفيف حيئته ويصير الكفيف باتبع المكفول له اياه بدينه غير مائة من غير ماء المكفول عنه يضرب في ماله بما اتبعه به المكفول له مع سائر غير مائه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اخذ المكفول له حقه من مال الكفيف بموته لم يرجع ورثته على الذي عليه الاصل حتى يحل الاجل . (قالوا) ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل حلت عليه ولم تحل على الكفيف الا الى الاجل .

(١) (قال) ولو ان رجلا له على رجل الف درهم حال من ثمن بيع فكفل به له رجل الى سنة فالكافالة جائزة (في قول الجميع) ولا سبيل لرب المال على الكفيف حتى ينقضى الاجل وله ان شاء اتباع المكفول * عنه بحقه ٦١ ظ حالا فان اتبع المكفول عنه به برعه الكفيف من (٢) بيعاته قبليه بذلك لعلة التي قد بينا قبل .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ليس للطالب ان يأخذ الذي عليه الاصل بها حتى يحل الاجل (قالوا) وهذا من الطالب تأخير عن الذي عليه الاصل . (وكانوا) الا ترى انه لو كان عليه ذكر حق بالف درهم وفلان كفيف به الى

الاجل هو الذي عليه الاصل (١) اى الطبرى (٢) : بيعاته (٣) كذلك في النسخة : اى الاراحم : ولعل صوابه : به : اى الاصل

سنة كان عليهما جميعاً إلى سنة .

(وهذا اغفال منهم على مذهبهم) لأن ^(١) رب المال عندهم هو أبراً الضامن مما ضمن له لم يبرأ المضمون عنه وكان للمضمون له اتباع المضمون عنه بحقه حتى يستوفي جميعه فكذلك كان الواجب عليهم ان يقولوا اذا اخر الضامن بما ضمن لم يكن ذلك تاخيراً منه للمضمون عنه .

الفول في الكفارة بالمال إلى الأ Rental

وإذا كفل رجل لرجل بمال له على اخر الى العطاء او خروج الرزق او الحصاد او الدياس او النوروز او المهرجان او صوم النصارى او فصحهم او ما اشبه ذلك فهو جائز (العلة التي ذكرناها في الحوالة) (وكذلك كان ابوحنيفه واصحابه يقولون) .

ولو كان الكفيل قال للمكفول له ان مات فلان قبل انت يعطيك الالف الدرهم الذي لك عليه فانا به كفيلي لك او كان ذلك الى اجل فحال ان حل فلم يعطه فانا به لك كفيلي او فهو لك على فلان ذلك جائز والمكفول له اخذ الكفيل به ان انقضى الاجل او مات الذي عليه الاصل قبل ان يعطيه حقه او يبرأ منه لاجماع جميعهم على اجازة الكفالة الى اجل معلوم فالاجل المجهول غير مبطل الصحيح من الكفالة صحيحة الاجل او بطل اذا لم يكن ذلك على وجه المخاطرة وذلك ان الجميع مجمعون على ان رجلاً لو قال لرجل بائع فلاناً فما اوجب لك عليه من كذا الى كذا فهو لك على فبائعه المقول ذلك له ولزمه له مال مبلغه الحد الذي حده له او دون ذلك ان ذلك لازم

(١) كذا في النسخة

الآخر ببaitة صاحبه وذلك اجل لاشك فيه مجهول لانه لم يحد له في ذلك اجل محدودا وانما حد لمبلغ المال حدا فكذلك قوله اذا مات فلان او انقضى الاجل (وكذلك قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه)

وان كفل رجل على رجل بالف درهم لرجل له عليه ذلك اذا مطرت السماء او هبت الريح او اذا قدم فلان فان الاجال في ذلك كله (عندنا)^(١) باطلة وكفالة جائزة والمال على الكفيل ان اتبعه به رب المال على ما بينا قبل حال وانما ابطلنا الاجل في ذلك وجعلنا المال حالا لا جامع الحجة على ذلك (وكذلك كان ابو حنيفة واصحابه يقولون).

واما كفل رجل على رجل بالف درهم لغيره له على ان يعطيه اياده من وديعة عنده لرجل آخر فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها شيء لانه انما وعد رب المال ان يقضيه ماله على غيره من مال لا يجوز له قضاوه منه لانه له غير مالك ولم يضمن له على انه عليه فيكون ذلك ضمانا.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هذه كفالة جائزة (وقالوا) ان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل.

واما كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة وعلى الذى له الوديعة ألف درهم لرجل فسأل الذى له الوديعة الذى عنده ذلك له أن يضمن * ٦٢ ظ الوديعة حتى يدفعها الى الذى له عليه الألف الدرهم ديناً قضاء من دينه ففعل ذلك الذى عنده الوديعة كان ذلك ضماناً باطلأ ولم تكن الوديعة عند المودع مضمونة الا أن يحدث فيها المودع حدثاً يلزم به ضمانها وكان لربها اخذها من المودع ولم يكن لغير رب الوديعة على المودع سبيلاً بسبب ضمانه الوديعة

(١) ن : باطل

لربها وان هلكت الوديعة عنده لم يكن للمودع ولا^(١) للغريم عليه بسبب ذلك سبيل اذا لم يكن احدث فيها حدثاً يلزم به ضمانها وذلك ان الامانة لا تصير مضمونة على المؤمن الا باحداثه فيها من الحدث ما يلزم به ضمانها فاما بقوله انا لها ضامن فلا تصير مضمونة باجماع الجميع على ذلك اذا كانت على غير وجه ضمانها لغريم لربها فكذلك حكمها في جميع الاحوال.

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) ان طاب رب الوديعة الى الذى عنده الوديعة ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاة بدئه ففعل كان ذلك جائزأ ولم يكن لصاحب الوديعة أن يأخذها من الكفيل . (قالوا) فان هلكت بربه الكفيل وان اغتصبها اياه رب الوديعة بربه الكفيل وان اغتصبها انسان آخر فاستلمها بربه الكفيل (قالوا) وكذلك لو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان .

ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل على جعل جعل له المكافول عليه^(٢) فالضمان على ذلك باطل ولا يلزم الضامن للمضمون له شيء ان كان ضمن له ما ضمن على شرط جعل على الذي عليه المال او على المضمون له في ٦٣ حال الضمان وان كان ضمانه للمضمون له ما ضمن عن غريمه بغير شرط^(٣) كان في حال الضمان عليه الجعل ولا على غريمه كان للمضمون له اتباع الضامن بما ضمن له عن غريمه ولم يكن للضامن اتباع من جعل له على ذلك جعلا بما جعل له (وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه) .

ولو ان رجالاً كفل على رجل بمال عليه لآخر معاوم فاختلف الذي له

(١) ن : للكفيل (٢) لعل صوابه : او المكافول له فالضمان الح (٣) لعل

صوابه : شرط جعل كان في حال الضمان عليه ولا الح

المال والكافيل والمكفول عنه فقال الكفيل هو مائة وذلك جميع ما كفلت له عنه وقال المكفول عنه هو مائتان وذلك الذى كفل على^(١) للغريم وقال المكفول له هو ثلاثة فان القول فيما يلزم الضامن ان اتبعه المضمون له بما ضمن له دون غريمه الذى عليه الاصل قول الضامن مع يمينه فيما اقر به انه ضمن له عن غريمه اذا لم تكن لامضمون له بيمته وعلى المضمون عنه الفضل عما اقر الضامن انه ضمن عنه بما اقر به على نفسه والقول قول المضمون عنه في الزيادة التي ادعها عليه المضمون له عما اقر به له مع يمينه لانه لا يلزم احدا مال بدعوى مدعى ذلك عليه

وان كان الضامن ضمن مالا عن المضمون عنه لامضمون له غير محدود المبلغ وقال له انا ضامن لك ما لك على فلان من المال من غير ان يبين له مبلغ ذلك فان ذلك (عندنا) ضمان باطل لا يلزم الضامن له شيء لا جماع الجميع على ان رجلا لو قال ما نازم فلانا اليوم من دين فهو على من غير ان يبين المضمون ذلك له ان ذلك ضمان باطل فكذلك ذلك اذا لم يكن المضمون لمال مبيناً.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ضمن ضامن لرجل مالا على رجل ولم يحد له مبلغ ذلك فالضمان جائز فات اختلاف الضامن والمضمون له والمضمون عنه * فاقر الكفيل انه مائة درهم وادعى الطالب اكثر من ذلك واقر^{٦٣} ظ المكفول عنه بما قال الطالب فان القول في ذلك قول الكفيل مع يمينه على علمه ويؤخذ بما اقر به ويؤخذ المكفول عنه بالفضل الذى اقر به.

ولو قال الضامن الذى ضمنت للمضمون له مائة درهم وقال المكفول له بل كفل لي عشرين دينا وقال المضمون عنه بل ضمن له عني كره خطة

(١) ن : الغريم

وذلك على دون ما يدعى من الدناءير فان القول في ذلك قول الكفيل مع
يمينه ان كان اتبعه به دون^(١) المضمون عنه الا ان تكون له بينة على ما يدعى.
وان نكل المتبع^(٢) منها عن المدين استحلف المكفول له^(٣) ولزمه ما ادعى
قبله من حقه ان حلف وبرئ المتبع^(٤) والذي كان عليه الاصل في الحكم
^(٥) بما اقر له به لانه يبرئها منه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اقر الكفيل بعاءة درهم وادعى المكفول
له عشرين دينارا واقر المكفول عنه بكر حنظة فان الطالب ان يُحلف الكفيل
على العشرين الدينار فان حلف بريء منها وان نكل عن المدين لزمه و يُحلف
المكفول عنه عليها وان حلف بريء منها وان نكل عن المدين لزمه وهم جميعا
برئان من الدرام والطعام لأن الطالب لم يدعى شيئاً ون ذلك على
واحد منها .

و اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فقال رجل ان حل مالك
هذا على فلان فلم يوفكه فهو لك على فان حل المال فلم يوفه مع حلوله فهو
على الكفيل وكذلك ان قال اذا حل مالك على فلان فهو على^(٦) فان حل
الاجل الذي ضمن له بعديه ان لم يوفه غيريه ماله عليه فان للمكفول له بعديه
ان لم يوفه غيريه بماله الخيار في اتباع من شاء من غيريه والكفيل بماله
فايهمَا * اتبع بذلك كان الاخر بريئاً ولزم ذلك المتبع به . ولو كان المال حالاً^{٦٤}
فقال له ان لم يعطك مالك فلان فهو على قضايا الطالب المطلوب فلم يعطه
حتى تقاضاه كان للمكفول له الخيار على ما وصفنا .

(١) ن : الكفيل الا (٢) ن : منها (٣) اي لزم المتبع (٤) اي ان اتبع الكفيل

دون الذي عليه الاصل (٥) لعل صوابه : بما (٦) ن فان : الاجل

(وقال ابو حنيفة واصحابه) في ذلك مثل الذى قتنه وقد بينا العلة في المسئلة قبلها.

القول في الجماعة بضمونه عمره رجل عليه

لآخر مال ثم يضمن ذلك الضمان له بعضهم عن بعض
وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن متعاع باعه إيه وكفل
بذلك عليه ثلاثة نفر كل واحد منهم بثلثه وكفل الكفلاء بذلك بعضهم عن
بعض وضمونه له فان للذى له المال ان يتبع حقه من شاء من الذى عليه
أصل ماله ومن الكفلاء فان اتبع الذى عليه أصل ماله بربى الكفلاء كلهم
من كفالتهم له بما كفروا له وان اتبع بعض الكفلاء بذلك كله دون الآخرين
بروى الذى عليه الاصل والكفيلان اللذان ترك اتباعهما به وكانت له مطالبة
الذى اتبعه بجميع حقه وذلك ان كل واحد ضامن له جميع ماله الثالث من ذلك
بضمانه اياه له عن الذى عليه الاصل والثانى الآخران بضمانه ذلك عن صاحبيه
اللذين هما معه في الضمان عن الذى عليه الاصل فإذا كان ذلك كذلك فيئن

ان له على القول الذي دللتنا على صحته ان يتبع بجميع حقه من شاء من صاحب
الاصل والكفلاء على ما قد بینا وانه ان اتبع أحد الكفلاء بجميع ماله بربى
الآخرون من تباعته قبلهم وان اتبع بعضهم بما كفل له عن صاحب الاصل
خاصة دون ما كفل له من ذلك عن صاحبيه فله ذلك لأن الذى كفل له من
ذلك عن كل واحد * منهم غير الذى كفل له عن الآخرين فإذا كان ذلك ظاهر
كذلك فاتباعه اياه بما وجب له من قبل بعضهم غير موجب للآخرين
براءة من مطالبه قبلهم بما زمهم له وإنما ذلك براءة من انتقال عنه بما له عليه

الى من انتقل اليه وادا اتبعه بما كفل له عن صاحب الاصل برىء الذى كان عليه أصل ماله ^(١) اذ الكفالة ثلاثة من ثاث ماله وبرىء ايضاً من ذلك شريكاً في الكفالة ثم كان له ايضاً الخيار في الثنين الآخرين ان شاء اتبع بذلك الذى عليه الاصل وان شاء اتبع بجميعه أحد الكفلاه الثالثة فايهم اتبع به كان براءة الاخرين منه وان اتبع بعضهم بثلث آخر وهو نصف الباقي من حقه كان ذلك ايضاً براءة لمن ترك تباعته به وكان له من الخيار في اتباع من شاء ايضاً بالثالث الآخر على نحو ما قدر بيناه وهذا (على مذهب ابن شبرمة) (في القول الذي ذكرنا عنه في الفهان) ^(٢).

واما (على قول مالك) فانه لا سبيل للمضمون له (في قوله الآخر) على احد من الضماناء ما دام الذى عليه الاصل مليماً بحقه فان اعدم كان له حيئذاً اتباع الضماناء بحقه.

واما (على قياس قول الاوزاعي والثورى وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان رب المال اخذ الذى عليه الاصل والكفلاه جائعاً او من شاء منهم بجميع حقه ان شاء اخذهم بجميعه جائعاً معاً وان شاء اخذ به بعضهم دون بعض ولا يرىء اخذه من احد منهم بجميع حقه اخذه به منه الباقين حتى يستوفى جميع

(١) ن : ان (٢) طحاوى : قال ابو يوسف وابن شبرمة في الكفالة ان اشترط ان كل واحد منها كفيل عن صاحبه فايها اختار ابرأت الآخر الا ان يشترط ان يأخذها ان شاء جائعاً وان شاء شتى . وروى شعيب بن صفوان عن ابن شبرمة فيمن ضمن عن رجل مالا أنه يبرأ المضمون عنه والمال على الكفيل . وقال في رجل اقرض رجلين ألف درهم على ان كل واحد منها كفيل عن صاحبه فليس له ان يأخذ احدها بجميع المال انا له ان يأخذ بما كفل به عن صاحبه وهذا خلاف روایة ابى يوسف

حقة منهم او من بعضهم سواء في ذلك كان بعضهم به ملياً او غير مللي في ان له اتباع الآخرين بجميع ذلك (على ما وصفت في قوله) .
وهذا القول ايضاً (قياس قول الشافعي) .

(١) وأما (على قياس قول ابن أبي ليلى) *فإن النفر الثالث إذا ضمنوا عن الذي عليه أصل المال باصره لرب المال ما له عليه بريء المضمون عنه من مطالبة غريميه ان كان الضمناء املياء بما ضمنوا عنه لغريميه وكان للغريم اتباع كل واحد من الضمناء بثلث ما كان له على صاحبه وكذلك ذلك اذا ضمن له كل واحد من الضمناء الثلاثة عن كل واحد من صاحبيه ما عليه له بضمائه عن صاحب الاصل لأن ماعلي كل واحد منهم بذلك الضمان يتحول على ضامنه ذلك عنه فيصير عليه وبهراً المضمون ذلك عنه .

وهذا (قياس قول ابن ثور في ذلك) .
فإن أخذ بعض الكفالة رب المال بحقة كله فاداه إليه والمسئلة على ما ذكرنا قبله كان للمؤدي اتباع صاحب الاصل بثلث ما أدى إلى غريميه عنه

(١) امق : اختلاف ابن حنيفة وابن أبي ليلى : باب الحوالة والكفالة والدين : و اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل . فان ابا حنيفة كان يقول . للطالب ان يأخذ أيهما شاء . فان كانت حوالته لم يكن له ان يأخذ الذي احاله لانه قد ابرأه . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول . ليس له ان يأخذ الذي عليه الاصل فيما جبعا لانه حيث قبل منه الكفيل فقد ابرأه من المال الا ان يكون المال قد توى قبل المكفيلا فيرجع به على الذي عليه الاصل . وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له ان يأخذ أيهما شاء في قولهما جبعا . وقال ابن المنذر : وكان أبو ثور يقول الكفالة والحواله معنى واحد ولا يجوز ان يكون مالا واحدا على اثنين . وبه قال ابن أبي ليلى الا ان يشترط المكفول له ان يأخذ أيهما شاء

بضمائه عنه لان الذى ضمن عنه لغيريه كل واحد من الضماناء الثلاثة الثالث دون الجميع وكان له الخيار بعد فى اتباع من شاء من صاحبيه بنصف جميع المال وذلك ثلث جميعه وسدسه وهو حصة من اتبع منهما مالزمه بكفالته لرب المال عن الذى كان عليه الاصل ونصف حصة الثالث وهو السدس . فان اتبع احدها بذلك برىء صاحبه الآخر من مطالبه قبله فيما ادى اليه صاحبه عنه وكان له اتباعه بالسدس الباقي له عليه واما كان له اتباع من شاء منهما على ما وصفت لانه بادئه الى الغريم جميع ما كان له على المضمون عنه قد ادى عن كل واحد من صاحبيه باصره اياه الى الغريم جميع مالزمه له بضمائه ما ضمن له عن الذى عليه الاصل وما لزمه له بضمائه عن شريكه في الضمان . واما (لم يجعل) * للذى ادى جميع المال ان يرجع على احد الشركين في الكفالة بالثلثين ٦٥ ظ كله لان الثالث الذى كان لزم الثالث كان كفيلا عنه به الثاني ومؤدى الجميع فاما كان له اتباعه بنصف ذلك وان شاء اتبع كل واحد منهما بنصف الثلثين وذلك ما ضمنه عنه مما كان عليه بضمائه عن الذى كان عليه الاصل دون الذى لزمه بضمائه عن ^(١) شريكه في الضمان معه .

(وقال ابوحنيفه واصحابه) اذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن متعاع باعه اياه وكفل به عنه ثلاثة قفر وبعضهم كفيل عن بعض ^(٢) ضامنين لذلك فادى احد الكفلاء المال فان له ان يرجع على الذى عليه الاصل بالمال كله وله ان يرجع على شريكه في الكفالة ان شاء بثاني المال ويترك صاحب الاصل وان شاء ترك احد الكفليين واخذ الآخر بالنصف ثم ^(٣) يتبع هو الذى ادى اليه النصف الكفيل الآخر بالثالث ثم يتبعون الذى عليه الاصل

(١) ن : شريكه (٢) ن : ضامنون (٣) ن : تتبع

بالمال كله . (قالوا) ولو كان ثلاثة نفر عليهم جميعاً الف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض فادى المال احدهم كله فإنه إن شاء رجع على كل واحد منها بالثلث وإن شاء رجع على أحد هما بالثلث وبالسدس حتى يكون قد أدى حصته^(١) وشريكه في الغرم ثم يتبعان الآخر بالثلث . وهذا (الذى قاله أبو حنيفة وأصحابه) في الثالثة يضمنون عن رجل الف درهم باصره أيامهم بضمها ذلك ويضمن كل واحد منهم عن كل واحد من صاحبيه مازمه من ذلك بضمها (على قوله) إذا كان ضمان كل واحد منهم عن المضمنون عنه جميع الألف . فاما (على مذهبنا) * فإن القول في ذلك خلاف ما قالوا (والقول في ٦٦ ذلك عندنا) إذا كان كل واحد منهم ضامناً عن صاحب الأصل جميع ما عليه رب المال وهو الف درهم وكان كل واحد من الكفلاء كفيلاً عن كل واحد من صاحبيه بجميع ما ضمن عن صاحب الأصل لرب المال إن لم يكن رب المال اتباع من شاء من الذي عليه الأصل والكفلاء فإن اتبع بحقه الذي عليه الأصل بريء الكفلاء كلهم مما زمهم له بضمها عن الذي عليه الأصل حقه ومن كفالة بضمها على بعض له وإن اتبع بعض الكفلاء بذلك بريء الذي عليه الأصل وسائر الكفلاء من ذلك ولم يكن رب المال قبل أحد منهم مطالبة فإن أدى المتبوع من الكفلاء بذلك الجميع كان له اتباع الذي عليه الأصل به .

ولو كان أصل المال على ثلاثة نفر دينا عليهم وكل واحد منهم كفيل على كل واحد من صاحبيه بجميع ما عليه باصره أيام بذلك فلقي رب المال احدهم فطالبته بجميع حقه بريء أصحاب المطلوب منهم من مطالبة رب المال لأنه باتباعه

(١) لعل صوابه : ونصف حصة شريكه

أحدهم به قد ابراً الآخرين من مطالبته للعملة التي بذلت قبله. فان أدى المتبوع
جميع ما لرب المال عليه وعلى شريكه كان له اتباع من شاء من صاحبيه بثلث
وسدس جميع ما كان لرب المال عليهم الثالث بادائه ما كان عليه له بضمائه ذلك
عنه والسدس بادائه اليه ما كان ازمه بكفالته ذن شركه ثم يتبعان جميعا
الثالث بما اديا عنه مما كان ازمه وما يكفال لهم عليه واما (لم نجمل) المؤدي جميع
حق صاحب المال اليه اتباع الثاني بالثانين لانه انا كفل عليه لرب المال ما كان
له عليه وهو الثالث من جميع حقه وان ما كان على الثالث فانه والثانى كانا
شريكين في الكفالة له عليه فاما كان ازم كل واحد منها نصف ذلك* ٦٢ ظ
دون الجميع وهو السدس من اصل المال .

و اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم لا آخر ثم كفل الذي عليه الاصل
آخر فذلك جائز (في قول الجميع) .

ولصاحب الحق (عندنا) ان يتبع اي الثالثة شاء بجميع حقه فان اتبع
الذى عليه الاصل برىء الكفيلان من تباعته قبلهما وان اتبع أحد الكفiliان
 بذلك برىء الكفيل الآخر والذى عليه الاصل فان أدى المتبوع من الكفiliان
ذلك كان له الرجوع به على صاحب الاصل ولم تكن له على الكفيل الآخر
 سبيل في قول الجميع لانه انا كفل ما كفل على صاحب الاصل دون الكفيل
 الآخر فان لم يتبع رب المال بذلك احداً من هؤلاء الثلاثة حتى قال الكفيلان
 جميعا له كل واحد منا لك على صاحبه كفيل بما زمه لك من هذا المال
 بكفالته ذلك على فلان لك فكان ذلك من كل واحد منها باصر صاحبه
 اياه به ثم اتبع رب المال احدهما بالمال كاه فاداه اليه كان له ان شاء اتباع الذى

كان عليه الاصل بجميع الاف وله ان شاء اتباع صاحبه في الكفالة بالنصف من الاول فإذا اتبعه بذلك النصف بربه الذي عليه الاصل من تباعته بذلك النصف فإذا قبض ذلك النصف منه كان له ولا كفيل الآخر اتباع المكفول عليه بجميع ما كانا كفلا عنه.

وهذا (قياس قول ابن شبرمة).

واما (على قول مالك) فأنه ليس رب المال سبيلا الا على غريمه دون الكفiliين ما دام مليما فان صار معه مال كان له اتباع من شاء من الكفiliين بالله فان اتبع احدهما به فقضاه حقه كله كان له الرجوع به على المتتحمل عنه.

واما (على قول الثورى والاذاعي وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعى) فان رب المال اذا كان الامر على ما وصفنا * اتباع من شاء ٦٧ من غريمه وكل واحد من الكفiliين حتى يستوفى جميع حقه فايهم اتبع بذلك لم ييرأ الآخران من مطالبه به فان ادى ذلك الغريم بربه هو والكفيلان منه وان أداه احد الكفiliين رجم بجميعه ان شاء على الذى عليه الاصل وان شاء رجع بمنصبه على شريكه في الكفالة ثم رجعا جمعا على الذى عليه الاصل كل واحد منها بمنصبه .

واما (على قول ابى ثور) فان الذى عليه المال بضمان الكفيل الاول عنه ما ضمن عنه قد بربه مما كان لرب المال عليه له وصار المال على الكفيل وكفالة الثاني عنه له ما كفل عنه من ذلك باطلة لانه في حال ما كفل عنه لم يكن رب المال عليه شيء وانما رب المال اتباع الكفيل بالله فان كفل (على قوله) على الكفيل اخر وقبل الكفالة رب المال فقد بربه الكفيل الاول (على قوله) وصار المال على الكفيل الثاني فان ادى ذلك الثاني الى رب المال ما كفل عن

كفيل الذى عليه الاصل رجع به على من كفل به عنه وهو الكفيل الاول
ورجع به الكفيل الاول على الذى عليه الاصل .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عليه رجل باصره ثم ان
الذى له المال اخذ الكفيل بذلك فاعطاه به كفيلا آخر فاداه الآخر الى الطالب
باتباع المكفول له ايامه فانه لا سبيل له على الذى كان عليه الاصل بسبب أدائه
ذلك الى رب المال لانه لم يأمره بضمها ذلك عنه ولا ضممه عنه ولكن انه ان أراد
تابع الكفيل الاول الذى اصره بكفالته لرب المال به عليه كان له ذلك لانه
عنده ضمن لا عن الذى عليه الاصل ولل侃فيلي الاول اتباع الذى عليه الاصل به .
وهذا الذى قلنا في ذلك (قياس قول مالك والوزاعى والثورى وهو

قول ابي حنيفة واصحابه وقياس قول * الشافعى وابى ثور) . ٢٧ ظ

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجالان ولم يقل كل
واحد منها كل واحد منا لك كفيل على صاحبه فان كل واحد منها يؤدى
النصف ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء ولكن صاحب المال ان
اتبع الذى عليه الاصل ^(١) بماله برىء الكفيلان وان اتبع احد الكفiliين بما
كفل كان له اخذنه بنصف ما على صاحب الاصل وبرىء صاحب الاصل
من ذلك النصف ورجوع الكفيلي المتبع بذلك على صاحب الاصل ثم ان اتبع
بالنصف الآخر غيريه كان ذلك له وبرىء الكفيلي الآخر من ذلك النصف
^(٢) وان اتبع به الكفيلي الآخر برىء منه صاحب الاصل ورجوع به المتبع على
الذى عليه الاصل وهذا (قياس قول ابن شبرمة) .

(١) ن : ماله

(٢) ن : ومن

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجالان ولم يقل كل واحد منها انه كفيل عن صاحبه فان كل واحد منها يؤدى النصف ولا يرجع على صاحبه بشيء فان لم يؤدى واحد منها شيئاً حتى قالا للطالب أيناشئت أخذت به او كل واحد منها كفيل ضامن له فهو جائز وياخذ أيهما شاء بالمال كله فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف . (قالوا) وان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالا هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وان لقي احدهما فاشترط ذلك عليه باصر صاحبه ولقي الآخر فاشترط مثل ذلك عليه باصر صاحبه فهو سواء (عندم) وايهمما أدى المال رجع على الكفيل معه بالنصف .

وإذا كتب رجل ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلان به وايهم شاء اخذه به فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جائز . فان اتبع رب المال أحد الكفiliين بما له عليه بالكفالة فاداه اليه لم يكن له الرجوع بما ادى من ذلك * على المكافول به عنه ان لم يكن كفل عنه ما كفل باصره .
٦٨
وان اختلف الكفيل ^(١) المؤدي والمكافول عنه فقال الكفيل أديت ما ادبت عنك الى غريمك باصرك فهو عليك وقال المكافول عنه بل اديت ذلك عني بغير اصرني و كنت به متبرعا كان القول في ذلك قول المكافول عنه مع يمينه في انه أدى ما ادى عنه بغير اصره فان حلف بريء الا ان ياتي الكفيل ببينة عادلة انه ادى ما ادى عنه الى غريميه باصره اياه بادائه اليه فان احضر الكتاب الذي ذكرنا فشهد الشهود على الذى كان عليه المال وعلى الكفiliين بعافيه ولم يكن فيه الا وفلان وفلان كفيلان بذلك وايهمما شاء اخذه به لم يكن للكفيل

(١) ن : المؤدي

المؤدي على المؤدي عنه سبيل بما ادى عنه الا ان يكون في الكتاب وفلان وفلان كفيلان بذلك على فلان باصره ايها بذلك وشهد الشهود على اقرارهم بذلك . فان كان في ذكر الحق وشهد الشهود على اقرارهم به فقضى حيثذا الكفيل المؤدي عنه بما ادى عنه الى غريم من ذلك والذى يلزم كل واحد من الكفiliين اللذين كفلا لرب الالف الدرهم الذى على المكفول عليه على ما وصفت في كتاب ذكر الحق النصف منه وهو خمس مائة وذلك انهم جميعاً كفلا لرب المال بالالاف ولم يتفرد كل واحد منهم بضم ما له عليه فان كان في كتاب ذكر الحق وكل واحد من فلان وفلان كفيل لفلان بجميع الالاف او بجميع ذلك او بجميع ما عليه من المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب وهو ألف درهم فاتبع غريم المكفول عليه احد الكفiliين بجميع ما له على المكفول عليه كان ذلك له حيثذا وانما (جعلنا ذلك^(١) له) لان كل واحد من الكفiliين قد ضمن له على انفاسه جميع ما له على غريم .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو كتب الغريم ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان كفيلان به وايهم شاء اخذه به فاقر المطلوب والكافيلان بذلك فهو جائز وان ادى * احد الكفiliين المال رجع على الذى عليه الاصل ٦٨ ظ به كله وان شاء رجع على الكفيل معه بمنصفه (قالوا) واقرارها بهذا القيل بمنزلة طلب الذى عليه الاصل اليهما ان يكتفلا عنه .

واما كان لرجل على ثلاثة افسس الف درهم وبعضاً كفيل بذلك عن بعض باصر بعضاً فاتبع رب المال احدهم بالالف فان كان كل واحد من النفر الثلاثة كفل له على كل واحد من صاحبيه بجميع ما له عليه بالقرض

وبالكفالة فذلك له ويبرأ الآخران من المال والكفالة ولم يكن له سبيل الا على
الذى اتبعه بماله فان ادى المتبع منهم المال كله رجع على صاحبيه بما ادى عنهم
بامرها وذلك الثنائ وان اتبع رب المال احدهم بما عليه في خاصة نفسه مما
اقترضه منه دون الذى له عليه بالكفالة عن^(١) صاحبيه فادى ذلك وذلك ثلث
الالف لم يكن للمؤدي ذلك سبيل على واحد من صاحبيه لان ذلك هو الذى
عليه باقتراضه من غريمته دون^(١) صاحبيه ولم يؤد عن الغرميين الآخرين
 شيئاً بسبـبـ الكفالة عنـهمـماـ فيـكونـ لهـ الرـجـوعـ بهـ عـلـىـ منـ اـدىـ ذـلـكـ عـنـهـ . فـانـ
كان رب المال اتبع احدهما بما عليه من دينه بسبب القرض وبسبب كفالته ما
كفل له عن احد صاحبيه في الكفالة دون ما على الثالث بري^٢ الذى اتبع بحصته
من الذى على صاحبه المتضمن عنه فان ادى جميع ذلك كان للمؤدي ذلك
حيثـنـدـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـذـىـ اـدىـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـنـصـفـ مـاـ اـدىـ إـلـىـ ربـ المـالـ
وـذـلـكـ ثـلـثـاـ جـمـيعـ حـقـهـ نـصـفـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ الـمـؤـدـيـ دـيـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ بـسـبـبـ اـقـتـرـاضـهـ
ذـلـكـ وـنـصـفـهـ الـآـخـرـ بـسـبـبـ كـفـالـتـهـ عـنـ الـذـىـ اـدىـ عـنـهـ . وـانـ كـانـ ربـ المـالـ
اـتـبـعـهـ بـجـمـيعـ مـاـ عـلـىـهـ بـسـبـبـ اـقـتـرـاضـهـ مـاـ اـقـتـرـضـ مـنـهـ وـبـسـبـبـ مـاـ لـزـمـهـ بـهـ بـكـفـالـتـهـ
عـنـ صـاحـبـيـهـ بـرـيـ^٣ حـيـثـنـدـ الـغـرـمـيـانـ الـآـخـرـانـ مـنـ تـبـاعـتـهـ قـبـلـهـماـ . فـانـ اـدىـ الـأـلـفـ
كـلـهـ رـجـعـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ *ـ مـنـ صـاحـبـيـهـ اـنـ شـاءـ بـمـاـ كـانـ عـلـىـهـ لـربـ ٦٩
الـمـالـ وـهـوـ النـصـفـ بـعـدـ حـصـةـ الـمـؤـدـيـ مـنـ الـدـيـنـ عـلـىـهـ وـانـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـهـ بـجـمـيعـ
مـاـ عـلـىـهـ بـسـبـبـ الـقـرـضـ وـالـكـفـالـةـ وـذـلـكـ ثـلـثـ وـسـدـسـ وـهـوـ نـصـفـ جـمـيعـ مـاـ لـربـ
الـمـالـ ثـلـثـ مـنـ ذـلـكـ بـاـدـأـهـ عـنـهـ ماـ كـانـ عـلـىـهـ مـنـ دـيـنـ غـرـيمـهـ وـنـصـفـ ثـلـثـ الـآـخـرـ
لـانـهـ كـانـ وـالـمـؤـدـيـ شـرـيـكـيـنـ فـيـ الـكـفـالـةـ عـنـ ثـلـثـ فـاـنـمـاـ اـدىـ عـنـهـ الـمـؤـدـيـ مـاـ لـزـمـهـ

(١) نـ : صـاحـبـ

بسبب الكفالة وذلك نصف الثاث ثم ينبع كل واحد منها الثالث بالسدس وذلك نصف جميع ما كان عليه لوب المال بسبب القرض .

(وقال أبو حنيفة واصحابه) ان كان لرجل على ثلاثة رهط الف درهم وبعدهم كفلاء على بعض به فادى احدهم مائة درهم فانه لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لأنها من حصته وكذلك كلما ادى حتى يبلغ الثالث فهو من حصته . (قالوا) ولو قال هذا المال عن صاحبيه جميعاً لم يكن ذلك على ما قال لأن المال واحد وكل شيء ادى من ذلك فهو عن نفسه خاصة ما بينه وبين الثالث فأن زاد على الثالث فالزيادة عن صاحبيه لا يستطيع ان يصرفها الى احدهما دون الآخر ولكن عن كل واحد منها النصف ان لقيه اخذه بذلك وبنصف ما غرم عن الآخر . (وقالوا) اذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل به عنه رجلان على انه يأخذ ايهما شاء به فادى احدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل مع فانه لا يكون على ما قال ولكنها من جميع المال ويرجع على صاحبه بنصفها حتى يشاركه في الغرم .

وإذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فلزم رب المال احدهما فاعطاه كفيلاً به فأخذ الكفيل فاداه فان الكفيل يرجع بذلك كله على الذي طلب اليه ان يكفل به ولا يرجع على الآخر منه بشيء لانه لم يطلب اليه ان يكفل عنه بشيء فإذا اداه * الذي طلب اليه ان يكفل دفع على صاحبه بالنصف (في قولنا وقول أبي حنيفة واصحابه) .

وإذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل به عنه رجلان احدهما عبد او مكاتب فانه لا تجوز كفالة المكاتب والعبد واما كفالة الحر فجائزه ويلزممه

نصف الالف بكفالاته ان اتبعه بذلك المكفول له وإنما لم تجز كفالة العبد والمكاتب لأن ذلك ضرر عليهم فيما في أيديهم من الاموال وليس لهم ما ان يعملا فيما في أيديهم من الاموال الا بما فيه الصلاح له الا ان يكون مولى العبد لم يأذن له ان يتصرف فيما في يده فلا يكون له ان يحدث فيه حدثا بوجه من الوجوه^(١) لا بما فيه الصلاح له ولا بما فيه الفساد عليه.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على درهم يكفل به عنه رجلان احدهما عبد او مكاتب فانه لا يجوز على المكاتب ولا على العبد ولا يجوز على الاخر النصف فان عتق المكاتب يوما او العبد جاز عليه النصف (قالوا) ولو كان اشترط ان كل واحد منهمما كفيل ضامن عن صاحبه فتعتذر العبد فأخذته بالمال فاداه كان للعبد ان يرجع على الكفيل معه بالنصف ثم تتبعان الذي عليه الاصل فما ادى الى احدهما شركه فيه الاخر.

ولو ان رجلا كفل لرجل على اخر بمال له عليه وهو الف درهم بامره اياه بذلك فاتبع الذي له المال الكفيل فاداه الكفيل اليه من ماله ثم رجع الكفيل على المكفول عليه بما ادى عنه فانكر المكفول عنه ان يكون امره ان يكفل عنه او يكون كان للمؤدي اليه شيء مما ذكر انه اداه اليه عنه فاقام الكفيل البيينة انه كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان هذا الالف الدرهم وان فلانا هذا امره ان يضمن ذلك له عنه وانه ضمن ذلك له بامره واداه الى المضمون ذلك له فان اللازم للحاكم ان يقبل ذلك منه ويسمع من بيته ويقضى له بالمال على المكفول عليه فان استوفاه ثم قدم المكفول^(٢) له * فادعى المال وجحد ٧٠ القبض لم يكفل الحكم الكفيل المؤدي ولا الغريم الذي حكم عليه بقضاء الكفيل ما ادى عنه اعادة البيينة^(٣) وامضي الحكم الذي حكم به على المكفول عليه على

(١) ن : الا (٢) ن : عليه (٣) ن : وامضي

رب المال وبريء الغريم والكفيل من مطالبه قبلهما بما شهدت شهود الكفيل
عليه باقتضائه من كفيل غيريه .
(وكالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة واصحابه) .

اطلاق الكفالة بالنفس

(وأختلفوا) في حكم الكفالة بالنفس وهل يلزم بها المتکفل للمتکفل له بشيء .

(فقال مالك) وسئل عن الذي يتحمل بعین الرجل الذي عليه الحق (فقال) ان تتحمل بعینه منه فلم يأت به رأيت عليه ما كان عليه من الحق الا ان يقول حين تتحمل به انما تتحمل بعینه آتيك به لست من الذي عليه في شيء فذلك له .

(وقال الأوزاعي) في الرجل يتکفل بوجه الرجل الى اجل (قال) ان جاء به والا ضمن ما عليه قيل له فهل يضرب له اجل (قال) ينفس بقدر ما يُرِى انه يجده فان هو جاء به والا ضمن (حدثت بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) . (وحدثني ابن البرق قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي قال) سألت الأوزاعي عن رجل اجتعل بوجه رجل ثم هرب المجنّل به (قال) يؤجل حتى يجيء به قلت فانه ادعى انه بمصر (قال) مصر بعيد قلت الشام (قال) نعم . قلت فان الامام اجله فلم يات به فضمنه الامام الحق ثم جاء المجنّل به بعد فقال هذا جعلتك (قال) ليس ذلك له اذا ضمنه الامام ولكن يكون له الحق ^(١) بأخذته منه .

(١) ن : يأخذته

(وقال الثوري) في رجل كفل لرجل بـرجل فـرب (قال) يحبس (حدثنا
 بذلك على قال حدثنا زيد عنه).

(وقال أبو يوسف) سـأـلت (ابـا حـنـيـفـة) عن الرـجـلـ يـكـفـلـ بـنـفـسـ الرـجـلـ
 يـحـبـسـ بـهـ حـتـىـ يـجـبـيـءـ بـهـ (قال) نـعـمـ^(١) إـذـاـ لمـ يـأـتـ بـهـ حـبـسـ وـلـاـ يـكـونـ ٧٠ـ ظـ
 ذـلـكـ فـإـولـ مـاـ يـقـدـمـ بـهـ (الـجـوـزـجـانـيـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ). (وقـالـ اـبـوـ
 حـنـيـفـةـ وـاصـحـابـهـ) إـذـاـ كـانـ الـمـكـفـولـ لـهـ بـهـ غـائـبـاـ فـيـ بـلـادـ أـخـرـيـ قـدـ عـلـمـ القـاضـيـ
 اوـ قـامـتـ بـهـ بـيـنـةـ أـجـلـ الـكـفـيلـ اـجـلـ مـقـدـارـ الـذـهـابـ وـالـجـيـئـةـ فـاـنـ جـاءـ بـهـ وـالـاـ
 حـبـسـهـ. (وقـالـواـ) إـذـاـ كـفـلـ رـجـلـ^(٢) بـنـفـسـ رـجـلـ فـقـاتـ الـكـفـيلـ وـالـمـكـفـولـ بـهـ
 حـيـ فـاـنـهـ لـاـ سـبـيـلـ لـلـمـكـفـولـ لـهـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـكـفـيلـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـنـ
 قـبـلـ اـنـهـ لـمـ يـكـفـلـ بـالـمـالـ. (قال) وـاـذـاـ كـفـلـ الرـجـلـ بـنـفـسـ الرـجـلـ ثـمـ اـقـرـ الطـالـبـ
 اـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ قـبـلـ الـمـكـفـولـ بـهـ وـأـرـادـ اـخـذـ الـكـفـيلـ بـهـ فـاـنـ لـهـ اـخـذـ بـهـ.
(وقـالـواـ) الـاـتـرـيـ اـنـهـ يـكـونـ وـصـيـاـلـيـتـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـ اوـ وـكـيلـ رـجـلـ فـيـ خـصـومـةـ
 لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الرـجـلـ حـقـ فـيـاـخـذـ الـكـفـيلـ بـذـلـكـ. (وقـالـواـ) إـذـاـ كـفـلـ رـجـلـ
 بـنـفـسـ رـجـلـ ثـمـ اـنـ الطـالـبـ لـقـيـ الـمـكـفـولـ لـهـ فـخـاصـمـهـ وـلـزـمـهـ وـاـخـذـ مـنـهـ كـفـلاـهـ
 اـخـرـ اوـ لـمـ يـاـخـذـ مـنـهـ فـاـنـ (ابـاـ حـنـيـفـةـ قـالـ) لـاـ يـبـرـأـ الـكـفـيلـ الـاـولـ مـنـ قـبـلـ اـنـهـ لـمـ
 يـدـفعـهـ وـلـمـ يـبـرـأـ مـنـهـ وـلـمـ يـبـرـأـ الطـالـبـ (الـجـوـزـجـانـيـ عـنـ مـحـمـدـ).

(وقـالـ الشـافـعـيـ)^(٣) الـكـفـالـةـ بـالـوـجـهـ ضـعـيفـ (حدثـناـ بـذـلـكـ عـنـ الـرـبـيعـ).

(وقـالـ اـبـوـ ثـورـ) اـمـاـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ فـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـكـنـابـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ

(١) نـ : إـذـاـ اـذـاـ لـمـ (٢) نـ : نـفـسـ (٣) اـمـ : الدـعـوـيـ وـالـبـيـنـاتـ : قـالـ الشـافـعـيـ
 وـاـذـاـ اـدـعـيـ رـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ كـفـالـةـ بـنـفـسـ اوـ مـاـ تـجـبـحـدـ الـاـخـرـ فـاـنـ عـلـىـ المـدـعـيـ الـكـفـالـةـ
 الـبـيـنـةـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـعـلـيـ النـكـرـ الـبـيـنـ فـاـنـ حـلـفـ بـرـىـءـ وـاـنـ نـكـلـ عـنـ الـبـيـنـ رـدـتـ عـلـىـ
 المـدـعـيـ فـاـنـ حـلـفـ لـزـمـهـ مـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ وـاـنـ نـكـلـ سـقـطـ عـنـهـ غـيـرـ اـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ ضـعـيفـةـ

ولافي اجماع الناس اصل يرجع اليه وليست تشبه الضمانات فتُردد قياساً عليها وذلك ان كل من ضمن شيئاً او كفل به فلا ييرأ منه الا بادئه او ييرئه الذي له الحق فلما كانت ^(١) الكفالة ييرأ المكفيل منها بغير ادائها ولا ييرئه ^(٢) من هي له في قول من قال ^(٣) بالكفالة كانت مخالفة لجميع الضمانات التي لا يختلفون فيها فلم ^(٤) نر بها تشبيهاً وكانت عندنا بعذلة العدة التي ينبغي لصاحبها ان يقر بها ولا تلزم في الحكم ولا يحكم بها ولا ينبغي لاحد ان يغير رجلاً من نفسه * ٧١
ولا يؤخذ احد بما لا يلزم في الحكم وذلك انهم قالوا اذا كفل رجل بنفسه
رجل ثم مات ^(٥) المكفول برب المكفيل فييرأ المكفيل من غير ان ييرئه صاحب الحق ويؤدي اليه ما كفل له به .

(وعلة من قال بقول مالك والوزاعي) في ان الكفالة بالنفس ماخوذ بها المتكفل كما يؤخذ بالكفالة بالمال اجماع الجميع من الحجة على ^(٦) ان ذلك كذلك وانها كفالة كسائر الكفالات المجتمع على لزومها موجهاً على نفسه على ما اوجبها .

(وعلة مالك) في ان المتكفل بالنفس ان لم يواف بالمتکفل به صاحبه المتكفل به له ولم يكن شرط في عقد ^(٧) الكفالة انه انا يتکفل له بعينه وانه لاشيء له عليه ان هو لم يقدر على موافقته به فما على المكفول عليه لازم له لان المكفيل هو السبب بكفالته لمن كفل عليه لتعريف مال رب المال للتلف ان تلف اذا هو لم يحضره اياه ويتبرأ اليه حتى يتخلص منه حقه ومن كان سبباً لتلف مال غيره فعليه غرم ما اتلف من ذلك اذا كان اتلافه اياه بغير حق .

(١) لعل صوابه : الكفالة بالنفس (٢) ن : من (٣) لعل صوابه : بالكفالة بالنفس

(٤) ن : ردّها (٥) اي المكفول بنفسه (٦) ن : على ذلك كذلك (٧) ن : الكفالة انا

واما (علة التورى ومن اوجب عليه الحبس اذا لم يسامه الى من تكفل
 (١) له عنه) فالقياس على اجماع الحجة على ان كفالتة عليه لو كانت بمال له عليه
 حال ثم اتبعه به المكفول له فلم يخرج اليه مما كفل له عن غريمه وهو على الخروج
 اليه منه قادر وسال رب المال الحاكم (٢) حبسه له بحقه حتى يخرج اليه منه
 قالوا فكذلك اللازم للحاكم حبس الكفيل بالنفس اذا لم يسلم المكفول به الى
 المكفول له وهو على تسليمه اياه اليه قادر اذ كانتا كلتاهم كفالة بحق يجب على
 الكفيل الخروج (٣) الى من تكفل له بها .

واما (علة من ابطل الكفالة بالنفس) قد بينتها مع حكاية قول قائل ذلك .
 (والصواب من القول عندنا) ان الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم
 اذا احتكم اليه القضاء بها على الكفيل واخذه بالخروج الى المتكفل * له ٧١
 منها فان لم يفعل ذلك ومطل المتكفل له بالخروج منها وهو على الخروج منها
 اليه قادر وسال المتكفل له الحاكم حبسه بها حتى يسلم اليه من تكفل له بنفسه
 لزمه حبسه وانما الزمان ذلك لا جماع الحجة على الزامه اياه ولا معنى لاعتلال
 من اعتل في ابطال الكفالة بالنفس باهذا لما كانت تبطل بعوت المتكفل به عن
 الكفيل من غير ابراء المكفول له اياه منها كان معلوما انها باطلة لانه يوجب
 المتكفل له بماله ويلزم المتكفل ما كفل به من ذلك (٤) ونرى ان الذي كفل
 به للمكفول له تزول مطالبته اياه به بعدمه وافلاسه وعجزه عن ادائه الى
 المكفول له به من غير ابراء المكفول له به اياه منه ولم تبطل بزوال ذلك عنه
 بسبب عجزه عن ادائه اليه صحة وجوبه فكذلك الكفالة بالنفس غير موجبة

(١) ن : ه عنه (٢) لعل صوابه : حبسه حبسه (٣) لعل صوابه : منه الى

(٤) ن : ورى

زوال مطالبة المكفول له عن الكفيف بسبب عجزه عن تسليم المكفول به إليه
 (١) بموجة وبطولة وغير وجوب ذلك خروجها من أن تكون صحيحة صحة
 الكفالة بمال . وأما اعتلاله بأنها ليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في
 الأجماع أصل فلا أصل ثبت حجة ولا أصح صحة مما جاءت به الحجة من علماء
 الأمة وراثة عن (نبأها صلى الله عليه) شاهدة بوجوبها ولزوم الامة الحكم
 بها ويقال لمنكري اخذ الكفيف بنفسه رجل لا خرق في مال له عليه ما حبتكم
في وجوب اخذ الضامن لرجل عن آخر بما له عليه فان اعتلوا في ذلك
 بخبر أبي قتادة انه لما ضممن عن الميت الذي كان (النبي صلى الله عليه) ممتنعا ان
 يصلي عليه قبل ضمائه صلى عليه قيل لهم أبلغكم ان (رسول الله صلى الله عليه)
 الزمه ذلك بعد ضمائه واخذه به فان قالوا نعم ادعوا في الخبر ما ليس فيه وعلم
 ابطالهم في دعواهم وان قالوا لا قبل لهم فابرهانكم اذاً على ان الضامن ماخوذ
 * بما ضممن احب او سخط من كتاب او سنة او اجماعهم فان فزعوا الى ٧٢
 الأجماع اذ اعياهم ذلك من كتاب او اثر عن (رسول الله صلى الله عليه) ما ثور
 وكلّفوا الفصل بين الأجماع في الكفالة بمال والكفالة بالنفس وقيل لهم من
 المخالف من سلف الأمة من يجوز الاعتراض به على مانقلته الحجة في الكفالة
 بالنفس (٢) القائل أنها لا تلزم الكفيف حتى استجيزتم لانفسكم قيل ماقلتكم في
 ابطالها! أعزنا نظيره في الكفالة بمال فلم يجز لنا الاعتراض في الكفالة بمال
 بالابطال من اجله ثم يسألون الفرق بين الحكمين فلن يقولوا في احدهما قوله
الا الزموا في الآخر مثله . فقد استقضينا البيان عن ذلك في كتابنا المسمى
(لطيف القول في احكام شرائع الدين) بما اغنى عن اعادته في هذا الموضوع .

(١) ن : بمئنه بطاًها (٢) ن : أقوال

وأختلف مومبيو أهـر الـنـفـل بـالـنـفـس

بـالـكـفـول بـه اـذ طـلـب ذـلـك المـكـفـول لـه بـمـا تـجـوز الـكـفـالة

بـالـنـفـس فـيـه .

فالواجب (على قول مالك) ان لا تجوز الكفالة بالنفس في حد ولا

قصاص ولا تجوز الا في مال وذلك اـذ كان يقول في الكفيل بالنفس اذا لم يكن له سـبـيل إـلـى الخـروـج مـن المـكـفـول بـه إـلـى المـكـفـول لـه فـاـنـه يـحـكـم عـلـيـه بـمـا عـلـى المـكـفـول بـه لـلـمـكـفـول لـه وـلـا سـبـيل إـلـى الـحـد وـالـقـصـاص إـلـى اـخـذـ الـكـفـيل بـه اـذ كـانـ اـنـاـ هـوـ حـقـ وـجـبـ فـي نـفـسـ بـعـيـنـهـا^(١) لـاـ يـنـقـلـ إـلـى غـيرـهـاـ كـمـاـ يـنـقـلـ المـال

عـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـي مـالـهـ إـلـى مـالـ غـيرـهـ

(وهـذا قـيـاسـ قولـ الـأـوـزـاعـيـ) .

واما (النعمان واصحابه) فـاـنـهـمـ (قالـواـ) اـذـ كـفـلـ رـجـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ

وـالـطـالـبـ يـدـعـيـ قـبـلـهـ دـمـ عـمـدـ اوـ قـصـاصـاـ دـونـ النـفـسـ اوـ حـدـاـ فـي قـدـفـ اوـ سـرـقةـ اوـ خـصـوـمـةـ فيـ دـارـ اوـ وـدـيـةـ اوـ عـارـيـةـ اوـ اـجـارـةـ اوـ كـفـالـةـ بـنـفـسـ اوـ مـالـ اوـ شـرـكـةـ فـالـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ فـيـ ذـلـكـ جـائزـةـ . (قالـواـ) وـكـذـلـكـ لـوـ اـدـعـيـ قـبـلـهـ وـكـالـةـ اوـ وـصـيـةـ * (قالـواـ) وـلـوـ لـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ غـيرـ اـنـهـ كـفـلـ لـهـ بـنـفـسـ رـجـلـ ظـ٧٢

فـاـنـهـ جـائزـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـدـعـيـ قـبـلـهـ غـصـبـاـ فـيـ حـيـوانـ اوـ مـالـ اوـ عـرـوضـ اوـ دـارـ اوـ

ارـضـ فـاـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ جـائزـةـ فـيـ هـذـاـ كـالـهـ . (وقـالـ) اـذـ اـدـعـيـ الرـجـلـ قـبـلـ

الـرـجـلـ حـدـاـ فـيـ فـدـفـ فـقـدـمـهـ اـلـىـ القـاضـيـ فـاـنـكـرـ المـدـعـيـ قـبـلـهـ ذـلـكـ وـسـالـ الطـالـبـ

الـقـاضـيـ اـنـ يـاخـذـ لـهـ كـفـيـلاـ بـنـفـسـهـ وـقـالـ بـيـنـتـيـ حـاضـرـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـقـاضـيـ (فـيـ

قول ابى حنيفة) ان يأخذ له منه كفيلاً بنفسه ولكن يقول له الزمه ماينك ويبن قيامي فان احضر شهوده على ذلك قبل ان يقوم القاضى والا خلى سبيله . وكذلك لو اقام عليه شاهداً واحداً فان اقام عليه شاهدين او شاهداً عدلاً يعرفه القاضى فان القاضى ينبغي له ان يحبسه حتى يسئل عن الشهود ويأتى بشهادة الاخر ولا يكفله . (وهو قول ابى يوسف الاول) . (وقال ابى يوسف بعد) (وهو قول محمد) اذا قال بيته حاضرة اخذت منه كفيلاً ثالثة ايام حتى تحضر بيته . (وقالوا جميعاً) اذا ادعى رجل على رجل متعاماً سرقه منه اومالاً وقال بيته حاضرة فانه يؤخذ له كفيل بنفسه ثالثة ايام من قبل انه ادعى مالاً (وقالوا) ولو قال قد قبضت السرقة منه ولكن اريد ان اقيم عليه الحد فخذ منه كفيلاً حتى احضر الشهود لم يؤخذ منه كفيل حتى يحضر الشهود . (قالوا) ولو ان قوماً اخذوا رجلاً مع امرأة فقدموا هما الى القاضى وقالوا انا وجدنا هذا مع هذه المرأة ^(١) وعليهما شهود بالزناء فخذ منهمما كفيلاً بانفسهما حتى تحضر لك الشهود عليهما لم يأخذ منها القاضى كفيلاً بانفسهما و كذلك الحد في الخمر والسكر فان قامت على الزناه اربعة شهود أو على الخمر والسكر شاهدان او على سرقة شاهدان فانه لا كفالة في شيء من ذلك ولكن يحبس حتى يُسئل عن الشهود فان شهد على ذلك واحد لا يعرفه القاضى لم يحبس المشهود عليه في شيء من ذلك . فان كان في الزناه فطلب المشهود عليه حد القذف * من الشاهد فانه ٧٣ يؤخذ له بحقه فان قال الشاهد عندي اربعة شهداء عليه بالزناء فان الشاهد يؤجل في ذلك الى قيام القاضى ولا يخلّ عنه ولا يؤخذ منه كفيل ولكن الطالب يلزم . ولو قال الشاهد ان المشهود عليه عبداً كان القول قوله وعلى

المشهود اليينة انه حر فان طلب المقدوف الى القاضى ان يأخذ له من الشاهد
 كفيلا حتى تحضر اليينة على انه حر فانه لا يؤخذ منه له كفيل ولكن يحبس
 القاذف ويؤجل المقدوف اياما فان احضر اليينة أخذ له بحقه وان اقام رب
 السرقة شاهدين على السارق ^(١) والسرقة بعينها في يديه فانه لا يؤخذ منه
 كفيل ولكنه يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل فان زكي الشهود امضى عليه
 الحد وقضى بالسرقة للطالب . (قالوا) فاذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة او
 امرا فيه تعزير فاراد كفيلا حتى تحضر بيته وقال بيته على ذلك حاضرة فانه
 يؤخذ له منه كفيل بنفسه ثلاثة ايام (في قول ابى يوسف ومحمد) لان هذا
 ليس بحد وهذا تعزير وهذا من حقوق الناس الا ترى انه لوعفا عنه وتركه جاز
 ذلك واذا ادعت امرأة قبل زوجها انه قذفها بالزنا وقلت بيته حاضرة
 فخذلى منه كفيلا بنفسه فانه لا يؤخذ لها منه كفيل بنفسه (في قول ابى
 حنيفة) لان اللعان حد وكذلك لو كان زوجها عبدا وهى حرة وكذلك
 الرجل الحر تقدفه امراته وكذلك الرجل الحر يقذفه العبد بالزنا وكذلك
 المكاتب يقذف الحر بالزنا وكذلك ام الولد تقدف الرجل الحر او المدبر يقذف
 الحر او الذي يقذف الحر المسلم فيقدمه الى القاضى في جميع ذلك فينكر المدعي
 قبله القذف فانه لا يؤخذ منه كفيل بنفسه ولكنه يؤمر ان يلزمء فيما بينه وبين
 قيام القاضى (في قول ابى حنيفة) وكذلك كل ذي رحم محروم وكذلك الولد
 يقذف والده او امه فان ذلك كله سواء . واذا ادعى الولد قبل * الوالد ظ
 القذف وطلب ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه ولا
 يترك ان يلزمء وكذلك الولد يدعى قبل امه القذف وكذلك العبد يدعى قبل

(١) مولاه انه قذف امه وهي حرة ميته فانه لا يؤخذ له منه كفيل بنفسه ولا يؤمر ان يلزمها لانه لو اقام بينة على ذلك لم يضرب الحد . واذا ادعى رجل قبل عبد قذفا فاراد ان يؤخذ له منه كفيل بنفسه وبنفس مولاه فخاف ان لا يقام عليه الحد الا بمحضر من مولاه فانه لا يؤخذ له من واحد منها كفيل بنفسه في ذلك ولكن يؤمر ان يلزم العبد و مولاه الي ان يقوم القاضي (في قياس قول ابي حنيفة) . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل حدا في قذف واقام عليه شهدين على شهادة شاهدين وطلب كفيلا بنفسه فانه لا يؤخذ منه كفيل بنفسه ولا يحبس له لان هذا لا يقبل في الحدود . (قالوا) ولو كان هذا في سرقة اخذ منه كفيل بنفسه حتى يسئل عن الشهود فان زكوا قضي عليه بالمال وكذلك شهادة امرأتين ورجل في ذلك . (قالوا) واذا ادعى رجل قبل رجل عبد قذفا فاقام عليه بينة بمحضر من مولاه فان العبد يحبس له فيؤخذ له من مولاه كفيل لان العبد لا يقضى عليه بالحد الا بمحضر من مولاه (وهذا قول ابي حنيفة واصحابه) . (وقال ابو يوسف) في العبد اذا قامت عليه بينة بقذف او بحد زناه او بقتل عمه فاني اقبل عليه البينة وان لم يحضر المولى من قبل انه لو اقر بذلك جاز عليه (وقال ابو حنيفة) لا اقبل البينة عليه في ذلك الا بمحضر من مولاه ولو اقر جاز ذلك عليه (وقال محمد) مثل قول ابي حنيفة . (وقالوا جميعا) اذا ادعى رجل قبل رجل قصاصا في نفس او دونها فقدمه الى القاضي فادعى ذلك وانكر الرجل ذلك وقال الطالب عندي شهود حضور فخذلى كفيلا بنفسه حتى احضر الشهود فانه لا يأخذ له كفيلا بنفسه وان اقام على ذلك شاهدا واحدا لم يؤخذ له منه كفيل بنفسه .

(١) ن : مولاه

(وقالوا) لا كفالة في قصاص * في نفس ولا فيها دونها وهو في ذلك ٧٤
 بمنزلة الجد . (قالوا) ولو اقام شاهدين على شهادة شاهدين او رجل
 وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذلك لان شهادة النساء لا تجوز في ذلك
 ولا شهادة على شهادة . (قالوا) وكذلك في كل ما واجب ^(١) فيه القصاص
 فانه لا يؤخذ فيه كفيل بالنفس . (قالوا) وكل ما لا قصاص فيه وكان يكون
 فيه الا درش فانه يؤخذ فيه كفيل بنفسه اذا ادعى الطالب بينة حاضرة . (قالوا)
 واذا ادعى رجل قبل رجلين قصاصاً في نفس وقال عندي بينة حاضرة فاقر
 احدهما وجيده الا آخر فان المقر منهما يحبس ويلزم الطالب المطلوب الذى جيده
 ما بينه وبين ان يقوم القاضى فان شهد له شاهدان حبس وان لم يشهد له شاهدان
 خلي سبيله ولم يحبس له ولم يؤخذ له منه كفيل . (قالوا) واذا ادعى رجل
 قبل رجل قتل خطأ او جراحة دون النفس خطأ وادعى بينة حاضرة وسائل
 القاضى ان يأخذ له كفيلاً بنفسه فانه يأخذ له منه كفيلاً بنفسه ثلاثة ايام فان
 احضر بيته اخذ له بحقه وان لم يحضر له بينة خلي سبيله وابرا كفيلي ولو اقام
 شاهدين عدلين على ذلك قضى له بالدية ولا حبس على القاتل في ذلك ولا
 كفالة الا ان يكون القاتل داعرا فيحبس لدعارةه . (قالوا) واذا ادعى رجل
 حر قبل امرأة قطع يد عمداً او شبة عمداً وقال لي بينة حاضرة فانه يؤخذ
 له منها كفيل لانه لا قصاص بينهما . وكذلك الحر يدعى قبل العبد قطع يد
 عمداً او جراحة عمداً . (قالوا) ولو ان رجلاً ادعى قبل رجل منقلة عمداً او
 هاشمة او آمة او جائفة او قطع يد من غير مفصل او كسر يد او سن ضربها
 فاسودت اخذ ^(٢) بذلك في ذلك كله كفيل بنفسه ان ادعى بينة حاضرة ثلاثة

(١) ن : في (٢) ن : ذلك

ايم (في قول ابي يوسف) . وان قال بيته * غَيْبٌ لَمْ يُؤْخَذْ لَهِ كَفِيلٌ ٧٤ ظ
 (في قول ابي حنيفة) . (وقال ابو يوسف ومحمد) يأخذ في هذا كله كفيلا
 بنفسه ثانية ايام في العمد وغيره وفيما فيه القصاص حتى قوم البيئة فيما بينه وبين
 ثلاثة ايام فان قامت البيئة حبس في القصاص ولا يؤخذ منه كفيل وأبرا ذاتك
 الكفيل (قالوا) اذا ادعى رجل قبل رجل شتمية فاحشة وادعى بيته
 حاضرة وطلب كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان لم تحضر بيته أبرا كفيلي . ولو اقام
 عليه شاهدين بالشتمية لم يحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل حتى
 يسئل القاضي عن الشهود فان زكوا عزرا اسواطاً ولا يمحده ولا يحبسه وان
 رأى الحكم ان لا يضر به وان يحبسه اياما عقوبة فعل (وقالوا) الا ترى انا نجعل
 الحبس عقاباً فكيف يحبسه قبل البيئة . (قالوا) وان كان المدعى عليه رجلا
 له صروة وخطر استحسننا ان لانحبسه ولا نعزره اذا كان ذلك اول ما فعل
 (الجزوجاني عن محمد) .

(وقال بُكير بن عبد الله بن الأشج) (بما حدثني يونس قال حدثنا ابن
 وهب قال حدثني مخرمة بن بکير بن عبد الله عن ابيه قال)^(١) (قال) لا تقبل
 حالة في دم ولا في سرقة ولا شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل
 فيما سوى ذلك .

(وروي عن جماعة من السلف) انهم كانوا يرون الكفالة في الحدود .
 (حدثنا هرون بن اسحق الهمданى قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا
 اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق)^(٢) (قال) صلیت الغداة مع ابن مسعود فلما
 سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت البارحة وما

(١) ن : هال (٢) كان صوابه : قال حدثنا حارثة بن مضرب قال صلیت الخ

فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَنَةً^(١) فَاذْرِيتُ مَا الْخَنَةَ حَتَّى سَأَلْتُ شِيخًا إِلَى
جَنْبِي فَقَالَ الْعِدَاوَةُ وَالْغَضَبُ وَالشَّحَنَاءُ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَطِرُقُ
رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ فَرَسِي وَانْهَا اصْرَنِي أَنْ آتَيْهِ بَغْلَسَ فَأَتَيْتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ * ٧٥ *
قَصْةٌ فِيهَا طَولُ ذَكْرٍ فِيهَا أَنَّ^(٢) مَؤْذِنَهُمْ أَذْنَ فَقَالَ فِي اذْنِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُسِيلَمَةَ
رَسُولُ اللَّهِ^(٣) وَانَّ امَامَهُمْ صَلَّى بَهُمْ فَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا كَانَ مُسِيلَمَةَ سَمِعَ بِهِ^(٤)
قَالَ فَارْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَاتَّى بَهُمْ فَأَمْرَسَ بَابَ النَّوَاحِةِ^(٥) فَقُتِلَ^(٦) قَالَ ثُمَّ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ شَاوِرَ اصحابِ (مُحَمَّد) فِي بَقِيَّةِ الْقَوْمِ فَقَامَ عَدَيْ بْنُ حَاتِمَ خَمْدَ اللَّهِ وَانِي
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ امَّا بَعْدُ فَتَوَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ طَلْعَ رَاسِهِ فَاحْسَمَهُ فَلَا يَكُنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ
جَرِيرُ وَالاشْعَثُ اسْتَبَاهُمْ وَكَفَلُهُمْ عَشِيرَتَهُمْ فَاسْتَبَاهُمْ وَكَفَلُهُمْ عَشِيرَتَهُمْ^(٧) .
(وَعَلَة) مِنْ قَالَ لَا تَجْزُو^(٨) الْكَفَالَةُ فِي حَدٍ وَلَا قَصَاصٍ مَا ذُكِرَتْ قَبْلَهُ.
وَاما (علة) مِنْ اجازَ ذَلِكَ بِالقياسِ عَلَى اجمعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْحِجَةِ عَلَى اجازَةِ
الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ فِي الْمَالِ فَكَذَلِكَ كَفَالَةُ^(٩) بَعْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي حَقِّ يَحْبُبُ عَلَيْهِ
الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَكْفِلُ لَهُ بِهِ مَا لَهُ فَتَلَهُ الْكَفَالَةُ فِيمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ
مِنْ نَفْسِهِ مِنْ حَقِّ لَزْمِهِ لَهُ جَلَ وَعَزَّ أَوْلَادِيِّ .

(وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ عِنْدَنَا) مَا صَحَّ بِهِ الْحَبْرُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ
وَجَرِيرُ وَالاشْعَثُ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِنَفْسِ مِنْ لَزْمِهِ حَقُّ اللَّهِ جَلَ ثَنَاؤُهُ أَوْ لَآدِيِّ
جَائِزَةٌ وَانَّ عَلَى الْكَفِيلِ بِهِ التَّسْلِيمُ إِلَى مَنْ يَكْفِلُ لَهُ بِهِ لَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ هُوَ

(١) لَعْلَ قَائِلَ ذَلِكَ الطَّبَرِيِّ (٢) فِي تَبْجِيرِ الْقَدُورِيِّ : سَمِعَ ابْنَ النَّوَاحِةِ يَؤَذِنُ
وَيَقُولُ اشْهَدُ أَنِّي^(٣) لَمْ أَجِدْ هَذَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ (٤) أَيْ حَارَثَةَ (٥) قَتَلَهُ
قَرْنَظَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ (٦) وَفِي التَّبْجِيرِ وَالْخَلْفَ الْفَقَهَاءِ لِلطَّحاوِيِّ أَنَّ نَفَاهُمْ إِلَى
الشَّامِ وَفِي أَحَدِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الطَّحاوِيِّ أَنَّ عَمَانَ رَأَهُ سُئِلَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي أَمْرِهِمْ
فَاجَبَ أَنْ يَسْتَأْبِوا (٧) لَعْلَ صَوَابِهِ : الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ (٨) نَ : بِغَيْرِ

الشخص الذى لزمه الحق لاما لازم جسمه فالكافيل بتسليم ما لزمه تسليمه الى من لزمه تسليمه اليه ماخوذ فان ظن ظان ان الحمد حق لله جل وعز يجب على الامام اقامته على من لزمه وليس بحق لادمى واذا كان ذلك كذلك لم يكن للمكفول به خصم فى الحمد فيحكم عليه باعطاء الكافيل بنفسه فأن الخصم فى مطالبته بذلك الامام الذى جعل اليه اقامة الحمد الذى لزمه ^(١) عليه فله اخذ الكافيل منه فى ذلك اذا قامت عليه بينة بما يوجب عليه الحمد حتى يسئل عن البينة اذا لم يكن يعرفهم بالعدالة ان رأى ذلك وخاف هرب * المشهود عليه ٧٥ ظ واما فيما كان من قصاص فالخصم فيه المجنى عليه اذا كان فيما دون النفس فإذا كفل للمجنى عليه كفيل بنفس الجانى ثم طالبه به المجنى عليه فلم يسلمه اليه وهو على تسليمه اليه قادر حبس له حتى يخرج اليه من كفالته وان كنا لازرى للحاكم الزام احد احتمك اليه مع خصم له باعطاء خصميه كفيلا بنفسه لانه لا حال له الا انتنان اما حال قد بان للحاكم فيها وجه الحكم فلا وجه لامر قد توجه عليه الحكم باعطاء خصميه كفيلا بل الواجب عليه امضاء الحكم عليه او حال لم بين له فيها الحكم فلا وجه ايضاً لتعنت من لم يثبت عليه حق خصميه بتکفiliه واعطائه الكافيل بنفسه من وجه الحكم ولكن انه ان رأى فعل ذلك على وجه المصلحة قفع له لم اره مخطئاً اذ كان للسلطان حمل دعيته على ما فيه مصلحتهم مملاً يكون فيه خروج عما اطلق الله له واذن له به .

وامتنف الفائزون بأمتانة الكفار بالنفس

^(٢) فيما يكون براءة للكفيل بالنفس من كفالته

(١) ن : علمه (٢) ن : ما

(فقال الأوزاعي) في رجل كفل بنفسه قبل أن يأتي به (فقال)

غرم (حدثنا بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) .

وهذا (قياس قول مالك) اذا لم يختلف المكفول به وفاء بحق غريمه .

(وقال الثوري) في رجل كفل لرجل برجل ولم يسم مكاناً يدفعه إليه فلقيه في البرية فاراد ان يدفعه إليه (قال) لا ييرأ حتى يدنه إليه في ناحية المصر (حدثنا بذلك على عن زيد عنه) .

(وقال أبو حنيفة واصحابه) اذا مات المكفول به بريء الكفيل من الكفالة . (قالوا) اذا أبراً الكفيل الطالب من الكفالة او قال قد بريء إلى من صاحبي او قد دفعه إلى او قال قد أبرأته منه فان الكفيل بريء من الكفالة (قالوا) وكذلك لو قال الطالب لاحق لي قبل الكفيل فانه بريء من الكفالة لأن الكفالة حق من حقوق الناس . (قالوا) وان خاصم * ٧٦ الكفيل بالنفس الطالب إلى القاضي وقال الكفيل انه لا حق له قبل الذي كفلت به فان القاضي لا ينبغي ان يسئله عن ذلك ولكن يأخذه بالكفالة فان اقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول وانه ليس بوصي لم يت له قبله حق او خصومة وليس بوكييل لاحده قبله حق او خصومة على وجه من الوجوه فان الكفيل بريء من الكفالة . (قالوا) وكذلك لوجحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بذلك شاهداً عدل فان الكفيل بريء من كفالته . (قالوا) و اذا دفع الكفيل بالنفس المكفول به إلى الطالب وبريء إليه منه فابي الطالب ان يقبله منه او ان يبرأه منه فان الكفيل بريء من الكفالة . (قالوا) ولو حبس رجل المكفول به في دين له وقد كفل رجل بنفسه لآخر فاخذه به فانه يؤخذ له به الا ترى انه يقدر على ان يقضى ذينه وان يخرج له فيديعه إليه .

(والذى نقول به) في الكفيل بنفسه دجل لا آخر ثم يموت ٧٦
المكفول به انه لا سبيل للمكفول له على الكفيل لاجماع الجميع على ان كفالته
له لو كانت بمال وافلس ولم يكن له سبيل الى اداء ما كفل له به انه لا سبيل
للمضون له عليه اذا كان معدما فكذلك حكم الكفيل بالنفس اذا لم يكن له
السبيل الى تسليم المكفول به الى المكفول له فلا سبيل للمكفول له عليه
بسbib ذلك . واما (ما نقول به) فيما يكون للكفيل براءة من المكفول له
في حال تسليمه اياه فأن^(١) يسلمه اليه بغير دافع ولا مانع بحيث تناهه يده او
يسلمه اليه عنه كذلك وكيل له او رسول او غريب متبرع او يسلم نفسه اليه

(۱) ن : سلمہ

المسكوف به على ما وصفت من التسليم اذا لم يكن شرط عليه تسليميه اليه في
موضع دون موضع . وانما قلت ذلك لاجماع الجميع على ان تسليم من وجب
تسليميه من بني آدم على من وجب عليه تسليميه الى من وجب ذلك له ببيع او
شراء كذلك فكان نظير الـ تسليم من وجب تسليميه من بني آدم بالـ كفالة على
من وجب عليه تسليميه اليه لا خلاف بينهما ومن خالف بينهما سئل الفرق
من اصل او قياس ثم عورض فيما قال في احدهما بمثله في الآخر . واما ما يكون
للـ كفيل براءة بقول من المـ المسـ كـ فـ الـ لـ له فـ اـنـ يـ قـ وـ قـ دـ بـ رـ ءـ فـ لـ اـنـ الـ يـ منـ
الواجب بسبب كفالتـ له بـ نفسـ فـ لـ اـنـ يـ قـ وـ قـ دـ اـ بـ رـ ئـ هـ منـ ذـ لـ كـ اوـ لـ اـ سـ بـ لـ
لـ عـ لـ يـ بـ سـ بـ ذـ لـ كـ وـ مـ اـ شـ بـهـ ذـ لـ كـ منـ القـ وـ لـ

وافتلوا في الرجل يكفل^(١) نفس غريم له

علي انه يوافيه به في وقت يسميه له فما عليه من

شیء فهود علیه او فعلیه کذا و کذا من مال^(۲)

(فقال ابن أبي ليلى) اذا كفل رجل برجل وقال اذ لم تأتني به يوم كذا وكذا فعليك الف درهم فلم يأته به فعليه ألف درهم ^(٢) وقال ان جئت به برمضان من الدرهم الالف التي لك على بكمالي عن فلان لك بذلك فانه لا يبرأ ^(٣) (حدثني ٧٧ بذلك علي قال حدثنا زيد عن سفيين عن ابن أبي ليلى) . ^(٤) قال (وقال سفيين) هما سواء ان قدم او اخر انما هو شيء احدثه ابن أبي ليلى .

(وقال ابو يوسف) اذا كفل رجل بنفسه فان لم يواقه به غدا فالمال الذي لا طالب على فلان رجل آخر وهو الف درهم على الكفيل فذلك جائز وان

(١) لعل : صوابه : لرجل بنفسه (٢) اي ان لم يوافه به في الوقت الذي سمي.

(٣) لعل صوابه : وان قال ان (٤) لعله على

لم يوافه به من الغد فالمال الذي له على فلان وهو الف درهم لا كفيل لازم .
 (وقال محمد بن الحسن) الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ فـيـ ذـاـكـ جـائزـ وـالـكـفـالـةـ بـالـمـالـ باطل (قال) وهذه مخاطرة اذا كان المال على غيره . (وقال) اذا كان المال عليه استحسانا وليس بقياس .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كان لرجل على رجل دين دراهم او دنانير او شىء مما يكال او يوزن الى اجل او حال من سلم او قرض او ثياب معلومة بذرع معلوم من سلم فـكـفـلـ رـجـلـ بـنـفـسـ المـطـلـوبـ فـاـنـ لـمـ يـوـافـ بـهـ اـلـاجـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ الاـجـلـ المـالـ الذـىـ هـوـ اـلـيـهـ اوـ كـانـ حـالـ فـعـلـهـ اـلـاجـلـ مـسـمـيـ فـعـلـيـ مـالـكـ وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـلـيـ اـلـاجـلـ قـبـلـ انـ يـوـافـ بـهـ فـالـمـالـ لـهـ لـازـمـ . (قالوا) وـكـذـاـ لـوـ لـمـ يـسـلـمـ المـالـ وـلـكـنـهـ قـالـ اـنـاـ كـفـيلـ لـكـ بـنـفـسـهـ فـاـنـ لـمـ يـوـافـ بـهـ غـداـ فـعـلـيـ مـالـكـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـسـمـ كـمـ هـوـ فـضـىـ غـدـ وـلـمـ يـوـافـ بـهـ فـاـنـ المـالـ لـهـ لـازـمـ اـذـ لـمـ يـوـافـهـ قـبـلـ اـلـاجـلـ . (قالوا) لـوـ فـاـلـ قـدـ كـفـاتـ لـكـ بـمـاـ صـابـكـ مـنـ هـذـهـ الشـجـةـ التي شـبـكـهاـ فـلـانـ وـهـ خـطـأـ كـانـ جـائزـ وـاـنـ بـاغـتـ النـفـسـ وـلـمـ بـسـمـ النـفـسـ . (قالوا) وـاـذـ كـفـلـ بـالـمـالـ الذـىـ عـلـيـهـ وـسـمـاهـ وـقـالـ انـ وـاـفـيـتـكـ بـهـ غـداـ فـاـنـ بـرـيـهـ منـ هـذـاـ المـالـ فـوـافـاهـ بـهـ مـنـ الغـدـ فـهـوـ بـرـيـهـ مـنـ المـالـ وـاـنـ مـضـىـ غـدـ قـبـلـ انـ يـوـافـيـهـ فـعـلـيـهـ المـالـ وـتـقـدـيمـ المـالـ وـتـاـخـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ . (قالوا) وـاـذـ كـفـلـ رـجـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ وـقـالـ انـ لـمـ يـوـافـ بـهـ فـعـلـيـهـ المـالـ الذـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ الفـ درـهـ فـضـىـ غـدـ وـلـمـ يـوـافـ بـهـ لـزـمـهـ المـالـ وـاـنـهـ لـاـ يـبـرـأـ مـنـ كـفـالـهـ بـالـنـفـسـ اـيـضاـ مـعـ كـفـالـةـ المـالـ * (وقال ابو حنيفة) اذا كـفـلـ رـجـلـ بـنـفـسـ رـجـلـ وـقـالـ انـ لـمـ يـوـافـ بـهـ غـداـ فـعـلـيـ الفـ درـهـ وـلـمـ يـقـلـ الذـىـ لـكـ عـلـيـهـ فـضـىـ غـدـ وـلـمـ يـوـافـ بـهـ وـفـلـانـ يـنـكـرـ انـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـىـءـ وـالـ طـالـبـ يـدـعـيـ الفـ درـهـ عـلـىـ فـلـانـ فـاـنـ المـالـ لـازـمـ

للكفيل وان انكر الكفيل ان يكون لفلان على فلان شيء لم ينفعه انكاره .
 (وقال ابو يوسف ومحمد) لانرى على الكفيل من المال شيئاً من قبل انه لم يقر ان على المكافول به مالا فصار بمنزلة المخاطرة (ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك الى قول ابى حنيفة) . (و قالوا جميعاً) اذا ادعى الطالب مالا وجحد المطلوب فكفار له رجل بنفس المطلوب فان لم يواافه به غدا فعليه المال الذى ادعى على المطلوب فضى غد ولم يواافه به فان المال يلزم الكفيل . (قالوا)
 فان ادى الكفيل المال واراد ان يرجع به على المطلوب فان كان المطلوب امره ان يكفل بالمال رجع به عليه وان لم يكن امره ان يكفل بالمال وكان امره ان يكفل بنفسه لم يرجع عليه بشىء من المال . (قالوا) ولو كفل لامرأة بنفس زوجها فان لم ^(١) يواافها به غدا فعليه صداقها . (قالوا) واذا كان لرجل على دجل الف درهم فكفل له فكفل له رجل بنفسه على ن يوافيفه به اذا دعا به فان لم يفعل فعليه الالف الذي عليه فسأل الرجل ان يدفعه اليه بنفسه فدفعه اليه مكانه فانه بريء من المال وان لم يدفعه اليه فالمال عليه وان قال له ائتي به العشية او غدوة فلم يواافه به على ما قال فالمال له لازم . وان قال الطالب ائتي به غدوة وقال الكفيل بل اتيك به بعد غد فابي الطالب ان يفعل فلم يواافه الكفيل غدوة فان المال عليه وان اخره الطالب الى بعد غد كا قال فوافاه به فهو بريء من المال وان مضى بعد الغد ولم يواافه به فهو عليه .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يقول لآخر له على رجل مال قد كفأت لك بنفسك فلان او افيك به غدا او فيما يؤجله له غير ذلك فان لم اوافقك به غدا او * في الوقت الذي اجله له فما لك عليه فهو على لك وهو الف ٧٨

(١) ن : يواافه

درهم ان الكفالة بالنفس على ذلك جائزة والشرط الذى شرط له من ضمان المال ان لم يواقه به باطل والمال له غير لازم بمحال وافقه به للاجل الذى شرط عليه موافقاته به او لم يواقه به لان ذلك من معانى المخاطرة . ولا خلاف بين الجميع في ان رجلاً لو قال لاخران طلعت الشمس غداً فما لك على غير عرقك فلان وهو الف درهم على " فطلعت من الغد انه لا يلزمك بذلك من ضمان على غير عرقه شيء لان ذلك من المخاطرة فكذلك قوله ان وافيتكم غداً بفلان والا فما لك عليه فهو على " لان موافقاته ايام غداً مما قد يجوز وجوده . وغير وجوده بسبب منه وغير سبب منه كما يجوز وجود طلوع الشمس من الغد وغير وجوده . ويسئل المفرق بين ذلك الفرق بينهما من اصل او قياس فان يقول في احدها شيئاً الا ألزم في الآخر مثله واذا كان القول عندنا في ذلك كذلك لما وصفنا من العلة فالواجب على ذلك من القول في الرجل يكون له قبل رجل الف درهم من كفالة كفل بها عن غيره له شرط في كفالتة له انه ان وافقه بالكافل عنه ماعليه من ذلك غداً او الى وقت وقته له وهو بريء من ان يكون الضمان الذى ضمه له بالمال له لازماً ان اتبعه به الذى له المال بما له على المضمنون عنه والشرط الذى شرطه له من البراءة من ذلك ان وافقه به الوقت الذى وقته له باطل للعلة التي وصفت قبل .

وامثلغو في الملزم كفبيط بنفسه رجل

لرجل على ان يدفعه اليه في موضع يسميه له او في وقت

يوقته له اذا خالف ما شرط عليه من ذلك وما

الذى يبرئه اذا لم يشرط عليه ذلك .

(فقال الثورى) في رجل كفل لرجل برجلي شهر فجاءه قبل الشهر
 * (قال) لا يبرأ من كفالته اذا جاء به دون الوقت (حدثني بذلك على ٧٨ ظ
 عن زيد عنه) ٠ (وحدثنا على قال حدثنا زيد عن سفين انه قال) اذا كفل
 وقال ادفعه ^(١) الى غدا فلم يطلبه صاحب الحق (قال) لا يبرأ حتى يأتيه او
 يأتي به القاضى . ^(٢) قال (وقال سفين) في رجل كفل برجل ولم يسم مكانا
 يدفعه اليه فلقيه بالبرية فاراد ان يدفعه اليه (قال) لا يبرأ حتى يدفعه اليه في
 ناحية مصر .

(وقال ابو حنيفة) لو شرط رجل على رجل في الكفالة بالنفس ان يوافيه به غدا
 في مكانة القاضى فان لم يواقه به هناك فعليه ماعليه فدفعه الكفيل الى الطالب الغد
 في السوق فهو بريء من المال . (قال) وكذلك ^(٣) الكناسة وكذلك ناحية من
 المسجد غير مكان القاضى وكذلك لو كان الاجل شهر او شترط عند مكان القاضى
 فدفعه في مصر اخر عند قاضيه او في سوقه فهو بريء من المال (في قول ابى حنيفة).
 واما (في قول ابى يوسف ومحمد) فانه لا يبرأ اذا دفعه اليه في غير مصر الذى
 كفل به . (وقال) لو دفعه اليه قبل الاجل وبرئ اليه منه بريء من الكفالة
 بالنفس ومن المال . ولو دفعه اليه بالسود او في ^(٤) كور من كور الجبل في غير
 مصر ولا مدينة وعند غير سلطان لم يبرأ وكان المال لا كفيل لازما اذا مضى
 الاجل قبل ان يدفعه اليه عند السلطان . (قال) ولو شرط له ان يدفعه اليه عند
 الامير ^(٥) او عند هذا القاضى فاستعمل الامير قاضيا غيره فدفعه اليه عند فانه
 بريء من الكفالة (في قول ابى حنيفة واصحابه) الا في خصلة واحدة وهو

(١) ن : اليه : ولعل صوابه : اليك (٢) لعله على ^(٣) الكناسة موضع بالکوفة

(٤) لعل صوابه : كورة من كور (٥) لعل صوابه : وعند

ان يكفل له ان يدفعه اليه في مصر فيدفعه اليه في غيره فلا يبرأ . (وقالوا) لو كفل رجل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به الى كذا وكتامن الاجل فعليه المائة الدرهم التي عليه فتعييب الطالب عند محل الاجل فطلبته الكفيل وشهاد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فان المال لازم للكفيل * (قالوا) ٧٩ ولو كان اشترط عليه مكاناً فوافاه به في ذلك المكان وشهاد وتعييب الطالب حتى مضى الاجل فان المال لازم للكفيل ولو كان الكفيل اشترط في الكفالة انه بريء منه اذا وفاه به المسجد الاعظم وشهاد على ذلك يوم كذا فوافاه به الكفيل المسجد يومئذ وشهاد وغاب الطالب او لم يحضر فان الكفيل بريء من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذه الكفالة لو كانت بالنفس بغير مال .

(وقالوا) اذا كفل رجل بنفسه رجل الى غدا فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المائة الدرهم التي عليه واشترط الكفيل على الطالب ان لم تواكب غدا المسجد تقبضه مني فانا منه بريء فالتقى بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت وقال الطالب قد وافيت فانه لا يصدق واحد منهم على الموافاة والكفالة على الكفيل على حالها والمال له لازم فان جاء كل واحد منهمما بالبينة على الموافاة الى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل ^(١) الى المكفول به اليه فان الكفالة على حالها والمال لا يلزم الكفيل فان اقام المطلوب البينة على الموافاة الى المسجد ولم يقم الطالب البينة فالكافيل بريء من كفالته بالنفس والمال ولا يصدق الطالب على الموافاة . (قالوا) ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل ان لم ^(٢) توافقني به فتقبضه مني فانا بريء من الكفالة والمال فلم يتلقيا من الغد فان الكفيل بريء والقول قول الكفيل ان

(١) الى : هاهنا زائدة : اي دفع المكفول به اليه (٢) ن : يوافه به مقضيه

الطالب لم يواف مع عينيه وعلى الطالب البينة ولا يشبه هذا الباب الاول لأن الكفيف هاهنا^(١) لم يشترط عليه الموافقة به في مكان كما اشترط عليه في الباب الاول . (قالوا) و اذا صمن رجل رجلاً بنفسه لفلان فان لم يواف به * ٧٩ ظ الى شهر فعليه ماعليه وهو الف درهم ثبات الكفيف قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيف المكافول به الى الطالب فان المال يلزم الكفيف ويضرب الطالب به مع الغرماء من قبل انه قد لزمته يوم كفل به وكذلك لومات المكافول به ثم مات الكفيف قبل الشهر .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يكفل لرجل بنفس غريم له يوافيه به غداً في مكان يسميه له من البلدة التي هما بها او في مجلس القاضي فان لم يواف به هناك فعليه ماعليه وهو الف درهم ان الكفيف لا يبرئه من الكفالة بنفس من يكفل به الا^(٢) بموافاته ماعليه وهو الف درهم ان المكافول له في الموضع الذي شرط له ان يوافيه به كما لو اسلم اليه مالاً في طعام موصوف يوفيء اياه في موضع من البلد معروف لم يبرئه مذالمه من تسليم ما زمه تسليميه اليه في ذلك السلم الا^(٣) بان يوفيء ذلك الطعام في الموضع الذي شرط عليه المسلم ايفاء اياه فيه فكذلك حكم من شرط عليه في الكفالة بنفسه تسليم المكافول به في موضع من المسر او المسجد لا يبرئه تسليميه اليه في غير ذلك من الاماكن الا ان يبرئه المكافول له من الواجب له عليه بسبب ذلك الشرط . ومن فرق بين حكم ذلك سئل البرهان على ما ادعى من الفرق بين ذلك من اصل اونظير . واما ما اوجب الكفيف على نفسه للمكافول له من المال الذي على المكافول به ان لم يواف به فقد بينما قبل ما يدل على فساد قول من الزمه المال بتركه الموافاة بما

(١) ن : هاهنا شترط (٢) اى الا ان يبرأ بموافاته (٣) اى الا ان يبرأ بان

اغنى عن اعادته في هذا الموضع . وكذلك (القول عندنا) لو كان اشترط عليه ان يدفعه اليه بعد انتهاء الشهر فجاء به قبل انتهاء الشهر فانه لا يبرأ من الكفالة بموافته به قبل انتهاء الشهر كما لا يبرأ بموافاته به اذا اشترط عليه ان يوافيه به في مكان من البلد اذا وفاه به في غير ذلك المكان لما وصفت من العلة * قبل . واما القول في الذي يكفل لرجل بنفس غريم له عليه الف درهم ٨٠ على انه ان لم يوافق به عند انتهاء شهر كذا فعليه له ما له على المكافول به فيوافيء به في الوقت الذي شرط عليه موافاته به فيتعين رب المال عن الكفيل فان الكفيل لا يبرأ من الكفالة بالنفس من اجل انه لم يسلم من كفل به الى من كفل له . واما الذي على الغريم من المال فانه لا يلزم له ما قد بینا قبل من ان ذلك من معانى الخطأ وكذلك حكم الكفيل لو شرط على المكافول له انه بريء من الكفالة اذا وفى بصاحبها من غير مسجد كذا حضر المكافول له فابراه او لم يحضر فوافي به من الغد المسجد الذي شرط له موافاته به فتعين المكافول له لم يبرأ الكفيل من كفالته وكانت الكفالة له لازمة بهيمها وان وفى الكفيل به المسجد وحضره المكافول له وسامه اليه ثم اختلف الكفيل والمكافول له في تسليم المكافول به الى المكافول له فان القول في ذلك قول المكافول له اذا قامت على الكفيل البينة بالكفالة او اقر بها وان قامت للكفيل البينة بتسليم المكافول به الى صاحبه في الموضع الذي شرط عليه تسليمه اليه فيه بريء من الكفالة . واما القول في رجل يكفل بنفسه لآخر له عليه الف درهم يدفعه اليه عند انتهاء شهر كذا فن لم يدفعه اليه في ذلك الوقت فهو ضامن لالف الذي له عليه فيموت الكفيل قبل محى *

الوقت الذي ضمن له^(١) دفعه ثم يحل الوقت فان (الصواب من القول في ذلك عندنا) انه لا يلزم ورثة الكفيل بسبب كفاله ميتم بنفس من تكفل به شيء ولا يجب في مال الكفيل للمكفول له بسبب ذلك حق وذلك ان الميت انا كان عليه تسليم المكفول به الى المكفول له لو كان حيادون تسليم * ما ٨٠ ظ على المكفول به من المال. وقد دلنا بقوله على ان قوله فان لم يدفعه اليك في وقت كذلك فاعليه لك فهو على غير موجب له عليه حقا ان لم يدفعه اليه في ذلك الوقت وانه انا يتبع بالطالب تسليم المكفول به الى من يكفل له به لومات قبل مجيء الاجل الذي تشارطاه بينهما ثم جاء الاجل واقامت ورثة المكفول له على الكفيل^(٢) بالطالب تسليم المكفول بنفسه^(٣) لميتم اليهم لزمه تسليمه اليهم اذا لم يكن للميت وصي ولم يكن عليه دين ولا كان او صي بشيء لأن ذلك حق لهم عليه كما كان ذلك حقا لميتم عليهم عليه وصاروا في القيام عليه بطالبته به مكان الميت كنجو قيامهم بما جعل له بعده مما كان له في حياته فان كان للميت وصي لم يبرأ^ا الكفيل بتسليم المكفول له الى ورثة المكفول له به ولكن له سلمه الى وصي الميت بريء من الكفاله. وكذلك لو كان على الميت دين او كانت له مع الدين وصاياه فسلمه الى الوصي بريء من الكفاله اذا كان الوصي وصيا في ذلك كله فان لم يسلمه الى الوصي ولكن سلمه الى التزيم دون الورثة او الى الغريم والورثة لم يبرأ بذلك من الكفاله دون تسليمه الى الوصي لان الحصم في دين الميت ووصاياه وصيه اذا كان الورثة صغارا فان كان الوارث ممن يجوز امره في نفسه وما له لم يبرأ^ا الكفيل من الكفاله الا بتسليم المكفول له الى وصي المكفول له وورثته لانهم حيثئذ جميعا خصوه وكل واحد منهم مطالبته اما

(١) اي دفعه فيه (٢) الباء زائدة (٣) ن : ميتم

الوصي فيها أسنده اليه القيام به من صرف ثمنه فيما اصره بصرفه فيه وأما الورثة
فبقدر حقوقهم قبله بميراثهم ذلك عن ميراثهم وإن دفعه إلى بعض دون بعض
وبريء إليه منه لم يكن ذلك براءة له من مطالبة من لم يبرأ إليه منه وكان
للاخرين مطالبه بكافالته لهم .

(وبالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة واصحابه) ٨١

وافتلقوا في مکم الراجل يكفل بنفسه رجل

لرجل عليه حق والمکفول له به غير حاضر .

(فقال أبو حنيفة و محمد) كل كفالة بنفس كانت والطالب غير حاضر
فإنها باطل لاتجوز . (قالا) وكذلك المال غير أنا نستحسن إذا أوصى الرجل
بوصية وقال لولده أو لبعضهم أضمنوا عنى ديني فضمنوه والفرماء غائب فان
هذا جائز وإن لم يسم ذلك نستحسن ذلك . (وقالا) لو كان هذا في الصحة

لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء (وهو قول أبي يوسف الأول) (ثم رجع أبو
يوسف وقال) الكفالة في ذلك كله غير جائزة وإن لم يحضر المکفول له .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) إن المکفول له كفالة من
كفل له بنفسه غريم أو بما له عليه في حال غيبته عنه بال الخيار في قيول الكفالة
وتركت قبولها . فان قبل ذلك كانت له مطالبة الكفيل بما كفل له به وإن
ترك مطالبه بها وأخذها بها بطلت كفالته له بنـ كفل له به وإنما جاز
للـ المـ کـ فـ لـ له مـ طـ الـ بـ تـ بـ نـ كـ فـ لـ له بـ نـ فـ سـ هـ وـ هـ عـ نـ ذـ لـ كـ فـ لـ له بـ هـ لـ بـ حـ بـ عـ (رسول الله صلى الله عليه) انه صلى على الميت
الـ ذـ لـ كـ انـ عـ لـ يـ هـ الـ دـ يـ اـ ذـ ضـ مـ نـ ماـ عـ لـ يـ هـ اـ بـ اوـ قـ اـ دـ اـ مـ نـ غـ يـ هـ حـ ضـ وـ رـ مـ نـ لـ هـ الدـ يـ

في وقت ضمانه عنه ما ضمن من ذلك فكان كل ضمان وكفالة كان من ضامن وكفيل المضمن^(١) به مثله حاضرًا كان المضمن له أو غائباً في حال ضمان الضامن له من ضمن له.

^(٢) (وقال أبو حنيفة و محمد) لو قال رجل لقوم أشهدوا أني كفلت لفلان بنفسه فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فان هذه كفالة باطلة وأن قدم الطالب فجاز ذلك فانه لا يجوز من قبل انه لم يكن له مخاطباً حين كفل . * (قالا) وأن قدم الطالب فادعى انه كنت كفلت لي به ٨١ ظ وانما اشهدت على نفسك بشيء كان منك قبل ذلك وكفلت لي به وانا غير حاضر فان القول قول الطالب ويأخذه بالكفالة من قبل ان الكفالة على وجهين قد تكون اقراراً بشيء ماض منها وتكون مستقبلة فان قال الطالب هي ماضية فهي جائزة وأن قال هي مستقبلة فهي باطل (في قول أبي حنيفة و محمد) . (وقال أبو يوسف) الكفالة جائزة وأن لم يكن له مخاطباً والماضي منها والمستقبل واحد . (وقالوا) اذا قال الرجل للرجل ان لفلان على فلان مالاً فاكفل له بنفسه فكفل له بنفسه وفلان الطالب غائب ثم قدم فلان فرضي بذلك فهو جائز ويأخذه به لانه قد خاطبه مخاطب وان لم يكن وكيل وللوكيل ان يخرج من الكفالة قبل قدم فلان الطالب . وليس للمخاطب ان يخرج حتى يحضر الطالب . (قالوا) اذا وكل رجل رجلاً بازأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه فاخذ كفيلاً بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فانه لا يأخذه الوكيل بذلك ولا يأخذه الموكيل اذا كفل به للموكيل اخذه الموكيل ولا يأخذه الوكيل وان دفعه في الوجهين جميعاً الى الموكيل برأي من الكفالة .

(١) ن : له (٢) ن : قال و قال

(والصواب من القول عندنا) في الكفالة بنفسه رجل لرجل بمخاطبة آخر اياه بذلك ان الكفالة للكفيل لازمة ولا سبيل للكفيل الى الخروج من الكفالة الا^(١) ببراءة المكتنول له اياه من الكفالة او بتسليمه المكفول به الى المكفول له به او الى من قام مقامه لما وصفنا قبل من صلاة (النبي صلى الله عليه) على من ضمن ابو قتادة دينه من غير حضور الغريم المضمون ذلك له ولو لا لم يكن لزما ابا قتادة المال بضمائه اياه لم يكن النبي (صلى الله عليه) ليصلی عليه بعد امتناعه من الصلة بسبب دينه الذي كان عليه لغريمه . وأما اذا وكل الرجل وكيلاً * بأخذ كفيف له من رجل بنفسه له عليه حق ٨٢ ففعل الوكيل ذلك فان (القول عندنا) في ذلك ان كان قال للكفيف أكفل بنفسه فلان لفلان ففعل ذلك ثم سلم الكفيف الى المكفول له غريمه الذي كفل بنفسه دون وكيله الذي تولى تكليفه اياه له برمته من الكفالة وان لم يكن بين له ذلك ولا اقر به بعد الكفالة فانه لا يبرأ الكفيف الا بتسليم من كفل له بنفسه الى من كفل له به .

وكذلك وصي ميت لو كفّل غريماً للميت من رجل بنفسه فدفعه الكفيف الى ورثة الميت أو الى غريمه لم يبرأ منه (في قولنا وقولهم) لان الكفالة للوصي دونهم .

القول في اللفاظ التي نصح بها^(٢) الكفالة ونلزم

وإذا كفّل رجل لرجل برأس رجل او بوجهه او برقبته او بجسده او ببدنه او بنصفه او بثلثه او بروحه فان ذلك كفالة جائزة (في قياس قول مالك)

(١) البراءة هنا بمعنى البراء (٢) اي الكفالة بالنفس

والثوري والشافعي).

(وهو قول ابى حنيفة واصحابه) واذا كفـل بغير ذلك من جسده فهو باطل (في قول ابى حنيفة واصحابه). (وقالوا) انا ابطلنا ذلك لان ذلك لا يشبه عمل التجار (قالوا) ولا يلزم المال في هذا . (قالوا) ولو لم يكن فيه ذكر مال لم تلزمـه به كفالة الا ترى انه لو قال ^أكـفل لك بكـذا وكـذا لشيء لا يكون ولا يشبه فعال التجار فـان لم اوافقـه به غـدا فـعلـي ^{الـ}الـافـ الدرـهم الـذـى لك عـلى فـلانـ كان هـذا باطلـ ولا يلزمـه المـالـ .

(وقياس قول مالـكـ والـثـورـيـ والـشـافـعـيـ) ان الكـفـالـةـ تـلـزـمـهـ بـكـلـ ماـكـفـلـ بهـ منـ جـسـدـهـ لـانـ ذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ الطـلاقـ وـالـظـهـارـ .

(وقال ابـو حـنـيـفـةـ وـاصـحـابـهـ) لوـقـالـ هـوـ عـلـيـ اوـقـالـ هـوـ عـلـيـ اوـاـنـاـكـفـيلـ بـهـ اوـاـنـاـضـامـنـ لـهـ اوـاـنـاـقـبـيلـ بـهـ اوـزـعـيمـ بـهـ اوـصـبـيرـ بـهـ كـانـ هـذـاـ جـائزـاـ يـؤـخـذـ بـهـ الـكـفـيـلـ . (قالـوا) وـكـذـلـكـ لوـقـالـ عـلـيـ اـنـ * اوـاـفـيـكـ بـهـ اوـعـلـيـ اـنـ ٨٢ـ ظـالـكـ بـهـ فـهـوـ جـائزـ وـكـذـلـكـ لوـقـالـ هـوـ عـلـيـ حـتـىـ تـجـتمـعـاـ اوـ حـتـىـ تـوـافـيـاـ اوـ حـتـىـ تـلـقـيـاـ . (قالـوا) وـاـنـ لـمـ يـقـلـ هـوـ عـلـيـ حـتـىـ تـلـقـيـاـ وـقـالـ اـنـاـضـامـنـ حـتـىـ تـجـتمـعـاـ اوـ تـوـافـيـاـ وـتـلـقـيـاـ فـهـوـ ضـامـنـ يـؤـخـذـ بـهـ حـتـىـ يـوـافـيـهـ بـهـ . (قالـوا) اـنـ قـالـ اـنـاـضـامـنـ لـعـرـفـتـهـ ^(١) فـهـوـ باـطـلـ وـهـوـ مـثـلـ قـوـلـهـ اـنـاـضـامـنـ حـتـىـ اـدـلـكـ عـلـيـهـ .

(والـصـوـابـ منـ القـوـلـ عـنـدـنـاـ) فـيـ الرـجـلـ يـكـفـلـ بـعـضـ اـعـضـاءـ الرـجـلـ لـرـجـلـ عـلـيـهـ حـقـ انـ ذـلـكـ كـفـالـةـ جـائزـةـ وـلـاـكـفـيلـ لـازـمـةـ وـسـوـاءـ كـانـتـ كـفـالـتـهـ لـهـ منـ جـسـدـهـ بـالـوـجـهـ اوـ بـالـرـاسـ اوـ بـالـرـجـلـ اوـ بـالـاظـهـرـ اوـ بـالـبـطـنـ اوـ بـالـفـرجـ اوـ غـيرـ

(١) فـهـوـ باـطـلـ فـهـوـ باـطـلـ

ذلك من جسده لاجماع الجميع من الحجة على انه اذا كفل بوجهه فكفالته جائزة للكفيل لازمة وهو بعض جسده فتله سائر الاعضاء من جسده ومن الزم الكفيل بوجهه الكفالة بنفسه كلها وانكر الزامه اذا كفل باصبعه او ظهره^(١) او بطنه فتحكم والحكم لا يعجز عنه احد ويُسئل الفرق بين الكفالة بوجه والظهر والفرق بين ذلك من اصل او قياس فلن يقول في شيء من ذلك قولًا الا لازم في غيره مثله . واما اللفاظ التي تلزم بها الكفيل الكفالة فان يقول للمكفول له انك بنفس غريمك فلان كفيل او زعيم او حميل او صبير او قبيل او ضمرين او هولك على ادفعه اليك او هو على لك حتى او افيك به او حتى اسلمه اليك وما اشبه ذلك من القول فاما اذا قال على ان او افيك بغيريك فلان او ان القاك به فان ذلك غير كفالة ولا لازم به القائل^(٢) شيء للمقول له . فاما اذا قال هو على حتى تجتمعوا او حتى تلتقيا او حتى تتوافيا فان ذلك كفالة يؤخذ بها الكفيل لأن قوله هو على كفالة * ولا يبطلها ٨٣ قوله حتى تجتمعوا او حتى تلتقيا .

واما كفل رجل لرجل بنفس غريم له او بنفس رجل له قبله حق ثم جحده الكفالة فخاشه الى القاضى ولا بينة له فان الواجب على الحاكم استخلاف المدعى عليه الكفالة (في قياس قول مالك والوزاعى والثوري) .

(وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقياس قول الشافعى) .

واما (في قول ابي ثور) فانه لا يدين عليه لانه لو اقر بها لم يكن (عندة) ماخوذ بها فلا وجه الاستخلاف على ذلك (في قوله) .

(١) ن : وبطنه (٢) ن بشى

(الصواب من القول في ذلك عندنا) ان يستحلف المدعى عليه الكفالة لأن الكفالة بالنفس حق من حقوق المدعى اذا ثبتت على الكفيل يلزم الحكم اخذ الكفيل بها فسيماها سبيل سائر الحقوق الواجبة لبعض الناس على بعض. فان حلف المدعى ذلك عليه بربى من مطالبة خصميه اياه بذلك وان نكل عن اليدين فانه يجب (على قول مالك والشافعى) ان ترد اليدين على المدعى فان حلف أخذ له المدعى قبلة الكفالة بالكفالة .

واما (على قول التورى وابى حنيفة واصحابه) فانه يجب على الحاكم ان نكل المدعى عليه الكفالة عن اليدين على دعوى صاحبه ان يلزم الكفالة التي ادعاها عليه صاحبه فان استعدى الكفيل على المكفول به حتى يحضر معه فيربه والامر على ما وصفنا من قضاء الحاكم على الكفيل بالكفالة بعد جحوده ذلك ونکوله عن اليدين لخصمه وحلف خصميه على ما انكر من ذلك لم يكن للحاكم ان يكلفه الحضور معه لذلك لانه بمحضه الكفالة قد اقر انه ليس له على المكفول به سبيل بسبب كفالته اياه لخصمه ولكن لو ان رجلا ادعى على رجل انه كفل له بنفسه فلان غريم له ورفعه الى الحاكم فاقرر الكفيل بالكفالة فقضى بها عليه فسال المضي عليه بها ان يعديه على المكفول به * حتى يحضر ٨٣ ظ معه فيربه من الكفالة نظر الحاكم في ذلك فان كان المكفول به مقرأ انه امر الكفيل ان يكفل به لصاحبها اعداه عليه وامرها بالحضور معه حتى يبره ما دخل فيه من الكفالة بنفسه بمسئلته ذلك اياه وان انكر المكفول به ان يكون امره بذلك وحلف عليه لم يكلف حضوره معه ولا يعدي عليه الكفيل الا ان يقيم الكفيل بينة عادلة انه كفل به بامره فيكلف حيثذا الحضور معه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان استعدى الكفيل على المكفول به حتى

يحضر معه فيرثة من الكفالة فان كان المكفول به اقر انه امره ان يكفل به امر ان يحضر معه فيرثة وان قال كفل بي ولم أمره خلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه الا ان يقيم الكفيل بینة انه كفل به بامره فيؤمر بالحضور معه.

(واجمعوا) على ان الرجل اذا قال لا آخر بايع فلانا فما وجب ^(١) لک عليه من درهم الى الف درهم او الى ما يسميه محدود المبلغ فهو على ^٢ فبایعه المقول ذلك له فيلزمته له من المال ما حده له او ما دون ذلك فان قائل ذلك الامر ببایعته ضامن لصاحبها المأمور ببایعته من امره ببایعته ما وجب له عليه ببایعته ایاه الى المقدار الذي حده ان كان وجب ذلك له عليه او ما دونه .

وافتلقوا في مکح اه قال ربايعه

فا وجب لک عليه من شىء فهو لك على ^٣

(فتیاس قول مالک) انه اذا بایعه المقول ذلك له فوجب له عليه شىء فهو لازم الضامن اذا كان ذلك قدر ما حد له لم يجاوزه وذلك ان (يونس بن عبدالاعلی حدثني قال اخبرنا ابن وهب قال قال مالک) في رجل قال لرجل انا لك بما لك على فلان خرق ذكر * الحق الذي عليه واطلبني بما عليه ٨٤ خرق ذلك وطلبه بالله عليه فان ذلك جائز .

(وقال الثوری) في رجل لقي رجلا قد لزم رجلا فقال خل عنه وما كان

لک عليه من حق فهو على ^٤ (قال) ليس بشيء حتى يسمى ما عليه (حدثني بذلك على بن سهل قال حدثنا زيد عنه) .

(١) ن: له

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا قال الرجل لرجل بع فلانا فبعته من شيء فهو على فهو جائز وان لم يوقت لذلك وقتا وان باعه بالف درهم او اكثر او اقل فهو جائز وكذلك لو باعه بالدنانير وكذلك لو باعه بذهب تبر او فضة او بشيء مما يكال او يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك فان جحد الكفيل فقال لم تبعه وقال الطالب بعنته متعاما بالف درهم واقر المطلوب المكافول عنه بما قال الطالب فان المال يلزم الكفيل والمكافول عنه . (قالوا) الا ترى انه لو قال ما لزم له ذلك من شيء فانا ضامن له فاقر المكافول عنه بالف درهم فادعى الطالب ^(١) وجحد الكفيل فقال لاشيء ذلك عليه ان القول في ذلك قول المطلوب والطالب ويؤخذ الكفيل بذلك كله . (قالوا) وهذا استحسان والقياس في هذا ان لا يؤخذ بشيء حتى يقيم البينة على ما باعه به (قالوا) ولو قال الكفيل قد بعثه بخمس مائة وقال الطالب بعنته بالف واقر بذلك المكافول عنه فإنه يؤخذ بالف ويؤخذ به الكفيل (قالوا) لو قال اذا بعنته بشيء فهو على شيء بيعاه متعاما بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بالف درهم لزم الكفيل المال الاول ولم يلزم الثاني لانه قال له اذا بعنته بشيء فهو على مرة واحدة ولا يكون على مرتين وكذلك لو قال له متى بعنته فهو على مرة واحدة وان باعه ثانية لم يلزمته وكذلك ان قال له ان باعنته بشيء فهو على ^{*} فبایمه سرتين او ثلثا فان البيع الاول على الكفيل وما بعده لا يلزمته . (قالوا) فان قال كل ما باعنته به من شيء او ما باعنته من شيء او الذي تباعته به من شيء فهو لك على ^{*} فتى باعه فهو على الكفيل كله . * (قالوا) ولو قال ما بعنته ^{٤٨٤} ظاليوم فبایمه هذین البيعین في ذلك اليوم لزمته الملاز جميعاً . (قالوا) ولو كان

(١) ن : جحد

وقت الف درهم فقال به بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء فهو على^(١) الى الف درهم فباعه متاعه بخمس مائة و باعه حنطة بعد ذلك بخمس مائة و قبض ذلك لزم الكفيل الملاان جميعاً لأنه وقت . (قالوا) وكذلك لو قال كل ما بعته بيعاً بشيء فانا له ضامن فباعه بيعين على ما ذكرت لزم الكفيل الملاان جميعاً . (قالوا) ولو قال بعفلانا فباعته به فهو على^(٢) او الى^(٣) او فانا له ضامن او فانا به كفيل فهو سواء والمال عليه . (قالوا) ولو لم يقل ذلك وقال له بعده فباعه بمال^(٤) لم يلزم الامر لأنه لم يضمن له . (وقالوا) فان قال متى بعته متاعاً بشيء فانا له ضامن او اذا بعته متاعاً فانا ضامن لثنه فباعه متاعاً في صفقتين كل صفقة بخمس مائة درهم احدهما قبل الأخرى ضمن الكفيل الأولى منها ولم يضمن الأخرى .

(قالوا) ولو قال ما بعته من^(٥) زطّي فهو على^(٦) فباعه اليهودي او حنطة لم يضمن الكفيل شيئاً . (قالوا) وكذلك^(٧) لو اقرضه فان الكفيل لا يضمن التردد وكذلك لو قال له اقرضه ما اقرضته فهو على^(٨) فباعه متاعاً بمال لم يضمن الكفيل من ذلك شيئاً لأنه خالف . ولو قال دايته اليوم فادايته به اليوم من شيء فهو على^(٩) فاقرضه في ذلك اليوم وباعه متاعاً بالف درهم وقبضه لزم الكفيل المال لأن التردد وثمن البيع يدخل في المدaiنة . (قالوا) ولو رجع الكفيل عن هذا الضياء قبل ان يبيع منه شيئاً ونهاي الطالب عن مبaitته ثم باعه الطالب بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لأن الكفيل قد رجع عن ذلك . (قالوا) ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك على^(١٠) ثم جحد الكفيل هذه المقالة وجحدها المكفول به فاقام * الطالب بينه انه باعه يومئذ متاعاً بالف ٨٥ درهم وقبضه منه لزم الكفيل ذلك ولزم المكفول عنه وايهما خاصم بهذه

(١) ن: بمال يلزم (٢) الزطّي واليهودي جنسان من الشياب (٣) ن: ولو اقرضه

البينة فهو جائز عليه لازم له ولصاحبه فان لقي صاحبه بعد ذلك لم يُعد عليه
البينة ويكتفي بالشهادة الاولى عند القاضى اذا كان هو ذلك القاضى .

(والصواب من القول عندنا) في الرجل يقول لا آخر بع فلانا فما بعه من
شيء فهو على أن ذلك ضمان باطل لا يلزم قائل ذلك لما قيل له شيء اذا باعه
وذلك لاجماع الجميع من الحجة على ان قائل لا يلزم قائل ذلك اليوم من درهم
الى الف درهم فهو على او فان اه ضامن فباعه رجل في ذلك اليوم بالف درهم
او اقل من ذلك متاعا انه لا يلزم القائل ذلك شيء بقيله ذلك اذا كان المضمون
له ذلك في حال ما ضمنه له مجهولا وان كان المال المضمون معلوم المبلغ محدود
القدر في حال الضمان فكذلك الحكم قياسا عليه مثله في فساد الضمان وبطولة
عن الضامن اذا تضمن مالا مجهولا المبلغ غير محدود القدر في حال ضمانه وان
كان المضمون عنه والمضمون له معلوم العين لا فرق بينها ومن انكر ما قلنا فالازم
الضمان الضامن مالا مجهولا المبلغ في حال الضمان اذا كان المضمون له ^(١) معلوم
الشخص وابطل الضمان عن الضامن مالا معلوم المبلغ في حال الضمان اذا كان
المضمون له مجهول العين يسئل الفرق بينهما من اصل او قياس فلن يقول في
احدهما قول لا الزم في الآخر مثله . فان حد مبلغ المال المضمون الضامن
فقال المضمون له بع فلانا من درهم الى الف درهم او من دينار الى مائة دينار
او من قفيز حنطة الى كرمتها او ما اشبه ذلك مما يأكل او يوزن فباعه قدر
ذلك او اقل منه لزم الضامن ما ضمن من ذلك فان قال الطالب المضمون له
قد بعه بالف درهم وصداقة على ذلك المضمون عنه وانكره الضامن
وكذب بما * وقال للطالب لم تبعه شيئا فالقول في ذلك قوله مع عينه ولا يجوز

(١) ن : مجهول

يؤخذ بشيء مما ادعاه قبل المضمون عنه بتصديق المضمون عنه اياه اذا حلف على انه لا يعلمه باعه شيئاً الا ببينة عادلة تشهد على المضمون عنه بابياعه من المضمون له ما ادعى قبله المضمون له ولكن المضمون له يتبع المضمون عنه بما اقر به على نفسه له فيؤخذ به وذلك انه لا يلزم احدا باقرار غيره عليه شيء . وكذلك القول في ذلك لو صدق الضامن المضمون له على بعض ما ادعى انه باع المضمون عنه وانكر بعضه وحلف قضي عليه بما صدقه عليه من ذلك وكان القول فيما انكر منه قوله مع يمينه على علمه على ذلك الا ان تقوم للمضمون له ببينة على المضمون بما ادعى انه باعه فيحكم حيثئذ به عليه واما اذا قال الضامن للمضمون له اذا بعت فلانا شيئاً فهو على "فباعه متابعاً بالف درهم فانه لا يلزم من ^(١) الالف شيء لما بينا قبل من فساد ضمان الضامن مثلاً مجهول المبلغ في حال ضمانه اياه ولكن لو قال له اذا بعته متابعاً بالف درهم او اذا بعته شيئاً بدرهم الى الف درهم فما وجب لك عليه من ثمن ذلك فهو على "فباعه سلعة او خادماً يكون مبلغ ثمنها ما حدده من مقدار المال فانه يلزم من فان باعه بعد ذلك سعية اخرى ثمن آخر يكون مبلغه قدر ماحدده له من ذلك او اقل لم يلزم الضامن من ثمن البيعة الثانية شيء لان قوله اذا بعته يعني به وقت البيع الذي يبايعه فيه متابعاً بالمال الذي حدده له مبلغه وذلك موجبه الى اول وقت يبايعه فيه كما ان قائلاً لو قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت طلاق فدخلت الدار لحقها الطلاق فان خرجت منها ثم عادت فدخلت لم يعد عليها الطلاق لان الحيث قد لحقه بوجود الوقت الذي اوقع بها فيه الطلاق ومضى فلن يعود وكذلك لا يعود عليها الطلاق بدخولها الدار مرة

اخرى لان الوقت الذى احدثت فيه الدخول الثاني غير الوقت الذى اوقع
 بها * فيه الطلاق فهى في دخولها الدار مرة اخرى في انها لا يعود عليها
 الطلاق بمنزلتها لو قال انت طالق ان دخلت الدار غدا فلم تدخل من الغد حتى
 مضى ولكنها دخلتها بعد الغد . (والقول عندنا) في متى بايتم وان بايتم
 مثل القول في اذا بعث والعلة في كل ذلك ما بينا في اذا بايتم . واما اذا قال
 مابعنته اليوم من درهم الى الف درهم او ما بعنته من درهم الى الف درهم بغير
 تحديد وقت بعينه فهو على او فانا له ضامن لك ثم بايده المضمون له اجنسا
 من السلع كان مبلغ جميع ذلك قدر ماحد له الضامن من المال فان ذلك مأخوذ
 به الضامن غير انه اذا كان الضامن انما ضمن ما وجب له على صاحبه ببايته اي انه
 في وقت حده له بعينه لم يلزم الضامن ما وجب له قبل ذلك لان ذلك
 غير داخل فيها ضمنه له واما اذا قال الضامن للمضمون له بايع فلانا فكل ما
 بعنته من درهم الى الف درهم فهو على فبايده مررة بعد مررة فان ذلك كله
 للضامن لازم ما لم يتجاوز فيها بايده ماحد له من المال لان قوله كل ما على التكرير
 لا على عدد محصور . واما اذا قال له بعه من درهم الى الف درهم ولم يقل فـ
 بعنه من ذلك فـ " منه لك او فانا له ضامن لك او كفيل لك عليه فلا شيء
 للمامور بذلك على الامر لانه لم يضمن له شيئاً . وكذلك لو قال له اعطه الف
 درهم او اقرضه الف درهم ولم يقل على ان ما اقرضته من ذلك على او ما اعطيته منه فهو
 لك على او فانا ضامن له كفيل لك به عنه وما شبه ذلك فلا شيء عليه ان
 اقرضه او اعطاه ذلك لانه لم يضمن له وكذلك لو قال له اقرضه الف درهم
 على ان ما اقرضته من ذلك فهو لك على او فاما ضامنه لك فلم يقرضه ولكنه باعه
 متابعا بالف درهم * لم يجب له عليه من ذلك شيء لانه لم يضمن له ما بايده

بـه إنما ضمن له ما اقرضه ايـاه ولم يقرضه المـأمور شيئاً فيـكون له اتباع الـامر
بـه ولو قال رـجل لـرجل مـابـعـتـ اليـوم فـلـانـاـ منـ شـىـءـ منـ كـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ فعلـىـ ثـمـنهـ
فـبـاعـهـ ذـلـكـ اليـومـ بـالـمـالـ الـذـيـ (١)ـ حـدـهـ لـهـ ثـمـ جـيـحـدـ الـكـفـيلـ وـالـمـكـفـولـ عـنـهـ
مـاـبـاعـ المـكـفـولـ لـهـ المـكـفـولـ عـنـهـ فـخـاصـمـ المـكـفـولـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـيلـ وـاقـامـ
عـلـيـهـ المـكـفـولـ لـهـ بـيـنـهـ فـاـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـسـمـعـ شـهـادـةـ بـيـنـتـهـ عـلـىـ مـبـاـيـعـتـهـ
المـكـفـولـ عـنـهـ بـمـاـ لـزـمـهـ لـهـ بـمـبـاـيـعـتـهـ ايـاهـ فـيـ ذـلـكـ اليـومـ مـنـ المـالـ حـضـرـ المـكـفـولـ
عـنـهـ اوـ غـابـ لـاـنـ مـاـ لـزـمـهـ مـنـ المـالـ فـيـ ذـلـكـ اليـومـ بـسـبـبـ (٢)ـ مـبـاـيـعـةـ المـكـفـولـ
لـهـ ايـاهـ فـهـوـ لـلـكـفـيلـ لـازـمـ إـلـىـ مـبـلـغـ مـاـ حـدـلـهـ وـاـنـ (ـمـذـهـبـنـاـ)ـ أـنـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ
اسـتـمـاعـ شـهـادـةـ شـهـودـ ذـيـ الـحـقـ عـلـىـ مـنـ شـهـدـوـاـ عـلـيـهـ لـهـ بـهـ حـضـرـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ
اوـ غـابـ وـيـقـضـيـ بـمـاـ شـهـدـوـاـ لـهـ بـهـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ بـهـ وـقـدـ بـيـنـاـ الـعـلـةـ
الـمـوجـبةـ القـوـلـ بـذـلـكـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـمـاـ اـغـنـيـ عـنـ اـعـادـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ
(٣)ـ .ـ وـاـذـاـ قـضـيـ الـحـاـكـمـ بـشـهـادـةـ شـهـودـ المـكـفـولـ لـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـكـفـيلـ ثـمـ حـضـرـ
المـكـفـولـ عـنـهـ وـارـادـ الـكـفـيلـ اـخـذـهـ بـمـاـ اـدـىـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـحـاـكـمـ تـكـلـيـفـ الـكـفـيلـ
اـحـضـارـ بـيـنـهـ بـوـجـوبـ ذـلـكـ لـهـ عـلـيـهـ لـاـنـ قـضـاءـ (٤)ـ عـلـىـ الـكـفـيلـ لـلـمـكـفـولـ لـهـ بـذـلـكـ
قـضـاءـ مـنـهـ لـلـكـفـيلـ عـلـىـ المـكـفـولـ عـنـهـ وـلـكـنـ بـجـبـ عـلـيـهـ اـمـرـ المـكـفـولـ عـنـهـ
بـالـخـروـجـ إـلـىـ الـكـفـيلـ مـاـ لـزـمـهـ بـسـبـبـ مـاـ قـضـيـ لـلـمـكـفـولـ لـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ
قـضـاؤـهـ عـلـيـهـ لـهـ بـشـهـادـةـ شـهـودـ شـهـدـوـاـ لـهـ أـنـ كـفـلـ لـلـمـكـفـولـ لـهـ بـمـاـ كـفـلـ عـنـ
المـكـفـولـ عـنـهـ باـصـرـهـ ايـاهـ كـفـالـتـهـ ذـلـكـ عـنـهـ .

ولـوـ انـ رـجـلاـ قـالـ مـنـ بـاـيـعـ فـلـانـاـ اليـومـ مـنـ كـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ فـهـوـ عـلـىـ لـهـ فـبـاعـهـ

(١) نـ :ـ اـخـدـهـ (٢) نـ :ـ مـبـاـيـعـتـهـ (٣)ـ كـاـنـ يـعـنـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ

(٤) نـ :ـ عـنـ

رجل او جماعة لم يلزم ذلك الكفيل (في قول * أحد) من اجل انه ضمان ٨٧
 (١) لجهول الشخص .

(وقال محمد بن الحسن) لم يلزم ذلك لانه لم يخاطب احدا بذلك .
 ولو قال لقوم باعيائهم ما بايعتموه به اليوم اتم وغيركم فهو على كأن
 عليه ما بايع به الذين خاطبهم بهذا القول لانه ضمان لقوم باعيائهم معلومين واما
 ما بايع به غيرهم فلا يلزم لجهول (وكذلك قال في ذلك ابو
 حنيفة واصحابه)

لو قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو على فاسلم اليه دراهم في طعام
 او باعه شعيرا الى اجل كان ذلك كله لازما للكفيل لانه مما بايعه به (وكذلك
 قال ابو يوسف ومحمد) .

الفول في حكم الرجل بامر دمه راه بقدر

رجل عنه مالا محدود المبلغ

و اذا امر رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم له عليه فقد ذلك عنه
 المأمور فان للمأمور ان يرجع بها على الامر وكذلك لو قال له انقده عنى فقدته
 ذلك وكذلك قوله انقده ما له على وهو كذلك وكتذا درهما فذاك كله سواء
 اذا قضاه المأمور رجع به على الامر وكذلك القول في ذلك لو قال له اقضه
 ما له على او اقضه عنى الف درهم او قال ادفع اليه الذي له على او اعطه الذي
 له على او اعطه عنى الف درهم وكذلك لو قال له او فه ما له على كذلك كله
 سواء (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) (وقالوا) انا جعلنا للمأمور الرجوع

(١) ن : بجهول

على الامر بما ^(١) ادى عنه الى غريميه من دينه الذي امره بادائه اليه من اجل ان في اداء الى غريميه باره اياه ما ادى من دينه براءة له مما عليه بقبض الغريم من المأمور ما قبض من دينه على الامر ^(٢) قبض له من الامر له فكان قوله * له انقد فلانا مماليه على كذا وكذا دينارا بمنزلة قوله أقرضني كذا ^{٨٧} ظ وكذا دينارا فأقرضه اياه فهو له عليه دين . ولو ان الغريم اراد مطالبة المأمور بما امره الامر بدفعه اليه او بقدرته اياه وهو كذا وكذا دينارا فامتنع المأمور من دفع ذلك اليه واعطائه اياه على اما امره به ثم ترافقا الى الحاكم لم يكن للحاكم الزام المأمور بما امره صاحبه بدفعه اليه لان ذلك ليس بضمانته منه له ما امر باعطائه اياه فتكون له عليه السبيل بسبب ضمانه ذلك له . ومثل قوله انقدر عني الف درهم قوله انقدر الف درهم على ^(٣) اني له ضمان او على اني به كفيل او على انه لك على ^(٤) (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) . (قالوا) ومثل ذلك ايضا قوله على انه عندي او قبلي (قالوا) وكذلك لو ان الدافع نقدر به مائة دينار او باعه به خادما او عبدا او عرضا من العروض وقبضه فقد قبض الالف ويرجع الدافع به على الامر .

(وهذا الذي قالوا عندنا كما قالوا) وذلك ان في بيع المأمور غريم الامر بالالف الذي له عليه الذي امره ان ينقدر عنه ما باعه اياه براءة للامر من دين غريميه فله اتباعه بما قضى عنه باصره .

و اذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني

(١) ن : ادعى (٢) كذا في النسخه ولعل صوابه : وقبض (٣) ن : انه

ولا قال ^(١) على انه لك على او ^(٢) على انه لك قبل او ^(٣) على انه لك الى فدفعها المأمور الى من امره بدفعه اليه وبريء اليه منه فانه لا يرجع المأمور بذلك على الامر من اجل انه لم يضمن ذلك له فهو قوله له ادنع الى فلان الف درهم ولا خلاف بينهم انه اذا دفع المقول ذلك له الى من امره بدفعه اليه لم يكن للدافع اتباع الامر به لانه لم يقض عنه بذلك دينا للمدفوع ذلك اليه عليه ولا قبضه المدفوع ذلك اليه للامر على توكيلا منه اياده بقبضه له فيكون مستدينا من الامر ولو لزم ذلك الامر بقوله * ادفع اليه لزمه بقوله له ٨٨ تصدق على المساكين اليوم بالف درهم ولم يقل عنى بالالف الدرهم او تصدق بذلك وذلك مما لانعم قائل بقوله من اهل العلم .

(قال ابو حنيفة) اذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عنى ولا قال هو على لك ولا ^(١) على انه لك قبل ولا ^(٢) على انه لك الى فدفعه المأمور اليه وبريء منه فان كان خليطا للامر رجع به اليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع به عليه (وكذلك قال ابو يوسف ومحمد) .
(ثم رجع يعقوب فقال) يرجع عليه خليطا كان او غير خليط .

وسواء في ذلك (عندنا) امر بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه او عمه او خاله او ام برذلك و اكيرا في عياله او زوجته او امرت امراة زوجها في ان ذلك لا يلزم لما وصفنا اذا دفعه المأمور الى من امره بدفعه اليه ولكن ان اراد ان يرجع به على المدفوع ذلك اليه اذا كان دفعه اليه ما دفع من ذلك اليه على ظن منه ان له الرجوع به على الامر اذا دفعه المأمور الى الذي امر ان

(١) ن : على

ينقده رجع به على الامر ان كان خليطاً او لم يكن خليطاً كان ذلك له .
 (وقال ابو حنيفة) لو امر الرجل بذلك اخاه او ابنه او ابن اخيه او عمه او خاله كان ذلك مثل القريب الذي لم يختلط الا ان يأمر انساناً في عياله في امر ولدالله كبيراً في عياله او زوجته او امرأة امرت زوجاً او امر اخاً له في عياله او أحداً بعد ان يكون في عياله فدفع المال فانه يرجع به على الامر (قال) وهذا بمنزلة الخليط وكذلك الاجير وكذلك الشريك (قال) استحسن هذا وارى هؤلاء جميعاً بمنزلة الشريك والخليط (وهذا ايضاً قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول) واما (في قوله الذي رجع اليه) فان كل هؤلاء سواء ويرجع من اعطاء من أمره باعطاءه صاحبُه عليه بما اعطى بامره .

(وقال ابو حنيفة) اذا قال رجل لرجل * ادفع الى فلان الف درهم ظ وليس الامر بخلط للمأمور فدفع المأمور اليه الف درهم فانه لا يرجع به على الامر وللدافع ان يرجع به على الذى قبضه لانه لم يدفعه اليه على وجه يجوز دفعه .

ولو ان رجلاً امر رجلاً خليطاً له ان يدفع الى فلان عنه الف درهم بخيبة فنقده المأمور الف درهم غلة او زيفاً او بهرجة لم يكن للدافع ان يرجع على الامر الا بمثل مانقد (في قول ابي حنيفة واصحابه) . (قالوا) ولو كان المأمور كفياً عن الامر بالف بخيبة فقده الف درهم غلة او زيفاً او بهرجة رجع الدافع على المكفول عنه بالف درهم .

(والذى قالوا في ذلك عندي كما قالوا) وذلك ان المأمور بدفع الف درهم على الامر الى اخر اذا دفع اليه خلاف الذى امره بدفعه اليه فالمدفوع اليه قابض ما قبض منه للامر كان مثل الذى امر ان يدفعه اليه او دونه . واذا

كان المأمور كفيلاً بما أدى عنه بأمره فانما هو قاض عن الأمر ما لزمه لغريمه
بضمانه عنه والذى لزمه له بخية ان كان الذى عليه من المال بخية فإذا قضى
الكافل المكفول له دون الذى له فرضي به الغريم فانما هو ترك منه له ماله
اخذه به واحسان منه اليه وان كان في ذلك براءة للمكفول عليه فللكافل
الرجوع على المكفول عليه بما كفل عليه من المال وهو البخية لأن ذلك الذى
كفل لغريمه عنه .

القول في كفالة العبد بنفسه - بجل لرسمل
وضمانه له ماله عليه .

وإذا كفل عبد بنفسه عبد او حر او حرة او ام ولد او مكاتبة فان ذلك
كفالة باطلة لا يؤخذ بها العبد (في قول الجميع) اذا لم يكن سيده اذن له
في ذلك .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما يجز ذلك من قبل ان الكفالة معروفة
ولا يملك العبد ذلك . (قالوا) وكذلك لو كان العبد تاجر في السوق * ٨٩
يشترى ويبيع كانت كفالته باطلة لاتجوز . (قالوا) وكذلك لو كفل بمال لم تجز
كفالته بنفسه ولا مال .

ولوان العبد كفل بنفسه من كفل بنفسه لمن كفل له بنفسه باذن مولاه
له بذلك فان ذلك له لازم ويؤخذ به كما يؤخذ به الحر وذلك انه (لا خلاف
بين الجميع) ان مولاه لو اذن له في الشراء والبيع والمداينة ان ذلك جائز وانه
يؤخذ لمن بايعه شيئاً بشئون ما باعه ويحكم له على من ابتاع منه شيئاً بشئون ما
ابتاع منه (وهم جميعاً بمحمون) على ان سيده لو لم يكن اذن له فيه انه لم يكن

شيء من ذلك جائز ولا له لازماً (فالزمه الجميع) في حال اذن السيد له في البيع والشراء ما باع واشترى ما لم يلزموه في غير حال اذن السيد له في ذلك فكذلك مثله كفالتة من كفل له بنفس آخر أو بمال له على غريم له يلزمته في حال اذن سيده له في الكفالة ما لم يكن له لازماً في غير حال اذنه له اذا اتبعه المكفول له بما كفل له به.

وبذلك كان (شريح القاضي يقول) (حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عياش العاصري انه شهد شريح قال) ضمان العبد باطل الا ان يكون اذن له مولاً فيه.

وهذا الذي قلنا في ذلك هو (قياس قول مالك والوزاعي والثورى والشافعى وهو قول ابى حنيفة واصحابه وابى ثور).

فإن اذن له مولاً في الكفالة بمال فكفل به فإن الواجب (على قياس قول مالك) ان يلزم ما كفل به من ذلك وبئر خذ به ان كان له مال وكان المكفول عنه معدماً لا سبيل له إلى القضاء فإن كان المكفول عنه مليماً لم يكن للمكفول له سبيل على العبد المتকفل بذلك لأن ذلك (قوله) في الجر تكفل لرجل على غريم له بمال له عليه وحكم العبد اذا اذن له سيده في الكفالة (على مذهبها) حكم الحر الجائز الامر تكفل بمال لرجل على آخر.

واما (على قياس قول الوزاعي والثورى) فإن الواجب اذا اخذ الطالب العبد بالكفالة ان يباع في دينه الذي على غريميه * الذي كفل به ان لم ^{٨٩} ظ يخلصه سيده مما اذن له بالدخول فيه من الكفالة

واما (ابو حنيفة واصحابه) فانهم (قالوا) ان اذن له مولاً فكفل بمال

فانه يؤخذ به ويباع فيه ان لم يكن عليه دين فان كان عليه دين يحيط به بيع في الدين الذي عليه فان فضل شيء من ثمنه كان لصاحب الكفالة فان لم يفضل فلا شيء له .

والواجب في ذلك (على قياس قول الشافعى) ان تكون الكفالة للعبد لازمة وان طالبه المكفول له بما كفل له به من ماله على غيره فالواجب (على مذهبه) ان يحكم على السيد باطلاق العبد والتصرف والاكتساب والاحتيال لدين المكفول له حتى يؤدي اليه ما كفل له عن غيره وذلك ان ذلك (قوله) في الرجل ياذن يملوكه بالنكاح بصدق محدود المبلغ فينكح امرأة بما حده من الصداق .

واما (على قول أبي ثور) فانه يجب ان لا يؤخذ العبد بما ضمن عن المضمون عنه للمضمون له حتى يتحقق فإذا عتق اتباهه به المضمون له ويكون المضمون عنه (على قوله) بريئاً من مال صاحبته الذى ضمن عنه .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان المكفول له ان اتبع العبد بما كفل له به من المال الذى له على غيره باذن سيده ان يجبر سيده على تخليته ^(١) والسعى في دين المكفول له الذى على غيره المكفول عنه ان كان المكفول عنه معدما وان كان مليما قضي للعبد على المكفول عنه بما كفل عنه ان كان كفل ذلك عنه بامرها وقضى ذلك عنه المكفول له وذلك لا جماع الجميع على ان عبدا لو تزوج امرأة بغير اذن مولاه ودخل بها لم يبع في صداقها الواجب لها عليه فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فثله كل دين لحقه برضى من له الدين في انه لا يباع فيه واذا كان ذلك كذلك وكان الدين الذى لزمه للمكفول له اذما لزمه

(١) ن : والسفر

باذن سيده له بـكفالته له فالواجب * على السيد تركه والسعى فيه كـما لو اذن له بنكاح امرأة فـنكحـها كان عليه تركه والسعـى في نفقـتها وـمـؤـونـتها الـواجـبةـ لها عليه وكذلك حـكمـ اـمـ الـولـدـ يـاذـنـ لهاـ مـوـلـاهـاـ فـيـ الـكـفـالـةـ عنـ رـجـلـ بـمـالـ لـرـجـلـ عليهـ فـتـكـفـلـ لـهـ عـنـهـ وـكـذـاكـ حـكمـ المـدـبرـ وـالمـدـبرـةـ .

(وقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ) اذاـ كـفـلتـ اـمـ الـولـدـ بـمـالـ بـاـذـنـ سـيـدـهـاـ فـهـوـ جـائزـ عـلـيـهـ تـسـعـيـ فـيـهـ وـاـنـ مـاتـ سـيـدـهـاـ فـهـوـ دـيـنـ عـلـيـهـاـ وـكـذـاكـ المـدـبـرـ وـالمـدـبـرـةـ . وـاـنـ كـفـلـ عـبـدـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ بـنـفـسـ رـجـلـ فـجـائزـ (فيـ قـيـاسـ قولـ مـالـكـ وـالـاوـزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـهـوـ قولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـقـيـاسـ قولـ الشـافـعـيـ) وـاماـ (علىـ قولـ اـبـيـ ثـورـ) فـبـاطـلـ لـانـهـ كـانـ لـاـجـيـزـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ .

(والـصـوـابـ منـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ) انـ ذـلـكـ جـائزـ وـاـنـ اعتـقـهـ سـيـدـهـ بـعـدـ ماـ كـفـلـ بـنـفـسـ مـنـ كـفـلـ بـنـفـسـهـ فـعـقـقـهـ اـيـاهـ مـاضـ وـلـاشـيءـ يـلـزـمـ السـيـدـ بـسـبـبـ اـذـنـهـ فـيـ الـكـفـالـةـ وـالـعـبـدـ مـتـبعـ بـالـكـفـالـةـ .

(وقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ) انـ اعتـقـهـ سـيـدـهـ بـعـدـ ماـ كـفـلـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ نـفـسـ مـنـ كـفـلـ بـنـفـسـهـ فـاـنـهـ يـؤـخـذـ بـالـكـفـالـةـ وـلـاـ يـضـمـنـ سـيـدـهـ شـيـئـاـ لـلـعـقـقـ الذـىـ اـحـدـثـ لـاـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ لـيـسـتـ بـمـالـ (قالـواـ) وـلـوـ كـفـلـ بـمـالـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ لـرـجـلـ^(١) لـهـ دـيـنـ عـلـيـهـ فـاعـتـقـهـ سـيـدـهـ ضـمـنـ سـيـدـهـ الـاـقـلـ مـنـ قـيـمةـهـ وـمـنـ الدـيـنـ فـاـنـ شـاءـ الغـرـيمـ اـتـيـعـ الـعـبـدـ بـذـلـكـ وـاـنـ شـاءـ اـتـيـعـ السـيـدـ فـاـنـ اـتـيـعـ الـعـبـدـ كـانـ للـعـبـدـ اـنـ يـتـبـعـ الـمـكـفـولـ بـهـ اـنـ كـانـ كـفـلـ باـمـرـهـ وـاـنـ اـتـيـعـ الغـرـيمـ السـيـدـ كـانـ للـسـيـدـ اـنـ يـتـبـعـ الـمـكـفـولـ بـهـ اـنـ كـانـ الـمـكـفـولـ بـهـ طـلـبـ الـسـيـدـ اـنـ يـاـصـرـ عـبـدـهـ وـاـنـ لـمـ يـطـلـبـ الـيـهـ وـلـاـ الـيـهـ لـمـ يـتـبـعـ وـاـنـ مـنـهـاـ الـمـكـفـولـ بـهـ بـشـيءـ . (قالـواـ) وـلـوـ كـفـلـ

(١) نـ : لاـ دـيـنـ

عبد بنفسه رجل بغير اذن سيده لم يجوز عليه فان عتق^(١) كان * للطالب ان ٩٥
يأخذ بالكافلة وكذلك لو كفل بمال لم يجوز عليه اذا لم يكن السيد اذن له فان
اعتق يوماً أخذ بذلك فان اداه كان له ان يرجع على المكفول به ان كان كفل
بامره وان كان كفل بغير امره لم يكن له ان يرجع عليه . (قالوا) وان كان على
العبد دين يحيط بقيمة فامره مولاه ان يكفل بنفس او بمال فان ذلك لا
يجوز ولا يلزم منه شيء فان ادى دينه الزمانه الكفالة .

(والصواب من القول عندنا) في العبد يكفل بنفس دجل لرجل او
بمال له عليه بغير اذن مولاه انه لا يلزم له المكفول له بذلك الكفالة شيء لافي
حال العبودة ولا بعد العتق لا جماع الجميع على انه لا يلزم بهما في الحال التي كفل
المكفول له شيء فهو من ان يلزمها بها بعد تلك الحال وبعد ويسئل من اوجب
المكفول له اذنه بما كفل له من النفس والمال بعد عتقه فيقال له اخبرنا عن
كافلته بما كفل من ذلك في حال عبودته بغير اذن سيده الرزمه بها للمكفول
له شيء فان قال نعم ترك قوله في ذلك وخالف مع ذلك ما عليه الحجۃ مجده
من انه لا يلزمها بها شيء وان قال لا قيل فما المعنى الذي الرزمه ذلك بعد العتق ولم
يحدث كفالة بعد ماعتق يلزمها بها شيء والكافلة الاولى التي كانت في حال
العبودة كانت باطلة لا يلزمها عندك بها شيء أو رأيت لو كفل صبي بنفس
رجل لرجل او بمال له عليه في حال طفولته بغير اذن وليه او مجنون في حال
جنونه ثم ادرك هذا وافق هذا وبرا ثم طالبها المكفول له بما كفلا له به
أنا اذن لهم به فان قال نعم خرج من قول جميع اهل الملة وان قال لا فهل له فما
الفرق بينهما وبين العبد وجميعهم لم تكن الكفالة لهم لازمة في الحال التي كفلا

(١) ن : كان كان للطالب

ثم يُسئل الفرق بين ذلك من اصل او قياس فلن يقول في شيء * من ذلك ٩١
قولا الا الزم في الآخر مثله .

و اذا كفل عبد يساوى الف درهم باذن مولاه بالف درهم فذلك جائز
ايضاً ويؤمر السيد بتركه والسعى فيما نزلمه^(١) بالكفالتين اذا اتبعه بهما المكافل
له واما ما كان عليه من دين فانه لا يتبع به حتى يتحقق ذ كان دينا نزلمه من
متاجرة او معاملة لان مدانيه قد رضي بامانته بعد اياته ايام حكمه في ذلك
حكم رجل معدم وجب عليه دين لغيره فلا يتبع به حتى يواشر . وكذلك العبد
المستدين لا يتبع بالدين حتى يتحقق ويواشر لانه لام له في حال عبودته الا ان
يكون دينا نزلمه من جنائية فيباع فيه . واما ما نزلمه بالكفالة باذن سيده له فانه
في معنى النفقة التي تلزمته لزوجته الحرة التي تزوجها باذن سيده .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل العبد وهو يساوى الفاً باذن
مولاه بالف درهم فهو جائز اذا لم يكن عليه دين فان كفل بالف آخر باذن
مولاه لم ينجز الكفالة الثانية . (قالوا) فان زادت قيمة العبد حتى بلغت الفي
درهم ثم كفل بالف اخر بامر مولاه فانها جائزة لانه كفل وفي قيمته فضل
الف آخر فان باعه القاضي في دينهم بالف فانه يُقسم بين المكافل له الاول
والكافل له الاخر نصفين ولا شيء للمكافل له الا وسط من قبل انه كفل
له وليس في قيمته فضل . (قالوا) وكذلك لو باعه القاضي بالف درهم وخمس
مائة او ألفين فان باعه القاضي بالفين وخمس مائة استوفى الاول والآخر وكانت
الخمس مائة الفضل للأوسط وكذلك لو باعه القاضي بثلثة ألف درهم استوفى
الاول ألفاً والثانى ألفاً والثالث ألفاً ولو كان القاضي باعه بالف درهم كانت بين

(١) اي بالمال والنفس

الاول والآخر نصفين ولا شيء للأوسط .

الفول في كفاله منكفل بنفسه صبي

وإذا أدعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير أمر أبيه ٩١ ظ
ایاه بذلك وكان المال الذى ادعاء قبله معلوماً محدود المبلغ فان الكفيل بذلك
ما يأخذ يحكم به عليه اذا طالبه المكافل له به وان سأله الكفيل احضار
الصبي معه وكانت كفالته بنفسه لم يحضر له وذلك انه لو كان بالغاً ثم ضمن
عنه ضمن بغير أمره مالا عليه لغيره او كفل له بنفسه لم يلزممه اخراجه
منا دخل فيه اذ كان دخوله فى ذلك بغير أمره فكيف وهو طفل لا يجوز
أمره ولو أمره بذلك وسواء فى ذلك كان الصبي طلب اليه ان يضمن ذلك
عنه او لم يطلب اليه^(١) فى انه لا يلزممه فيه شيء .

وهذا الذى قلنا فى ذلك (قياس قول مالك والأوزاعي والثورى والشافعى)

(وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فى الصبي اذا كان غير مراهق
فإذا كان الصبي مراهقاً وكان الكفيل كفل بدين عاليه لرجل^(٢) بطلب
الصبي اليه ان يكفل به وهو من قد اذن له ابوه فى البيع والشراء فان ذلك
(عندهم) جائز ويؤخذ به الكفيل ويؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرئه من
الكافلة . (قالوا) ولو كان غير تاجر فطلب ابوه الى رجل أن يضمنه فضمنه
كان جائزاً وأخذ به الكفيل وكان للكفيل أن يأخذ الغلام حتى يدفعه . فان
تعيب الغلام فأخذ الكفيل اباه وقال انت أمرتني ان اضمنه فخلصنى فان
الاب يؤخذ حتى يحضر ابنته فيدفعه اليه ويخلاصه من قبل ان امر الاب على

(١) ل : في ذلك في انه (٢) ن : يطلب

الولد في مثل هذا جائز كانه طلب اليه ان يكفل بنفسه هو . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام يتيم هو وصيه كان مثل هذا أيضاً . (قالوا) ولو أمره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه لم يؤخذ الامر بشيء ولم يتبع الامر من قبل ان الامر لا يجوز امره على الغلام .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان كفاله الكفيل على المراهق المأذون له في التجارة وغير المأذون له فيها بامره وغير أمره سواء في انه لا يلزم الصبي الامر بسبب كفالة الكفيل عنه بما كفل عنه شيء وكذلك لو كانت كفالته بما يكفل عنه باسر والده اياده ان يكفل عنه لم يلزم الصبي ولا اباه بذلك شيء من اجل ان الصبي ما لم يبلغ فيجوز امره في ماله ونفسه محجور عليه بحجر الله جل وعز بقوله وابتدا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنسم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ^(١) فاما لم يبلغ اليتيم او الصبي النكاح ويؤنس منه الرشد فمحجور عليه لا امر له في نفسه وما له فاذن كل آذن لمن حجر الله عليه صردوه فيما حجر عليه فيه وابا الصبي اذا امر رجلا بالضمان عنه ولم يشرط في ضمانه ان ما لازمه بسبب ضمانه عنه ما ضمن باصره اياده فهو له عليه فاما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يكفل عن آخر دينا للرجل عليه ليس هو منه بسبيل وقد بينما فيما مضى قبل ان ذلك لا يلزم الامر اذا ادى عنه بما يعني عن اعادته في هذا الموضع . ولكن لو امره ان يضمن عنه مالا معلوم المبلغ وبشهادة المضمون عنه صبي صغير على انه مازمه بذلك من ضمانه فهو عليه فضمن ذلك عنه على هذا الشرط كان لاصحاف اتباع ابي الصبي المضمون عنه بما اتبع به بما ضمن عنه باصر ايده وكذلك لو امره على هذا الشرط ان يضمن الف درهم لرجل عن رجل

(١) ولا تأكلوها اسرا فاً وبداراً : وهي الآية الخامسة من سورة النساء

له عليه ذلك فضمنه له سواء في ذلك الغريب من الأمر والقريب فيما يلزم منه
بضمان الضامن عمن ضمن عنه باصره ايته به ويسقط عنه لافرق بين شيء من
ذلك ويشمل * المفرق بين ذلك البرهان الموجب ^(١) لفرقه ما بينهما من ٩٢
اصل او قياس فلن يقول في شيء من ذلك قوله لا الزم في الآخر مثله .

والقول في كفالة الرجل عن معتوه احدث حدثاً من جنائية جناها اومال
افسده لرجل فلنمه بسبب ذلك ما لزمه من ذلك في ماله او كفالتة نفسه
مثل القول في كفالتة عن الصبي لم يدرك .
(وقال ابو حنيفة واصحابه) المعتوه في ذلك بعزلة الصبي .

واذا كفل الرجل بنفس صبي على ان يوافي به غدا فان لم يواف به فعليه
ما ^(٢) ذاب عليه فان الكفالة بالنفس جائزة يوخذ بها الكفيل ولا يكوت
خصما فيما يدعى قبل الصبي وكذلك الصبي لا يكون خصما فيما يدعى قبله وانما
لم يكن الكفيل خصما فيما ادعي قبل الصبي لانه لا يكون الحصم عن الصبي
غيروليه الذي يلي ماله من والد او جد او ^(٣) اب او وصي والد او حاكم او مطان .
وكذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) (قالوا) وكذلك الصبي لا يكون خصما
فيما يدعى قبله حتى يحضر ابوه فيخاصم عنه وان كان يتهم احضر وصيه فان لم
يكن له وصي جعل له القاضي وكيلا و اذا قضى عليه باللزم الكفيل ولايرحم
به على الصبي لانه كفل بغير امر اب ولا وصي ولا قاض . (قالوا) ولو كفل
بامر قاض رجع بذلك على الصبي .

(١) ن : نفرقه (٢) قوله : ذاب : في النسخة هنا وفي غير هذا الموضع : ذاب : وانما

صوابه : ذاب عليه : اى لزمته (٣) كما في النسخة

(والصواب في ذلك كله عندنا من القول) كالذى قالوا وهو الواجب

(على قياس قول مالك والأوزاعي والشورى والشافعى وابى ثور) .

ولو أن يتيمًا عليه مال لرجل وله ولیان وصاها عليه ابوه او قاض فقضى
الحاكم على اليتيم بما ادعى المکفول له قبله بحضور احدهما وبخصوصة الطالب
بما له قبله لزمه الكفيل ان اتبعه * المکفول له بما حکم له عليه . ٩٣

(وقال ابوحنینة ومحمد) اذا كان لا يه عليه وصیان^(١) قام احدهما بذلك
دون الآخر^(٢) ولم يرجع الكفيل على الصبي بما اصره بالضمان عنه احدهما حتى
يامرہ الوصیان چمیعا .

(وقال ابو يوسف) امر احد الوصیین جائز على الصبي .

الفول في كفاله العبر عنہ سیده

وإذا كفل عبد بنفس سیده او بمال عليه لغريم له بغیر اذن سیده فان
ذلك باطل والعبد به غیر ماخوذ لما يبنا قبل في كفالته عن غیر سیده لما مضى
من العلة الدالة على فساده . والعلة في بطول كفالته عن سیده نظير كفالته عن
غير سیده فان كانت كفالته عن سیده باذن سیده جازت كفالته عليه للعلة
التي يبنا قبل ان كفالته عن غیر سیده جائزة اذا كفل باذن سیده والعلة في
جوازها العلة التي يبنا فيما مضى في جواز كفالته عن غیر سیده باذن سیده .
فان عتق العبد الضامن عن سیده ما ضمن لغريم به باذن مولاہ يوما فادی
اليه ما ضمن عنه لم يكن له الرجوع به على سیده المعتق لانه لزمه ما ضمن
عنه يوم ضمه باتباع غريمہ ایا و تلك حال لا يكون له فيها على سیده دین ثم

(١) لعل صوابه : وقام (٢) لعل صوابه : لم يرجع

انه كان عبدا له ولا يكون للعبد^(١) الدين ليس لكاتب على سيده دين وكذلك القول في حكم ام الولد والمدبر والمدبرة (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) في هذه المسائل كلها . (وقالوا) ان كان على ام الولد او العبد دين يستفرق القيمة ثم اصر هما السيد فضمنا عنه دينه لم يلزمهما من الكفالة شيء ما داما رقيقاً فان عتقا لزمهما ذلك وان مات السيد * وترك مالا واعتق العبد ٩٣٥
عند موته فان غرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء السيد من قيمة العبد ويتبعون مال السيد وان شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شاء المكفول^(٢) له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشرك غرماءه في القيمة ولكن يتبعله بدينه . (قالوا) فاما ام الولد اذا عتقا فان صاحب الكفالة يستسعها مع غرمائها واما المرأة المدبرة فهي في ذلك بمنزلة العبد ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما ادى من الكفالة عنه .

(والصواب من القول عندنا) في ام الولد والعبد اذا ضمنا عن سيدهما دينا عليه بامرها وعليهم دين يستفرق قيمتهما ان ما ضمنا عنه لازم لهم مع الدين الذي عليهمما ويكلف السيد تخيتهاهما والسعى فيها لزمهما بالكفالة باذنه ان كان معدما لا قضاء عنده واتبعهما الغريم بما على مولاهما وان كان المولى موسرا كلف خلاصهما مما ضمنا عنه بامرها واما ما عليهمما من الدين فان كان لزمهما ذلك من مبايعة وتجارة فذاك عليهمما اذا ثاب لهم مال او اذا عتقا واما ما لزمهما من دين من قبل جنائية او غصب فان العبد تبع رقبته اذا قام عليه من له ذلك فان باعه مولاه في دينه الذي لزمه من قبل الجنائية وهو يسعى في الدين الذي لزمه بكافالته عن سيده بامرها^(٣) بعدم سيده لم يتبع بما

(١) اى الدين على سيده (٢) ن : به (٣) ن : بعد

لزمه من ذلك المكفول له حتى يعتق فإذا عتق اتبعه به المكفول له به الا ان
يسر المولى المكفول عنه قبل ذلك فيؤخذ بخلصه مما لزمه بكافاته عنه
بامرہ .

وإذا كفل العبد عن سيدہ بمال عليه بامرہ وهو دراهم * او دنانير ٩٤
او بعض ما يجوز السلم فيه او من كفالة او غصب فذلك كله جائز ويؤخذ به
العبد على ما وصفت فان ادى العبد ذلك في حال عبودته وهو من كفالة كفل
بها السيد عن آخر كان للسيد ان يتبع الذى كفل عنه ان كان كفل عنه بامرہ
حتى يستوفي ذلك منه وليس للعبد ان يتبع ^(١) بالذى كفل عنه سيدہ لامال
الذى اداه العبد عنه الى المكفول له بكافالة سيدہ اذا امرہ السيد بادائه اليه اما
هو مال السيد فالمطالبة به للسيد على المكفول عنه دون العبد (وكذلك قال
ابو حنيفة واصحابه) .

ولو ادعى رجل قبل عبد لرجل دعوى فكفل مولى العبد بنفسه فهو جائز
ويؤخذ بها المولى كان العبد تاجرا او محجورا عليه وكذلك ان كفل عنه بمال
عليه فهو جائز ويؤخذ به المولى . فان اخذ بذلك المولى فاداه الى غريم عبده
لم يكن له الوجوع به على عبده وسواء كان اداوه ذلك في حال ملكه اياده او بعد
ما عتق او خرج ملكه الى غيره بعد ان يكون ضمانه ما ضمن عنه من ذلك
في حال ملكه اياده وذلك انه لزمه المال الذي ضمن في حال ضمانه اياده وذلك
في حال المضمون عنه ^(٢) له عبد فلا يكون للسيد على عبد دين .

(وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) في كل هذه المسائل

(١) ن : الذي (٢) اى عبد له

وسماء (عندنا وعندهم) العبد والمدبر والمدبرة وام الولد كان على العبد دين او لم يكن عليه دين .

ولو ان العبد كان الحال على مولاه بالدين الذي عليه غريم فقبل الغريم الحوالة لم يكن له ان يرجع ^(١) بما احاله به على مولاه بالدين الذي احاله به على مولاه ولو مات * المولى معدما ولم يختلف مالا غير العبد المحيل للعملة التي بينما ظ

في اول الكتاب من ان الحوالة انتقال فلا يرخص المحال على المحيل بعد تحويله عنه الى غيره ولكن العبد ان كان في ملك السيد الحال عليه يوم حدث به حدث الموت فانه يباع في دينه الذي لزمه من قبل الحوالة .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) له ان يرجع على العبد اذا مات المولى معدما لاشيء له غير العبد المحيل .

واذا كفل رجل عن عبده بمال عليه فابرأ الطالب المولى بعد اتباعه بالمال الذي له على مملوكه برب المملوك والمولى ولم يكن له على المملوك بعد ذلك سبيل وذلك لما بينما قبل في ان اتباع رب المال من اتباهه بماله من صاحب الاصل ^(٢) والكفيل براءة ^(٣) الآخر فكذلك ذلك في السيد يكتفى عن عبده بمال فيتبعه به المكفول به له فان اتباهه اياده بذلك براءة للعبد فان ابرأ السيد بعد براءة العبد وتحوّل المال على السيد كانت براءة للفريدين جميعاً .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا ابرأ المكفول له ^(٤) المولى كاز له اخذ ^(٥)

(١) اي باحالته به (٢) ن : والكافلة (٣) لعل صوابه: للآخر (٤) ن : المولى (٥)

ن : العبد من المال

العبد وان أبراً العبد من المال ولم يبرىء المولى فهنا جيئاً ببيان من المال

وإن كفْلَ الْمُولَى بِنَفْسِ عَبْدِهِ وَضَمْنَ مَا ذَابَ عَلَيْهِ وَغَابَ الْعَبْدُ وَهُوَ تَاجِرٌ فَإِنْ لَأْتَ طَالِبٌ أَخْذَ الْمُولَى بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ فَإِنَّمَا ضَمَانَهُ مَا ذَابَ عَلَيْهِ فَبَاطِلٌ لَا يَلِزِمُهُ بِهِ (عِنْدَنَا) شَيْءٌ مَا قَدْ بَيْنَا قَبِيلٍ مِّنْ أَنْ ضَمَانَ الْجَهُولِ مِنَ الْمَالِ بَاطِلٌ .
(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ) يَوْمَ خَذَ الْمُولَى بِنَفْسِ عَبْدِهِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ كَذَلِكَ وَلَا يَكُونُ خَصْمًا فِيمَا عَلَى الْعَبْدِ فِي خَاصِّمٍ فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَزَمَ الْمُولَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَهُوَ سَوَاءٌ .

الفول في الكفالة عن المطب

وكفالة المكاتب

وإذا كفل رجل عن مكاتب بما عليه مولاه من مال مكتابته فان ذلك
كافلة باطلة لا يلزم الكفيل به شيء وكذلك لو كان المكاتب المتكفل بمكتابة
مكاتب مولاه آخر لم يجز ذلك تكفل له بذلك عليه بامر مولاه اياديه به او بغير
امره من اجل ان ذلك نقص يدخل عليه به فيما في يده من المال ومضره عليه
وليس له فعل ما فيه نقص او مضره فيما في يده من المال كما ليس له عتق
مملوك في يده اشتراه في كتابته وان عتقه اياديه مردود ان اعتقه لما قد بستنا في
كتابنا المسمى (لطيف القول في احكام شرائع الدين). واما (ابطالنا) كفالة
المتكفل بما عليه لسيده من الكتابة فلان الذي عليه له من ذلك غير دين لازم
ولا حق واجب له عليه واما هو مال مشروط للمكاتب بادائه الى مولاه ^(١)

عْتَقَهُ فَلَا مَعْنَى لِكَفَالَةِ الْكَفِيلِ عَنْهُ بِذَلِكَ لَازِمًا الْكَفَالَةُ هِيَ حَمَالَةٌ مُتَحَمِّلَةٌ عَنْ غَرِيمٍ رَجُلٍ بِمَا عَلَيْهِ لَهُ وَلَا دِينٌ لِلْسَّيِّدِ عَلَى مَمْلُوكِهِ .

وَهَذَا الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ (قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثُّورِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ) .
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لَوْ كَانَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ دِينٌ سُوَى مَالِ مَكَابِتِهِ مِنْ مُبَايِعَةٍ
بَايِعَهُ فِي حَالٍ مَا هُوَ مَكَابِبُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ كَفَالَةِ جَمَاعَةِ

مِنَ الْمَكَابِتِينَ كَوْتَبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَكَفَلَ بَعْضُهُمْ

عَنْ بَعْضِ مَا لِسَيِّدِهِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ

(١) (فَقَالَ مَالِكٌ) (٢) الْأَصْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا (٣) كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ (٤) كَفَلَهُ عَنْ بَعْضٍ (٥) فَإِنْ عَجزَ * ٩٥ ظَبْعَضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْكِتَابَةِ فَعَتَقُوهُ فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ (٦) لَمْ يَسْعَوا بِحَصَّةٍ مَا أَدْوَاهُمْ مِنْ الْكِتَابَةِ لَازِمًا بَعْضُهُمْ حَمَالَةً عَنْ بَعْضٍ (حَدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْهُ) .

وَكَذَلِكَ (قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ) (حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ) .

وَهُوَ (قَوْلُ الثُّورِيِّ) (حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلَى عَنْ زَيْدٍ عَنْهُ) .

(١) م : كِتَابُ الْمَكَابِبِ (٢) الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ : قَالَ مَالِكٌ الْأَصْرُ الْمُجَتَمِعُ (٣) م : كَوْتَبُوا

(٤) م : حَمَالَةٌ (٥) سَعَى الْمَكَابِبُ : قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحْمَ يَنْهَا فَعَاجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ : الْآنَ فِي طَبْعٍ تُونِسٍ وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ : وَإِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ كِتَابَةً الْمُجَتَمِعِ : وَإِنْ فِي بَعْضِ نَسْخَ الْهَنْدِ : وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى الْمُجَتَمِعِ

(٦) م : عَاجَزُوا بِحَصَّةٍ مَا أَدْوَاهُمْ لَازِمًا بَعْضُهُمْ الْمُجَتَمِعِ

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل مكاتب بمال مولاه على مكاتب له آخر لم يجز ذلك وكذلك لو كفل بكتابته (قالوا) وكذلك لو كان مكاتبين كل واحد منها^(١) كتابه على حدة ثم كفل كل واحد منها على صاحبها مولاه فان ذلك لا يجوز (قالوا) ولو كتبها مكابة واحدة وجعل نجومها واحدة ان ادياعتها وان عجز ارد رقيقا كان ذلك جائز وكان للمولى ان يأخذ كل واحد منها بجميع مكاتبته . (قالوا) ولو ادان المولى بعضهم دينا بعد المكابة وكفل له الاخر لم يجز وليس هذا كالسكنية لان المكابة لا تتحقق واحدا منها الا بادئها كلها . (قالوا) واذا كان للمكاتب مال على رجل فاضره فضنه مولاه من المكابة او من دين له سوى ذلك فهو جائز لان هذا كفل بشيء عليه (الجوزجاني عن محمد).

(٢) (وقال الشافعي) ^(٣) اذا كان للرجل ثلاثة اعبد فكتابتهم على مائة منجمة في سنين على انهم اذا ادوا عتقوا فالكافلة جائزة والمائة مقسمة على قيمة ^(٤) الثالثة ^(٥) وان ادى احدهم عن اصحابه متطوعا فعتقو ما عالم يكن له ان يرجع عليهم بما ادى عنهم وان ادى عنهم باذنهم رجع عليهم بما ادى عنهم وايهم ادى حصته من الكتابة عتق وايهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقيين (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(١) يحتمل ان يكون صوابه : كتابة العبد كتابة واحدة صحيبة (٢) ام : قال الشافعي فان كان لرجل ثلاثة الح ^(٤) ام : الثلاثة وان كان احدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمتهما خمسين فنصف المائة عن الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبدين اللذين قيمتهما خمسون على كل واحد منها خمسة وعشرون فايهم ادى حصته الح ^(٥) حالة العبيد : فايهم ادى متطوعا عن اصحابه لم يرجع عليهم وايهم ادى باذنهم رجع عليهم .

(وعلة من قال * بقول مالك في ذلك) ان الكتابة اذا وقع عقدها
من المولى وجاءه عبد له على شرط فانما يعتق الماليك الذين كاتبهم على الشرط
الذى شرط لهم اذ كانت الكتابة عتقا على شرط .

(وعلة من قال بقول الشافعى) ان الكتابة بيع المكاتب من نفسه على
عوض فإذا كاتب الرجل جماعة عبد له كتابة واحدة فانما يلزم كل واحد منهم
من مال الكتابة بقدر قيمة رقبته كما لو خالع رجال جماعة نسوة له على مال
معلوم لزم كل واحدة منهم من ذلك على قدر مهر مثلها فكذلك كتابته
جماعه عبد له كتابة واحدة على مال معلوم وايهم ادى مقدار ما لزمه من
ذلك عتق كما اذا ادت بعض الحالات منه بقدر ما لزمه من المال الذى وقع عليه
الخلع برئت .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) ان الرجل اذا كاتب جماعة عبد
له كتابة واحدة على مال محدود المبلغ يؤدونه اليه في انجام معدودة على انهم
لا يعتقدون الا باداء جميع ذلك فانه لا يعتقد احد منهم الا بادائهم جميع الكتابة
وايهم ادى جميع ذلك عتقوا جميعاً وان ادوا جميع ما كاتبوا عليه غير درهم واحد
لم يعتقد احد منهم الا بادائهم جميع الكتابة لان الكتابة عتق على شرط فلن
يتعذر على احد مملوكه الا بالمعنى الذى اعتقه به ولم يتعذر سيد الاعبد الدين
كاتبهم كتابة واحدة الا بادائهم اليه جميع مال الكتابة فلذلك لم يجز ان يتعذر
بعضهم باداء قيمته وقيم جماعة اخرين معه ما تقي عليهم من مال الكتابة شيء
قل ذلك او كثر فان ادى بعضهم عن نفسه وعن اصحابه جميع الكتابة باصرهم
اياه بذلك رجع على من ادى عنهم ذلك باصره بقدر ما لزمه له وليس هذا
من الكفالة في شيء لانه لم يتحمل احد منهم عن اصحابه شيئاً ادى بعضهم

* عنهم او لم يؤد احد منهم عن احد منهم لان الكفالة انما هي كفالة رجل ٩٦
لرجل بما له على غيره له ياخذه به اذا شاء كره اخذه به الكفيل او رضي وليس
للسيد اخذ عبده بمال كتابته كرها لان للمعبد المكاتب ان يعجز نفسه كل
ما بدا له فيبطل بتعجزه نفسه ان تكون لسيده قبله مطالبة يؤخذ بها
المتكفل عنه .

ولوكفل عن مكاتب مولاهم دينًا له عليه من مبادلة بایمه ایاها رجل او
عن ابن المكاتب او عن ایه في ملك السيد او عن مملوك له كان ذارم من
المكاتب او غير ذي رحم منه او عن ام ولد له فذلك باطل غير لازم الكفيل
به شيء ،

ولكن لو كفل بذلك عنهم المكاتب فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا)
ذلك على وجهين ان كان كفل له عن عبد من عبيده فهو جائز لازم وان كان
كفل به عن ابنه المولود في مكتابته لم يجوز وكذلك ابنه اذا اشتراه او ابوه او امه
من قبل انه ليس له ان يبيعهم وانهم يعتقدون بعقولهم والابن مكاتب مثله وكذلك
الاب ^(١) وليس العبد هكذا له ان يتبع العبد .

والقول في كفالة المكاتب عن عبده وابنه المولود في ^(٢) كتابة من سرية
تسراه ^(٣) وابيه وامه سواء في ان ذلك كله جائز ماض عليه اذا كان فيه
صلاح لما في يده من المال وزيادة لان له بيع جميع هؤلاء (عندنا) للعلل التي
بينا في كتابنا المسمى (كتاب لطيف القول في ^(٤) احكام شرائع الاسلام)

(١) اي ليس عبد المكاتب هكذا والمكاتب ان يتبع عبده (٢) ن : كتابه : ولعل
صوابه : كتابته (٣) ن : وابيه (٤) ن : في شرائع الاسلام

بما اغنى عن اعادته في هذا الموضع .

وكذلك ان كفـل عن ام ولده مـالا لـسيـده عـلـيـها من شـىء اـفسـدـه لـه فـهـو
جـائز وـلو ضـمن ذـلـك عـنـها وـعـنـهم رـجـل حـرـ باـصـ المـكـاتـب او غـيرـ اـصـرـه لـم يـجـزـ
ولـم يـلـزـمـه بـه شـىء وـذـلـك لـمـا ذـكـرـنـا مـن ان كـفـالـة مـتـكـفـل لـرـجـل عـلـى مـمـلـوـكـه بـمـالـ
اـتـقـة لـه غـيرـ لـازـمـه لـانـه لـا يـكـوـن لـرـجـل عـلـى مـمـلـوـكـه دـيـن فـي قـوـل اـحـد مـن
اـهـلـ الـعـلـمـ

وكـالـذـى قـلـنـا فـي هـذـه الـمـسـائـل (قال ابو حـنـيفـه * واصـحـابـه) . (وقالوا ٩٧)
ايـضاـ) ان مـات مـوـلـى المـكـاتـب فـكـفـل رـجـل بـما عـلـيـه مـن المـكـاتـبة لـلـورـثـة فـهـو
باـطـل لـا يـجـزـ وـكـذـكـ لـوـكـفـل بـديـن لـهـمـ عـلـيـه او بـنـفـسـه لـانـ الـورـثـة فـي هـذـه
بـيـنـزـلـةـ الـمـيـتـ .

(وـالـذـى قـالـوا فـي ذـلـك عـنـدـنـا كـمـا قـالـوا) لـانـه لـا خـلـاف بـيـنـ الـحـجـةـ ان
المـكـاتـب ان عـجـزـ بـعـد وـفـاةـ سـيـدـه عـنـ اـدـاءـ تـامـ الـكـتـابـةـ لـوـرـثـهـ (١) رـدـهـ فـي الرـقـ
وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـمـلـوـكـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ مـكـاتـبـهـ .

ولـوـ كـانـ لـرـجـل عـلـىـ مـكـاتـبـ دـيـنـ فـاـصـرـهـ الـذـى لـهـ الـدـيـنـ اـنـ يـضـمـنـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ
مـنـ ذـلـكـ لـرـجـلـ بـعـيـنـهـ قـفـعـلـ كـانـ ضـمـانـهـ ذـلـكـ جـائزـاـ وـكـانـ مـاـخـوذـاـ بـادـاءـ مـاـضـمـنـ
مـنـ ذـلـكـ اـلـىـ مـنـ ضـمـنـهـ لـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ نـظـيرـ كـفـالـةـ عـنـ رـجـلـ مـالـ عـلـيـهـ لـاـخـرـ
لـيـسـ عـلـيـهـ اـصـلـهـ لـاـنـ كـفـالـةـ لـرـجـلـ عـنـ غـرـيمـ لـهـ عـلـيـهـ مـالـ مـعـرـوفـ مـنـهـ وـتـعـرـيـضـ
لـمـاـكـفـلـ عـنـهـ لـلـبـيعـ وـلـيـسـ لـهـ تـضـيـعـ مـالـهـ وـاـمـاـ ضـمـانـهـ مـالـاـ عـلـيـهـ اـصـلـهـ فـأـدـىـ (٢)
عـنـهـ مـاـعـلـيـهـ اـلـىـ مـنـ اـصـرـهـ رـبـ الـمـالـ بـدـفـعـهـ اـلـىـهـ وـذـلـكـ اـصـرـهـ هـوـ لـهـ لـازـمـ فـيـ

(١) اـيـ رـدـهـ الـورـثـةـ (٢) اـيـ عـنـ رـبـ الـمـالـ

الْحُكْمُ (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحَابَهُ) (وَقَالُوا) لَوْ كَانَ الْمَكَاتِبُ عَلَى
مُولَاهِ دِينٍ وَلَمْ تَحْلِ مَكَاتِبَهُ فَأَخْذَهُ مُولَاهُ كَفِيلًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جَائزٌ.
(قَالُوا) وَكَذَلِكَ أَنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ مَالَ الْمَكَاتِبِ وَمِنْ
قَبْلِ إِنَّ الْمَكَاتِبَ اذْعَقَ كَانَ مَالَهُ لَهُ وَلَا تَشْبَهُ الْكَفَالَةُ عَنِ الْمَوْلَى لِلْمَكَاتِبِ
الْكَفَالَةُ عَنِ الْمَكَاتِبِ لِلْمَوْلَى . (قَالُوا) وَكُلُّ دِينِ الْمَكَاتِبِ عَلَى مُولَاهِ مِنْ
دِرَاهِمَ أَوْ دِنَارِيْرَ أَوْ شَيْءٍ مَا يَكُالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ غَصْبٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ مِنْ بَيعٍ^(١)
إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ دِينٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَلٌ بِهِ عَنِ^(٢) الْمَوْلَى رَجُلٌ فَهُوَ
جَائزٌ . (قَالُوا) وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَضَمِنَ مَا ذَابَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَائزٌ وَلَا
يَكُونُ الْكَفِيلُ خَصْمًا فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ^(٣) وَكَيْلًا فِي
خَصْوَمَتِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا * فَإِنْ جَعَلَهُ ضَامِنًا مَا ذَابَ عَلَيْهِ جَازَ ذَلِكَ ٩٧٦
وَضَمِنَ مَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ .

(وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ عِنْدَنَا) فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لَهُ عَلَى مُولَاهِ دِينٍ
فَيَأْخُذُ بِهِ مِنْهُ كَفِيلًا إِنَّ الْكَفَالَةَ بِذَلِكَ جَائِزَةُ وَالْكَفِيلُ بِهَا مَا خُوذَ إِنْ اتَّبَعَهُ
الْمَكَاتِبُ بِهَا وَإِنَّمَا خَالِفَ حُكْمَ الْمَكَاتِبِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّيِّدِ فِي حِجازِ كَفَالَةِ
الْكَفِيلِ لِلْمَكَاتِبِ بِمَا لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَمْ تَجِزْ كَفَالَةُ لِلْسَّيِّدِ بِمَا لَهُ عَلَى الْمَكَاتِبِ
مِنْ أَجْلِ إِنَّ الْمَكَاتِبَ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ كُلُّ مَا بِدَالِهِ فَيُبَطِّلُ بِتَعْجِيزِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ
دِيُونَ سَيِّدِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّ السَّيِّدَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَعْجِيزِهِ مَا كَانَ
مَقِيمًا عَلَى اِدَاءِ الْكِتَابَةِ^(٤) وَالَّذِي لَهُ عَلَى السَّيِّدِ مِنَ الدِّينِ مَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى
التَّحْرِيرِ بِإِدَاءِهِ إِلَيْهِ فِي نَجْوَمِهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهِ إِيَّاهُ وَحْكَمَهُ فِيهَا يَلْزَمُهُ مِنْ إِدَاءِهِ إِلَيْهِ

(١) نَ : أَوْ كَانَ (٢) نَ : مَوْلَى (٣) لَعْلَ صَوَابَهُ : أَوْ وَكِيلًا (٤) لَعْلَ صَوَابَهُ : عَنِ

الْكِتَابَةِ وَالَّذِي اِخْ

ما كان مقيمًا على الكتابة حكم أجنبي داينه غير مولاه فكأنما كان كفيل غير
مولاه مأخوذ بما زمه له فمثله كفيل مولاه مأخوذ به إذا اتبعه به
وكذلك القول في عبد لم يكتب مأذون له في التجارة لو داين ^(١) مولى
المكاتب فأخذ بيته كفيلاً من مولى مولاه كان مقضايا ^(٢) له على الكفيل
بما كفل له عنه إذا اتبعه به العبد لأن عبد المكاتب وماليه مال من مال المكاتب
لا سبيل لمولاه عليه إلا ما ثغره عليه من سائر الناس ما كان مقيمًا على إداء
الكتابة (وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه).

القول في العبد يكفيه بين اثنين

في داينه أحدهما ويأخذ منه كفيلاً أو يداين
العبد أحدهما ويأخذ منه به كفيلاً
وإذا كان عبد بين اثنين مأذون له في التجارة فادانه أحد الموليين دينا
واخذ منه به أو بنفسه كفيلاً فذلك جائز (في قياس) قول مالك والوزاعي
والثوري والشافعي * وهو قول أبي حنيفة واصحابه غير أنه لا يلزم الكفيل ^{٩٨}
إلا نصف ذلك المال الذي كفل به له عنه وذلك أن نصف دينه الذي على العبد
الذي وصفنا أمره يبطل عن العبد من أجل أن ذلك حصته من العبد فما كان
من حصة ملكه منه فساقط عنه وذلك النصف وما كان من حصة ملك شريكه
منه ثابت عليه وذلك النصف وما كان ثابتًا عليه منه فالكافالة به جائزة
والكفيل به مأخوذ (وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه).

ولو كان العبد هو الذي ادان أحد موليه فأخذ منه كفيلاً بالمال ^(٣)

(١) ن : هولا (٢) ن : له على (٣) لعل صوابه : او النفس

والنفس فهو جائز والكفيل به ما خواز ان اتبعه به العبد غير انه يبطل من ذلك حصة المولى منه وهو النصف .

ولو ان الموليين اداناهم جميعاً ديناً في صفة واحدة واحداً منهم كفيلاً بالمال او بنفسه فذلك جائز على ما وصفت (في قياس قول الجميع) غير انه يبطل نصف دين كل واحد منها عن الكفيل .

واذا كان العبد بين اثنين وهو تاجر فأدان احدهما ديناً واحداً منه كفيلاً بنفسه او بالدين وعلى العبد دين فان الكفيل ما خواز ان اتبعه العبد بجميع ما على السيد من دينه لأن الغرماء احق بما عليه من اموالهم التي ثبتت عليه باليقنة العادلة من سيدته ولا يبطل عن الكفيل من ذلك شيء ولا عن السيد وكذلك لو كان لهذا العبد دين على غير موليه فكفل له عن غريميه احد موليه بما عليه فكفالته له بذلك جائزة ويؤخذ له بذلك كله سيدته اذا اتبعه العبد ان كان عليه دين وان لم يكن عليه دين أخذ له بمنصفه وسقط النصف الآخر عنه لما قد وصفت من العلة قبل

(وكالذى قلنا في ذلك قال ابو حنيفة واصحابه).

القول في كفالة اهل الذمة

والقول في الكفالة بين اهل الذمة فيما يجوز ويصح وفيما يفسد ويبطل * بين اهل الذمة وال المسلمين ^(١) مثل القول في كفالة المسلمين ٩٩٨ ظبائهم ما جاز منها بين اهل الاسلام فجائز بينهم وبينهم وبين اهل الاسلام وما رد منها بين اهل الاسلام فردود بينهم وبينهم وبين اهل الاسلام وهذا

(١) ن : من

الذى قلنا (قياس قول الشافعى وابى ثور) .

واما (على قياس قول مالك وهو قول ابى يوسف ومحمد) فلو ان ذميا
كانت له على ذمي خمر من قرض او سلم او بيع فيكفل بها عن الذى ذلك عليه
متكفل فان ذلك جائز ويؤخذ الكفيل بها للمكفول^(١) له اذا كان ذميا او من
غير اهل الاسلام لان (من قول مالك) ان يُقضى بالخمر لبعض اهل الذمة
على بعض اذا استهلكها عليه او غصبتها اياته .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا تكفل ذمي بخمر الذي عن ذمي فجاز
فان اسلم الكفيل بريء من ذلك وكذلك ان اسلم المكفول عنه فهو بريء
والكافيل معه (قالوا) وايتها اسلم بطل هذا الذي عليه غير انه اذا اسلم الكفيل
ولم يسلم الطالب ولا المكفول عنه فان الطالب يرجع على المكفول عنه بالخمر
(قالوا) والقرض والغصب في جميع ذلك واحد (وذلك قول ابى حنيفة الذى
رواه عنه ابو يوسف وهو قول ابى يوسف) (وقال محمد) ان اسلم الكفيل او
المطلوب وجبت عليه قيمة الخمر (وهو قياس ما روى زفر عن ابى حنيفة) .

وان كان باع متاعا بارطال خمر معلومة والى اجل معلوم فاسلم الطالب
فله ان يأخذ متاعه وان لم يقدر عليه اخذ قيمته من المكفول به ولا شيء على
الكافيل وكذلك لو اسلم المكفول به ولم يسلم الطالب فان الكفيل بريء من
الخمر ويأخذ الطالب المكفول به بالبيع ان قدر عليه وان لم يقدر عليه
خذنه بقيمتها .

ولو ان امرأة نصرانية تزوجت نصرانيا على خمر او خنازير مسماة^(٢)

(١) ن : للمكفول اذا (٢) ن : وليس

او ليس شيء من ذلك بعينه وكفل لها بذلك نصراني فجائز (في قول الجميع)
 فان اسلم الكفيل فهو * بريء من ذلك والذى سمي لها الزوج منه على ٩٩
 زوجها على حاله وان لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب اسلم فان عليه
 (عندنا) لزوجته مهر مثلاً ولا يكون للمرأة سبيل على الكفيل لأن الذى
 كان عليه قد بطل عن المكفول عنه وهو الزوج وتحول عن الحال التي ضمه
 عليها الضامن .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اسلم الكفيل فهو بريء من ذلك ولها
 على زوجها الذي سمي لها على حاله . (وقالوا) وان لم يسلم الكفيل ولكن
 الزوج المطلوب اسلم فان عليه قيمة المهر وعليه في الخنازير مهر مثلاً ولا يضمن
 الكفيل شيئاً من ذلك لانه قد تحول عن حاله (في قياس قول ابي حنيفة) .

القول في كفالة المرتد

و اذا كفل المرتد عن الاسلام بنفسه او بمال عليه ثم قتل على رده
 فانه لا يعطى من ماله المكافول له ^(٢) شيئاً بسبب ما كان كفل له ان لم يكن
 اتباعه به في حياته فان كان اتباعه في حياته دون المكافول عنه حتى قتل ولم يقضيه
 ما زمه له بكفالته له فان ذلك له مقتضي من ماله بعد ان يقتل وذلك ان ذلك
 حق كان قد لزم ماله في حياته ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده التي كانت
 تتزم ماله في حياته فهو مؤدى من ماله بعد قتله . واما الكفالة بالنفس فانها
 تبطل اذا قتل .

(وقال ابو حنيفة) لا تجوز كفالته بالمال ولا بالنفس (وقال ابو يوسف)

(١) الذى كان في النسخة : شيئاً : ثم ابدل : شيئاً

(١٢)

كفالته بمال جائزة فان قتل على زدته كانت من ثلثه بمنزلة المريض في الحكم.

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو اسلم قبل ان يقتل كانت كفالته كلها جائزة .

(والقول في ذلك عندنا كما قالوا) وسواء كفالته عن مسلم وعن صرتد

وعن ذمي (في قولنا وقولهم) وكذلك سواء (عندنا) كفالۃ المرتد والمرتدة

عاشت فراجعت الاسلام او قتلت على الردة .

وهذا (قياس قول مالك والشافعي) في ان حكم المرتد والمرتدة سواء في
الذى يليزها بكافالتها ان كفلاً وذلك ان المرأة تقتل (عندنا) بالردة كما يقتل الرجل .

(وقال ابو حنيفة * واصحابه) اما المرأة المرتدة فان كفالتها بمال ٩٩ ظ
جائزة وان ماتت على الردة من قبل انها لا تقتل . (قالوا) وان لحقت بدار
الحرب فسيبقيت فان كفالتها بالنفس باطل بمنزلة امة كفلت بنفس . (قالوا) واما
كفالتها بمال فهو دين في ما لها الذي خلقت وان عتقـت يوماً لم تؤخذ بالكافالۃ
بالنفس ولا بمال ابطل السباء كل كفالة وكل حق لانها صارت فيها ولكن
الكافالۃ بمال تؤخذ من ما لها حيث لحقت بدار الحرب .

(والصواب من القول عندنا) في المرأة المكافلة بنفس رجل او بمال
محدود المبلغ تلحق بدار الحرب صرتدة او تقيم بدار الاسلام حتى تقتل على
الردة سواء في ان الكفالة لها بالنفس والمال لازمة ان اتبعها بذلك المكافل
له في ^(١) حياتها تؤخذ بذلك كله في حياتها ويبطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها
ويؤخذ من ما لها ما كان لزمه بالكافالۃ به في حياتها ان قتلت او هلكت على
الردة ولا يجوز لاحد استثناؤها ولا يغير حكمها لحوقهها بدار الحرب صرتدة .
وقصد بينما القول في ذلك بعلمه في كتابنا المسمى ^(٢) لطيف القول في احكام

(١) ن : حياته (٢) ن : المسمى القول

شرائع الدين) بما اغنى عن اعادته في هذا الموضع .
 ولو ان مرتداً كفلاً بمال او بنفس ثم لحق ^(١) بالدار على ردهه فان المكفول
 له ان اتبع بذلك المرتد دون المكفول عليه و كان قد خلف في دار الاسلام دارا
 او عقارا او غير ذلك من سائر صنوف الاموال و ثبت المكفول له الدين الذي
 له على المكفول عنه وان المرتد كفل بذلك عنه كان الواجب على الحاكم ان
 يقضي بذلك في ماله . وان لم يكن خلف في دار الاسلام مالا ولا شيئاً يقضى
 ذلك منه أخذ به كل ما انصرف يوماً الى دار الاسلام او قدر عليه يوماً ولم
 يبطل لاقوه بدار الحرب شيئاً من ذلك لأن لاقوه بدار الحرب لا يغير حكمه
 ولا يوجب له حكماً لم يكن له وهو مقيم في دار الاسلام .

(وقال ابوحنيفة) اذا لحق المتکفل بالنفس او المال بدار الحرب مرتداً
 بطل ذلك كله واما (ابو يوسف) فانه (قال) يؤخذ المال من ماله وهو على
 كفالته بالنفس فان قتل بطلت الكفالة بالنفس (في قولهم جميعاً) وان رجع
 * مسلماً لزمه كفالة النفس (في قول ابي حنيفة واصحابه) وتعود عليه ١٠٠
 الكفالة بمال حتى يؤدي (في قول ابي حنيفة) .

ولو ان مسلماً كفلاً بنفس مرتداً في دين عليه فلحق المرتد بدار الحرب
 على ردهه او كان المرتد مسلماً ثم ارتد بعد الكفالة فلحق بدار الحرب كان المتکفل
^(٢) على كفالته يؤخذ به حتى يحضره ان كان له الى ذلك سبيل وان لم يكن له
 اليه سبيل فيؤخذ به حينئذ وقد بينا العلة في ذلك فيما مضى قبل .

(وقال ابوحنيفة وابو يوسف) اذا لحق المكفول ^(٣) عنه بدار الحرب مرتداً أخذ
 به كفيله حتى يخرجه من قبل انه حي لم يمت فصار بمنزلة رجل غائب غير ان

(١) اى دار الحرب (٢) ن: له على (٣) ن: المكفول بدار

الكافل يؤجل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً والمقام عنده يجعل لذلك اجل فان
احضره لذلك الاجل والأخذبه . (وقال محمد) اذا قدر الكافل على ان يأتي
بالمكفول عنه على وجه من الوجوه أخذبه حتى يأتي به وان لم يقدر على
ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك عزلة رجل كفل بمال فاعسر فلم
يقدر على آدائه انه يخلي سبيله حتى يقدر على ذلك . (قال) وكذلك الذي
والذمية يكفل عنهم بمال او نفس ثم نقضوا العهد ورجعوا عن الذمة ولحقاً^(١)
بالدار فان الكافل يؤخذ بمال والنفس ويؤخذ بالكافلة ولا يرجع اذا ادى
على واحد منها في ذلك ^(٢) شيء ان ^(٣) اعتقا يوماً من الدهر .

(والصواب من القول في الذمي والذمية عندنا) تكفل عنهم متكفل
بانفسها او بمال عليها الغريم لها باصرها ثم لحقاً بدار الحرب ناقضين عهدهما
مثل القول في كفيل المرتد والمرتدة يكفل بانفسها او بما عليهم الغريمها ليتحققان
بدار الحرب مرتين وقد بيان القول في ذلك قبل .

الفول في حكم كفار الحرب المستنصرة

واما دخل الحربي دار الاسلام بامان تاجر فأكفل فيها بمال او نفس او
كفل له فيها مسلم او ذمي بمال او بنفسه بذلك كله جائز (في قولنا وفي قول
الجميع من اهل الحجاز والعراق)

فان لحق الحربي بدار * الحرب وقد كفل بمال او نفس ثم خرج ١٠٠ ظ
الي دار الاسلام كان مأخوذاً بذلك كله (وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه) .
وان سبي بعد مارجع الى دار الحرب او اسر لم يتبع بشيء من ذلك ما دام

(١) اي دار الحرب (٢) شيء (٣) اي لما سبي

رقيقةً لانه لا مال له في حال العبودة يجوز حكمه فيه وانه ليس للحاكم في الكفالة بالنفس حبسه بها اذا كان في حبسه على مولاه مضرة بسبب حق لزمه في حال ما كان حرًّا ولتكنه ان عتق يوماً من الدهر كان للمكفول له اتباعه بالكفالة التي كان كفل له بها قبل الاسر والسباء بنفسه كان ذلك او بحال .
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان سبي او اسر بطلت كفالته فيما له وفيما عليه في النفس وفي المال .

القول في حكم السبيل بأمر رب مد بضممه

مال لا آخر ثم يختلف في ذلك الأمر والمضمنون له
 وادا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم للأمر فادى ذلك الحال عليه
 الى المحتال ثم اختلف المحيل الأمر والمحتال فقال الأمر ما قبضت من غيري
 باحالي ايالك به عليه فهو لي وانما كنت وكيلي في قبضه منه وقال المحتال بذلك بل
 هو لي وانما كان دينًا لي عليك فان القول في ذلك قول الأمر مع يمينه وعلى
 المحتال اقامة البينة ان له على الأمر ما يدعى قبله وذلك ان اصل المال كان للأمر
 وليس امره الذي ذلك عليه بدفعه الى المحتال اقراراً منه بان ذلك له عليه ولا
 قوله له قد احتلتك على فلان هذا بالف درهم وكذلك لو قال لغريمه او لغيره
 اضمن له الاف الذى لي عليك او اكفل له به قفعل فادى ذلك اليه فان
 القول في ذلك قول الأمر مع يمينه اذا اختلف فيه هو والمضمنون له . وسواء
 كان الضامن خليطاً للأمر او غير خليط في ان القول قوله مع يمينه اذا اختلف
 هو والمضمنون له والمضمنون في قبض ما قبض من الضامن في ذلك كله وكيل
 للأمر وكالذى قلنا في هذه المسائل (قال ابو حنيفة واصحابه) .

الفول في مکم المدعى قبل رجل مقا

اذا سئل القاضي امر المدعى عليه باعطائه كفيلا

الى حين احضاره البينة

و اذا ادعى رجل قبل رجل مالا فقدمه الى القاضي فادعى عليه وانكر ١٠١
 ما ادعى من ذلك عليه المدعى عليه فسأل المدعى القاضي أن يأمره باعطائه
 كفيلا بنفسه فان الذى ينبغي للقاضي (عندنا) أن يأمر المدعى باحضار بيته
 بما يدعي ان كانت له وكانت حاضرة وان يقول له ان كانت لك بينة حاضرة
 فالزمه او وكل به من يلزمك الى وقت احضارك البينة فاما الكفيل فانه ليس
 للحاكم الزامه المدعى عليه احب او كره وانما كان للحاكم ان يأذن له في ملازمته
 اذ كان مخوا هربه وتعيه منه فاحتطنا للمدعى ذلك . فان احضر بما ادعى بينة
 وكانوا عدوا قد عرفهم القاضي بذلك فشهدوا له بحقه عليه قضى له بما ثبت
 له عليه وان حضر قيامه من مجلسه قبل أن يحضره البينة على ما ادعى قبله
 ساله عن السبب الذى من اجله لم يحضر بيته فان قال كانوا غيا او لم يكونوا
 حضورا قال له ان أردت يمينه استحلقه لك فان أراد ذلك استحلقه له وان
 قال لا اريده فرق بيته وبين خصميه (ولم يجعل) له عليه سبيلا حتى يحضر
 بيته .

(وقال ابو حنيفة) اذا تقدم الرجلان الى القاضي وأحدهما يدعى قبل
 صاحبه ، ما لا يذكر فسأل القاضي ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه فان القاضي ينبغي
 له ان يسئل الطالب هل له بينة على حقه فان قال نعم ساله أحضورهم ام غيب
 فان قال هم حضور امر المطلوب ان يعطيه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وان قال الطالب

بینتی غیب لم یأخذ منه کفیلا ولا يوما واحداً . (قال) وان قال ليس لی بینه لم آخذ منه کفیلا (قال) واذا قام عليه شاهد واحد وقال الاخر حاضر فانه یأخذ له منه کفیلا ثلاثة ایام وان قال شاهدی الاخر غائب لم یأخذ له منه کفیلا وان قال ليس لی بینة وانا اريد ان استحلفه فخذلی منه کفیلا حتی استحلفه فانه لا یأخذ له منه کفیلا ولكنکه یستحلفه مكانه . فان قال الطالب بینتی حاضرة فخذلی منه کفیلا * فقال المطلوب ليس لی کفیل فانه یاصل ١٠١ الطالب ان یلزمہ ان احب ثلاثة ایام حتی یحضر شهوده فان احب ان یستحلفه فعل ولا ینبعی للقاضی ان یسجنه له . (قال) وكل دعوى یدعیها الرجل قبل صاحبه من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او سمن او زيت او شيء مما يکال او یوزن دین او شيء بعینه او شيء من الحیوان ادعاه بعینه او دعوى في دار ادعاهما وقال شهودي خضور فانه یأخذ له منه کفیلا ثلاثة ایام .

القول في صلح الكفيل المكفول وفي

السلم عما كفل له

وادا كان لرجل على رجل كر حنطة من سلم وله به کفیل فصالح رب الطعام الکفیل على راس المال فان (قیاس قول مالک والاذاعی واثوری والشافی) في ذلك ان الصلح جائز .

(وهو قول ابی يوسف) (وکان ابو يوسف يقول في ذلك) صلح الکفیل جائز ویؤدي رأس المال الى الطالب ويرجع على الذی عليه الاصل بکر حنطة (وقال) هذا بعذله رجل کفل عن رجل بالف درهم فصالحه منه على ثوب ودفعه اليه فهو جائز ويرجع على المكافول عنه بالف درهم وكذلك السلم يوضع

على المكفول عنه بالكر والكر للكفيل على المكفول عنه بعذلة المال الذي وصفت لك كأنه أدى الطعام عنه بعينه.

(وقال أبو حنيفة ومحمد) صلح الكفيل رب السلم على رأس المال غير جائز والسلم على حاله لا يقدر الكفيل على تضليل السلم.

(والصواب من القول في ذلك عندنا) أن المكفول له أن اتبع الكفيل بما كفل له عن غيره المسلم إليه فصالحة الكفيل بما كفل له من الطعام على دراهم أو دنانير هي قدر رأس مال السلم أو أقل أو أكثر فجائز لأن الطعام الذي صالح عنه المكفول له لزمه من غير وجه السلم وإنما لزمه على وجه الكفالة ولا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجلٍ كر من حنطة موضوعة من قرض أو غصب أن له أن يصلحه * من ذلك الكر على ١٠٢ ما أحبها مما يجوز أن يكون مثله ثُنَّا للاشياء التي يحل شراؤها وبيعها فكذلك حكم الصلح عن الحنطة التي لزمت المصالحة من جهة الكفالة جائز الصلح عنها على ما يجوز أن يكون ثُنَّا للاشياء وان كانت لزمت الكفالة على ^(١) المسلم إليه.

وإذا صالح الكفيل رب الطعام على شيء من ذلك فله الرجوع على المكفول عنه بالطعام الذي كان كفل عنه وهو كر حنطة وكذلك القول في ذلك لو كان السلم ثياباً أو شيئاً مما يأكل أو يوزن أو ^(٢) يُذرع أو يحد ^(٣) بصفة غير الطعام كالقول في الطعام

(وكذلك اختلاف أبي حنيفة وأصحابه) في كل ذلك نحو ما ذكرنا من اختلافهم في الصلح من الطعام على رأس المال . الا ان (ابا حنيفة وأصحابه قالوا) لو صالح الكفيل على شيء غير السلم بعينه وغير رأس المال لم يجز . (وقالوا)

(١) ن : مسلم اليه (٢) ن : يزرع (٣) ن : نصفه

الاترى ان الذى عليه الاصل صالح على شيء غير رأس المال وغير السلم لم يجز فكذلك الكفيل .

وقد بینا ان معنى الكفيل في الصالح عما كفل وان كانت كفالته في سلم غير معنى الصالح الذى عليه السلم عما عليه من ذلك .

ولو ان رجلاً كان له على رجل كرحة من سلم قد كفل له به كفيل فاتبع المکقول له بذلك الكفيل واداه اليه وكانت كفالته له به باصر الذى عليه الطعام فانه يرجع بذلك على المکقول عنه (في قول الجميع) .

فإن صالح الكفيل المکقول عنه على دراهم مثل رأس المال او أكثر فهو جائز (في قياس قول مالك والوزواعي والثورى والشافعى وفي قول أبي حنيفة واصحابه) .

وكذلك لو صالحه من ذلك على عرض^(١) او ثياب او حيوان او غير ذلك وذلك ان الكفيل لما ادى الى المکقول له ما كفل له من ذلك كان له الرجوع على المکقول عنه له وصار ذلك له عليه دينا من غير وجه السلم فكان بمنزلة دين وجب له من قرض فله ان يأخذ له منه بما له عليه من ١٠٢ ظال الدين على غير وجه السلم ما بدا له مما يجوز شراء وبيعه بين المسلمين .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان صالح الكفيل المکقول عنه على عرض او حيوان يدأ بيد او على شيء مما يوزن سمن او زيت او على شيء مما يأكل شعير او سمسم اكثر من كر او قل او على طعام اقل من كر فان ذلك كال، جائز مستقيم اذا كان يدأ بيد ما خلا الطعام فانه يجوز اذا كان يدا بيد او نسبيه وذلك ان الطعام لا يکفيل على المکقول عنه بمنزلة القرض وليس بمنزلة السلم . (قالوا)

(١) ن : ثياب

ولو صاحبه على شيء مما ذكرنا أذ قبل أن يؤدي عنه شيئاً كان جائزًا فان ادى الطعام الذي عليه الاصل الى الطالب فانه يرجع على الكفيل ب الطعام مثيله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة ان كان صاحبه على طعام اقل من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه .

واما (الذى نقول به) في مصالحة المكفول عنه قبل ان يؤدي عنه شيئاً فان ذلك ائما يجوز (عندنا) اذا كان المكفول له قد اختار اتباع الكفيل بحقه دون المكفول عنه لانه اذا اختار اتباعه بحقه صار حقه عليه دون الذي كان عليه الاصل وبرئ منه الذي كان عليه الاصل لما قد بینا قبل . واما ان صاحبه وقد اختار المكفول له اتباع الذي كان عليه الاصل فان مصالحته اياه على ما صاحبه عليه من شيء باطل من اجل انه قد برئ من الكفالة باتباع المكفول له الذي عليه الاصل فلا وجه له بصالحة اياه عما كفل عنه ولا حق له قبله بسبب ذلك الا ان يصلحه عن الذي عليه الاصل متبرعاً عنه^(١) يتبرأ من دين غيريه فيجوز ذلك وبرأ الذي عليه الاصل من دين غيريه ولا يكون للكفيل الذي صالح عنه حينئذ الرجوع على المكفول عنه بما اعطي المكفول له عنه لانه اعطاه ذلك بغير اصر المكفول^(٢) عنه ولو جهل الكفيل والمكفول عنه فتصالحا على شيء اداء المكافل * عنه الى الكفيل بسبب كفالته ١٠٣ التي كفل عنه وقد اتبع المكافل له المكافل عنه كان للمكافل عنه الرجوع على الكفيل بما اعطاه اياه بسبب ذلك . واذا كان الامر في ذلك (عندنا) كالذى وصفنا فاختار المكافل له اتباع الكفيل بحقه ثم صالح الذي كان عليه الاصل الكفيل عما كان عليه للمكافل له قبل ان يؤدي الكفيل اليه شيئاً كان الصلح

(١) ن : لبرا (٢) ن : له

جازاً على ما صاحبه عليه من شيء قل أو كثیر . ولو صالح المكافول عنه الكفيل على بعض ما يجوز الصلح عليه مما كفل عنه وقد اتبع المكافول له الكفيل ثم قبضي المكافول له حقه الذي كان له عليه قبل اتباعه الكفيل به كان ذلك منه قضاء عن كفيله مانزمه للمكافول له بكلاته ولم يكن له ان يرجع على الكفيل بشيء مما كان اعطاه بالصالح الذي كان جرى بينه وبينه ولا شيء مما ادى الى المكافول له عنه لانه ادى ذلك عنه اليه بغير امره فكان متبرعاً عنه باعطاءه اياه ذلك عنه . ولو ان المكافول له اتبع الكفيل بحقه ثم ان الكفيل اخر الذي كان عليه الاصل قبل ان يؤدي الى المكافول له ما كفل له عنه كان تأخيره ذلك جائزأً ولم يكن له (عندنا) اتباعاً بما اخره به من ذلك الا بعد انقضاء الاجل الذي اخره اليه ادى الذي عليه للمكافول^(١) له اليه او لم يؤده .

وكذلك قلنا في ذلك (قال ابو حنيفة واصحابه)

ولو ان الكفيل صالح المكافول عنه وقد^(٢) اتبعه المكافول له بحقه على دراهم او على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه ولكن موصوف ثم افترقا قبل ان يتقبض الكفيل من المكافول عنه ما وقع عليه الصلح بينه وبينه كان الصلح متفقضاً لانه يصير ذلك في معنى الدين بالدين ولكن الصلح لو وقع بينهما على عين حاضرة يرثيانها بعينها ثم * افترقا قبل قبض الكفيل ١٠٣ ظ ذلك كان الصالح جائزأً ماضياً وكان ما وقع عليه الصلح من ذلك للكفيل .

وكذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) غير انهم (قالوا) ذلك الحكم اذا صالح الكفيل الذي عليه الاصل كان الغريم قد^(٣) اتبعه او لم يكن اتبعه بعد وكذلك (قالوا) في تأخير الكفيل المكافول عنه . (وقالوا ايضاً) اذا صالحه

(١) ن: ه (٢) اي اتبع الكفيل

الكافل على شيء غير عينه ثم افترقا قبل القبض^(١) فالصلح باطل منتفض
ما خلا الطعام فإنه إن صالحه على نصف كر إلى أجل فهو جائز (وقالوا) إنما
حط عنه مابقي (قالوا) ولا يجوز هذا فيها سوى الحنطة.

الفول في حكمه كفالة المريض به

وإذا كفل رجل في مرضه الذي مات فيه عن رجل بمال وعليه دين
يحيط به ماله فإن الكفالة باطل وذلك أن الكفالة معروفة ودينه به أولى
منها وإن لم يكن عليه دين فالكفالة جازة من الثاث (وكذلك قال أبوحنيفه
واصحابه) (وقالوا) إن كانت الكفالة لوارث فان ذلك لا يجوز (قالوا)
وكذلك ان كانت عن وارث لأن في ذلك منفعة له.

(والقول عندنا) في الكفالة عن الوارث كالذي قالوا وذلك ان ذلك
قضى عنه دينا عليه فهو في معنى قرضه ايده ذلك وكذلك لاشك ايضاً^(٢) دفع اليه
من ماله دون سائر ورثته وذلك محظور عليه في حال مرضه الذي يكون منه
وفاته . فاما القول في الكفالة للوارث عن اجنبى له عليه دين بدينه فان
(الصواب عندنا في ذلك) اجازته وذلك ان ذلك في معنى اقراضه الاجنبى
من ماله ما كفل عنه ولا خلاف بين الجميع انه لو وهب ذلك له في مرضه
الذى توفي فيه فقبضه منه وهو يخرج من ثلثه ان ذلك جائز ماض واقراضه
ايده ذلك أولى ان يكون جائزاً .

ولو اقر مريض في حال مرضه انه كان كفل لرجل بمال عن آخر
في حال صحته وعليه دين يحيط به ماله في حال اقراره بذلك * فان ذلك

(١) ن : والصلح (٢) ن : بدفع

من قراره (عندنا) جائز ويدخل المكفول له ان اتبعه بما اقر له به مع سائر
غير مائة فيما عليه فيضرب بدينه معهم في ماله .

وهذا (قياس قول) كل من الزم المريض اقراره بدين في مرضه
الذى يحدث فيه وان كان عليه دين يحيط بماله في حال اقراره بذلك وذلك
ان اقراره بكافالته بذلك في الصحة في حال المرض اقرار منه بدين نسبة
إلى انه كان في الصحة وان كان اقراره به في حال المرض .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان اقر مريض في مرضه الذى مات فيه
انه كفل بمال في الصحة لم تلزمه الكفالة اذا كان عليه دين فان لم يكن عليه
دين لزمه ذلك في جميع ماله لانه اقر انه كان منه في الصحة

وكان اللازم ابا حنيفة واصحابه على قولهم اذ جعلوا اقراره بذلك في حال
المرض بمنزلة كفالته به في مرضه في ابطالهم اقراره ان كان عليه دين وانكروا
ان تكون سبيلا سبيلا اقراره به في حال الصحة او سبيلا الدين في الصحة
ان لا يجعلوه من جميع المال اذا لم يكن عليه دين بل الواجب كان عليهم ان
 يجعلوه من ثلثة بمنزلة كفالته في مرضه فاما ان يجعلوه من جميع المال اذا لم يكن
عليه دين فيجعلوه محل الاقرار به في الصحة^(١) او يجعلوه باطلة اذا كان عليه
دين فيجعلوه محل الكفالة به في المرض فذلك ما لا يشكل فساده لأنهم بحكم
اقرار الصحة لا بحكم كفالة المرض حكموا له .

وادا كفل رجل لرجل في صحته عن رجل بمال اقر له به من غير تدرين
المال المكفول به وغير تحديد مبلغه فان ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها
(عندنا) شيء كان عليه دين اولم يكن عليه دين ولا يتبع بشيء مما اقر به المكفول

(١) ن : ويجعلوه

عنه بعد ذلك وقد بذلنا العلة في ذلك وذكرنا اختلاف المخالفين فيه فيما مضى قبل
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل في الصحة بما اقر به فلان لفلان
 ولم * يسمه ثم مرض وعليه دين يحيط بهاله ثم اقر المكفول عنه ان ١٠٤ ظ
 لفلان عليه الف درهم فان ذلك يلزم المريض (قالوا) وان اقر بذلك المكفول
 عنه بعد موته المريض فهو سواء ويحاصص الغرماء لأن اصل ذلك كان في
 الصحة . (قالوا) وكذلك لو كفل بما ذهب لفلان على فلان او بما قضي لفلان
 على فلان او بما صار لفلان على فلان . (قالوا) وكذلك لو كان المكفول له
 وارثا او المكفول عنه وارثا او كانوا جيعاً وارثين لأن هذا كان في الصحة فهو
 بمثابة رجل كفل في صحته لرجل بما ادركه من درك في دار اشتراها ثم استحقت
 لدار في مرض الكفيل او بعد موته فان المشتري يضرب مع غرماء الكفيل
 الميت بالثلث لأن اصل ذلك كان في الصحة (قالوا) ولا يشبه هذا الكفالة في
 المرض .

وإذا كفل رجل في مرضه الذي مات فيه بمال وليس عليه دين ثم استدان
 بعد ذلك مالا يحيط بهاله فان الكفالة باطلة لأنها كانت في المرض (في قولنا
 وقولهم) وإنما ابطلناها لأنها معروفة ^(١) فالدين بماله اولى منها كما هو اولى
 به من وصاياه التي يوصي بها فيه .

وإذا كفل رجل عن رجل بمال بأمره ورهنه المكفول عنه رهنا فيه وفاء
 فان ذلك جائز في (قياس قول مالك) ان كان المكفول عنه معدماً وان كان
 ملباً (ففي قياس قوله) ان يكون الرهن باطلاً لأنه ليس للمكفول له قبل الكفيل

(١) ن : في الدين

تبعة ما دام المكفول عنه ملياً فلا وجه لارتهان الكفيل من المكفول عنه رهناً
من غير أن يكون له قبله حق يرتهن بدلاً منه الرهن .

واما (على قياس قول الاوزاعي والثوري والشافعي وهو قول ابي حنيفة
واصحابه) فان الرهن في ذلك جائز لأن المكفول له اتباع الكفيل (عندهم)
بما كفل له عن غريميه ملياً كان الغريم او معدماً وان للكفيل اخذ المكفول عنه
باخر اجه مما ادخله فيه من ذلك .

واما (الذى نقول به في ذلك) فهو انه ليس للكفيل على المكفول عنه
سبيل * حتى يختار المكفول له اتبعاه بحقه دون صاحب الاصل فان اختياره ١٠٥
اتبعاه بدون المكفول عنه كان للكفيل حينئذ مطالبة المكفول عنه باصره
فان رهنه يلزم له من حق عند ذلك كان رهنا جائزاً . فان اختيار اتباع
المكفول عنه بطلات الكفالة ولم يكن الرهن ان رهن منه الكفيل رهنا جائزاً
لأنه لا حق له قبله يرتهن منه رهنا .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قول ابن شبرمة^(١))

فان اتبع المكفول له بالمال الكفيل دون المكفول عنه فارتهن الكفيل
من المكفول عنه رهنا بما له عليه فهلاك الرهن عند الكفيل وادى الى المكفول
له ما كفل له عن غريميه فكانت قيمة الرهن والدين الذي كفل به سواء لم
يكن له على المكفول عنه سبيل لأن الرهن هلاك (عندنا) من مال الكفيل
المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين او اقل^(٢) يراجع عند ذلك الكفيل
ومال المكفول عنه بفضل ان كانت لاحدهما قبل صاحبه على ما بينا في كتابنا
(كتاب الرهن^(٣)) .

(١) انظر ص ١٣ (٢) بن : يراجع (٢) يعني كتاب الرهن من الطيفه

والواحد في ذلك (على مذهب مالك) ان يكون الكفيل ان كان ارهن ما ارهن من المكافول عنه في حال يجوز ارتهانه منه على ما بینا ثم هلك الرهن عنده وقد قضى المكافول له حقه ان يُنظر الى الرهن فان كان مما يخفي هلاكه كاحلي والثياب وما اشبه ذلك فان ذهاب ذلك وهلاكه يكون من الكفيل المرهون ثم يكون فيما يبطل من حقه قبل المكافول^(١) عنه وفيما يتبع كل واحد منها صاحبه بفضل قيمة او نقصان عن مبلغ الدين على نحو قولنا الذي بیناه وان كان مما يظهر هلاكه ولا يخفي كالدور والدواب والمواثي والرقيق فان هلاك ذلك (على قوله) من مال المكافول عنه حينئذ ويتبعه الكفيل بما ادى عنه الى غريمه .

واما (قياس قول * الاوزاعي) فنحو^(٢) ما ذكرنا من قياس ١٠٥ ظ قول مالك غير انه يجب (على قوله) ان يكون للكفيل ارتهان الرهن من المكافول عنه بما كفل عنه بكل حال ثم يكون القول في هلاكه ان هلك في يد الكفيل نحو الذي ذكرنا من قياس قول مالك .

واما (قياس قول الثورى وهو قول ابى حنيفة واصحابه) فان الرهن ان هلك عنده الكفيل فانه من ماله فان ادى الكفيل المال لم يرجع على المكافول عنه وان لم يؤده ولكن اداء الذى عليه الاصل رجع الذى عليه الاصل على الكفيل بمثله .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) هلاك الرهن عند الكفيل بمنزلة قبضه المال .

واما (على قول الشافعى) فان^(٣) لا يرجع اذا هلك الرهن عنده وادى المال الى المكافول له ان يرجع على المكافول عنه بما ادى عنه ويكون هلاك

• (١) ن : له (٢) ن : ما (٣) ن : الكفيل

الرهن (على قوله) من مال المكفول عنه كان مما يظهر هلاكه او مما يخفي وان لم يؤد ذلك الكفيل ولكن المكفول^(١) عنه اداء لم يكن له (على قوله) الرجوع على الكفيل بشيء، لا بقيمة الرهن ولا بالمال الذي ادى.

ولو ان رجلاً كفل عن رجل بالف درهم على ان يرهنه بذلك عبداً به

^(٢) وبعینه ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع اليه العبد الذى شرط له ان يرهنه فان الكفالة لازمة ولا يقدر على الخروج منها بسبب اشتراطه على المكفول عنه ان يرهنه العبد الذى تشارط عليه لاز شرطه ذلك غير بطل ما قد لزمه للمكفول له بغير شرط كان بينه وبينه في حال الكفالة ولا يجبر المكفول عنه على دفع العبد الى الكفيل هنا لأن الكفيل لم يكن قبضه فيكون رهنا وهذا الذى قلنا في ذلك (قول ابى حنيفة واصحابه).

الفول في حكم السبيل ببيع السبيل

سلعة ثمن الى اجل على ان يكفل له ثمنها كفيل بعینه

١٠٦ او بغير عينه او يقرض رجل رجلاً على ذلك من الشرط

واذا باع رجل رجلاً مثاعباً ثمن معلوم الى اجل محدود وشرط البائع على

المشتري في عقد بيعه اياه ذلك انه انا بيعه اياد على ان يكفل له عنه ثمنه رجل بعینه سماه له فاشترى المشتري ذلك منه على هذا الشرط وسلم البائع السلعة

إلى المشتري على ذلك.

فإن (قياس قول ابن ابى ليلى) إن هذا البيع جائز والشرط باطل كفل الذى

شرطت كفالته بما له على المشتري عنه او لم يكفل له عنه كان حاضراً وقت

(١) ن : المكفول اداء (٢) لعل صوابه : او بعینه

كفل البيع المتباعين او غائباً عنهم وذلك ان (من قوله) ان كل شرط كان في عقد البيع لم يكن عوضاً مما تباعاه بينها او من معانى العوض منه فهو باطل والبيع ماض جائز .

واما (على قول ابن شبرمة) فان البيع والشرط جائزان جميعاً معاً ويؤخذ المشتري بان يعطيه بالمثل كف ili من شرط له كفالته .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كان الكفيل ليس بمحاضر لذلك المجلس فان البيع فاسد . (قالوا) وكذلك في الحوالة ان كان غائباً عن ذلك المجلس فالبيع فاسد وان جاء الكفيل فرضي وكفل ورضي بان يحتال عليه فان البيع لا يجوز (قالوا) فان كان فلان الذى شرطت كفالته حاضراً فرضي بذلك وسلم فان البيع جائز اذا سمي الاجل والكفيل ضامن للمال . (قالوا) ولو اقرض رجل رجلاً مالاً ودفعه اليه على ان يكفل به فلان او كفل او احتال عليه به على فلان او على ان يضم له فلان فان القرض جائز وان ضمن فلان له او كفل او احتال عليه بذلك فهو جائز غائباً كان فلان في هذا او حاضراً فهو سواء لأن القرض لا يشبه البيع . فاما السلم فانه مثل البيع واما الغصب فهو مثل القرض والتزويج مثل القرض . * (قالوا) وان قال اتزوجك على الف درهم على ان ١٠٦ ظ

^(١) يكفل ^(٢) بها فلان يعني او على ان احليك ^(٣) بها على فلان والكفيل غائب عن ذلك المشهد او حاضر فالنكاح جائز ولا يشبه البيع فان دخل الكفيل في الضمان فهو جائز وكذلك الحال وكذلك الصالح من دم عمد او جراحة فيها قصاص فصالح على مال مسمى حال او الى اجل مسمى على ان يكفل به فلان او ان يحيط به على فلان والكفيل حاضر ذلك راض به او غائب عنه فرضي بعد ذلك فالصالح جائز

(١) ن : تكفل (٢) اي الالف

لات هذا لا يسعه رده ولا ينفع الصالح فيه و اذا رضي الكفيل و ضمن فالضمان عليه جائز (قالوا) و اذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع او سلم قد حل او قرض او غصب حال فسألة ان يؤخر عنه نحو ما على ان يضمن له فلان ذلك و فلان غائب فصالحة على ذلك فقدم الكفيل فابي ان يدخل في الضمان فان الصالح باطل متنقض والمثال حال على صاحبه الاول . (قالوا) وكذلك لو كان الكفيل حاضراً فأبى ان يدخل في الضمان فان الصالح باطل متنقض والمثال على صاحبه الاول . فان دخل الكفيل في الضمان بعد ما تقدم من غيبته او كانت حاضراً فدخل في الضمان فالضمان جائز عليه والصالح جائز والتأخير جائز . (قالوا) فان كان اشترط في التأخير انه ان اخر نجماً عن محله فالمال كله حال كما كان فهذا الشرط جائز على هذا الوجه والكافلة على هذا جائزة مستقيمة . (قالوا) ولو قال ان اخرت نجماً عن محله عشرة ايام فالمال عليك فهو جائز على ذلك . (قالوا) ولو كان ذلك من مهر امرأة او من خلع او من صلح او من دم عمد كان جائزاً على هذا .

(^١ وقال الشافعى) (^٢ اذا باع الرجل الرجل بيعاً على ان يرهنه * رهنا ١٠٧

فلم يدفع الراهن الرهن الى البائع المشترط (^٣) فللبائع الخيار في اتمام البيع بلا رهن (^٤) ورد البيع لانه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه (^٥) رهنا فاقبضه ببعضها ومنعه ببعضها . (قال) وهكذا لو باعه على ان يعطيه حيلاً بعينه فلم يحمل له (^٦) به الرجل الذي اشترط حمله حتى مات كان له الخيار

(١) ام : الرهن الكبير : جواز شرط المدين (٢) ام : اذا باع الرجل الرجل على ان الح (٣) ام : له فللبايع (٤) ام : اورد (٥) ام : رهونا فاقبضه ببعضها ومنعه ببعضها وهكذا الح (٦) ام : بها

فـ اتـامـ الـبـيـعـ بـلـ حـمـيلـ اوـ فـسـخـهـ^(١). (قال) ولو كانت المسئلة بحالها فاراد المشتري فـ سـخـ الـبـيـعـ بـعـنـهـ^(٢) الرـهـنـ وـ الـحـمـيلـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـهـ لـانـهـ لمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ هوـ^(٣) نـقـصـاـ. (قال) وهذا هـكـذاـ فـ كـلـ حـقـ كـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ فـشـرـطـ لـهـ فـيـهـ رـهـنـاـ اوـ حـمـيلـاـ فـاـنـ كـانـ الـحـقـ بـعـوـضـ اـعـطـاهـ اـيـاهـ فـهـوـ كـالـبـيـعـ وـلـهـ الـخـيـارـ فـيـهـ اـخـذـ الـعـوـضـ كـمـاـ كـانـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ^(٤). (قال) ولو باـعـهـ شـيـئـاـ عـلـىـ اـنـ يـرـهـنـهـ رـهـنـاـ يـرـضـيـهـ اوـ يـعـطـيـهـ حـمـيلـاـ ثـقـةـ اوـ يـعـظـيـهـ رـضـاـهـ مـنـ رـهـنـ وـ حـمـيلـ^(٥) بـغـيرـ^(٦) تـسـمـيـةـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ كـانـ الـبـيـعـ فـاسـدـاـ جـهـالـةـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ اوـ اـحـدـهـاـ بـعـاـ تـشـارـطـاـ الاـ تـرـىـ اـنـهـ لوـ^(٧) جـاءـ بـحـمـيلـ اوـ رـهـنـ فـقـالـ لـاـ اـرـضـاهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ حـجـةـ بـاـنـهـ رـضـيـ رـهـنـاـ بـعـيـنـهـ اوـ حـمـيلـاـ بـعـيـنـهـ فـاعـطـيـهـ (حدـثـنـاـ بـذـلـكـ عـنـهـ الـرـبـعـ) .

(وـ قـيـاسـ قـوـلـ اـبـيـ نـورـ) فـ ذـلـكـ اـنـ الـبـيـعـ جـائزـ اـنـ تـعـاـقـدـهـ المـتـبـاـعـانـ بـثـمـنـ اـلـ اـجـلـ عـلـىـ اـنـ يـكـفـلـ لـلـبـائـعـ بـالـثـمـنـ كـفـيـاـ بـعـيـنـهـ اوـ بـغـيرـ عـيـنـهـ حـاضـرـاـ كـانـ الـمـشـتـرـ طـ كـفـالـتـهـ اوـ غـائـبـاـ فـيـ حـالـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـقـدـهـ فـاـنـ رـضـيـ الـمـشـرـوطـ كـفـالـتـهـ وـ كـفـلـ لـلـبـائـعـ

(١) اـمـ : لـانـهـ لمـ يـرـضـ بـذـمـتـهـ دـوـنـ الـحـمـيلـ وـلـوـ كـانـ اـلـحـ^(٢) نـ وـ اـمـ قـ : بـعـنـهـ : اـمـ مـدـ : فـعـنـهـ^(٣) اـمـ قـ : الرـهـنـ اوـ الـحـمـيلـ^(٤) نـ : نـقـضاـ اـلـحـ : اـمـ : نـقـصـ يـكـونـ لـهـ بـ خـيـارـ لـانـ اـلـبـيـعـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ زـيـادـةـ رـهـنـ اوـ ذـمـةـ غـيـرـهـ فـسـقطـ ذـلـكـ عـنـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ فـسـادـ لـلـبـيـعـ لـانـهـ لـمـ يـنـقـصـ مـنـ الـثـمـنـ شـيـءـ يـفـسـدـ بـ الـبـيـعـ اـنـمـاـ اـنـقـصـ شـيـءـ غـيـرـ الـثـمـنـ وـثـيـقـةـ لـلـمـرـهـنـ لـاـمـلـكـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ شـيـئـاـ فـاسـدـاـ فـيـفـسـدـ بـ الـبـيـعـ وـهـكـذاـ هـذـاـ فـيـ كـلـ حـقـ اـلـحـ : اـلـاـ اـنـ قـوـلـهـ : شـيـئـاـ : سـقطـ فـيـ اـمـ مـدـ^(٥) اـمـ : وـاـنـ كـانـ الرـهـنـ فـيـ اـنـ اـسـلـفـهـ سـلـفـاـ بـلـاـبـيـعـ اوـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـ قـبـلـ اـنـ يـرـهـنـ بـلـاـرـهـنـ ثـمـ رـهـنـهـ شـيـئـاـ فـلـمـ يـقـبـضـهـ اـيـاهـ فـاـلـحـقـ بـحـالـهـ وـلـهـ فـيـ اـسـلـفـ اـخـذـهـ مـتـىـ شـاءـ بـهـ وـفـيـ حـقـهـ غـيـرـ اـسـلـفـ اـخـذـهـ مـتـىـ شـاءـ بـهـ اـنـ كـانـ حـالـاـ وـلـوـ باـعـهـ شـيـئـاـ لـفـ عـلـىـ اـنـ بـرـهـنـ اـلـحـ^(٦) اـمـ قـ : اوـ مـنـ شـاءـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـبـائـعـ اوـ مـاـشـاءـ اوـ شـاءـ اـحـدـهـاـ مـنـ رـهـنـ اوـ حـمـيلـ بـغـيرـ تـسـمـيـةـ اـلـحـ^(٧) اـمـ مـدـ : تـسـمـيـتـهـ^(٨) نـ : جـاءـ : اـمـ : جـاءـ

على المشتري بحاله فهو الذي اراد وان امتنع من ذلك أجب المشتري (على قوله) ان يعطيه كفيلا غيره مكانه . وكذلك الواجب (على قوله) اذا كان البيع عقد على ان يعطي المشتري البائع كفيلا بغير عينه وذلك ان ذلك (قوله) اذا اشتري مشتر من رجل سلمة الى اجل على ان يعطيه رهنا بعينه فامتنع المشتري * من اعطائه ذلك او على ان يعطيه رهنا بغير عينه فكذلك (الواجب ان ١٠٧ يكون قوله) اذا اشترط عليه كفيلا بعينه او بغير عينه .

(والصواب من القول في ذلك كله عندنا) ما قال الشافعى وذلك ان في دخول الكفيل للبائع في الكفالة بحقه على المشتري وفي الرهن الذي يرهنه المشتري البائع وثيقة له من حقه قبله اذا كان المال مؤخراً ولم يبع البائع سلمته من المشتري على الرضى منه بامانته وفي ترك الحكم على المشتري للبائع بما شرط عليه في عقد البيع من اعطائه الكفيل الذى شرط كفالته بحاله ^(١) نقض عليه ومضره وغير جائز الزامه ذلك على كره منه فحكمه في ذلك حكم بائع سلمة له من رجل ثمن حال فلم يجد المبتاع السبيل الى اعطاء الثمن حالا فيكون للبائع الخيار في الرضى بان يكون غيرها من غرماء المشتري وبين نقض البيع في سلمته والرجوع بها على المشتري ان كانت قائمه بعيتها لان الزام البائع الرضى بتأخير ماله على المشتري الى حال يسره به ^(٢) نقض عليه ومضره تلزمته فلا يجوز الزامه ذلك من جهة الحكم الابرضى منه به .

ولو ان رجلا اعتنق عبد الله على الف درهم على ان يعطيه به كفيلا بعينه وذلك ان يقول له انت حر بالف درهم ان اعطيتني به فلانا كفيلا بذلك فيقول

(١) ن : نقض

العبد قد قبلت ذلك فان كفالته عن العبد بالالف الدرهم
 الذى اعتقد عليه كان العتق ما ضيما جائزأ اذا كان لامولى المعتقد اتباع من شاء
 من العبد والكافيل بالالف على ما قد بینا فيما مضى من كتابنا هذا وان لم
 يكفل له بذلك المشروط كناته كان لمولى العبد اختيارين امضاء العتق في العبد
 والرضى بذمته وان يكون غير ما بماله يتبعه بالالف * الذى اعتقد عليه ١٠٨
 وبين رد المتق واستعباده لانه لم يعتقد الا على الف درهم يكون به فلان كفيلا
 له عنه وذلك نظير عتقه اياه بالف درهم بغض فيعطيه الف درهم سود في ان
 للسيد الخيار بين ان يقبل ذلك منه مكان البيض ويمضي فيه العتق وبين ان
 يترك قبوله منه ويستعبده .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) لو ان رجلا اعتقد عبدا على الف درهم على ان
 يعطيه به كفيلا وقبل ذلك كان المتق جائز اذ اعطاه كفيلا بالمال او احاله
 بذلك على رجل فذلك جائز (في قوله) من قبل ان العبد قد عتق . (وقالوا)
 ليس بذلك كالمكاتب لأن المكاتب عبد لا يجوز الضمان فيه لمولاه .

الفول في حكم الكفالة عن مجرول او لمجرول

وادا قال رجل قد كفالت لك بما لك على فلان وهو الف درهم
 او كفلت لفلان بماله على فلان وهو مائة دينار فان كان ذلك من قائله الزام
 نفسه كفالة لاحده هذين الرجلين اللذين لاحدهما الف درهم على غيريه
 ولآخر مائة دينار بماله على غيريه فان ذلك كفالة (عندنا) باطل لا يؤخذ
 بشيء منها وان كان ذلك منه اقرارا لاحدهما بغير عينه ان له قبله كفالة بالدين
 الذى ذكر انه له على غيريه استوقف ان ادعى كل واحد من الرجلين قبله الحق

الذى ذكر انه ضمنه على ما وصف من الشك فيه فان اقر لاحدها يعنىه ألزم
ما يجب له بما اقر له به وحلف الاخر الذى انكر ان يكون له قبله حق بسبب
كفاله ان لم يكن له بينة فافت حلف له برىء وان نكل حلف المدعى وألزم
ما ادعى انه له قبله بسبب تلك الكفاله وان انكر ان يكون لها قبله حق
بسسب كفاله واراد ان يخالف لها لم تقبل يعنىه على ذلك لانه قد اقر ان لاحدها
قبله حقا محدود المبلغ غير انه شاك * في ^(١) عين من له ذلك الحق فهو ١٠٨
بمنزلة رجل قال لفلان هذا قبل الف درهم او لفلان هذا مائة دينار وذلك
اذا اتبعه المدعى بعما يدعى ان انه كفل لها به .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) اذا كفل رجل لرجائين فقال لاحدها قد
كفلت لك بما لك على فلان وهو الف درهم او كفلت افلان بما له على فلان
وهو مائة دينار فان هذا باطل لا يجوز (قالوا) وكذلك لو كان مكان المائة
الدينار الف درهم وكذلك لو كان كر حنطة او كر شعير او فرقا من سبع
او زيت من قبل ان الحق لرجلين (قالوا) ولو كان الحق لرجل واحد على
رجائين على كل واحد منها الف درهم على حدة فقال رجل قد كفلت بما لك
على فلان او على فلان كان هذا جائزا الان الحق لو احد . (قالوا) وكذلك لو
كان المال مختلفاً ومكان ^(٢) الف على احدها ومائة دينار على الآخر او كر شعير
على احدها وكر حنطة على الآخر فهو جائز ويعودي الكفيل ايهما شاء . (قالوا)
وكذلك الكفاله بالنفس لو قال قد كفلت لك بنفس فلان او نفس فلان كان
هذا جائزأً يضمن ايهما شاء .

(والقول عندنا) في الرجل يقول لاخر قد كفلت لك بما لك على فلان

(١) ن : غير (٢) اي الف درهم

وهو الف درهم اوبنالك علي فلان^(١) غريم له آخر وهو الف درهم وهو
يريد بذلك الزام نفسه له الكفالة على احد غيريه بما له عليه ان ذلك
كفالة باطلة لانه لم يكفل بمال معلوم وانما كفل له بمال مجحول فهو كفالة
له عن غريم له او لرجل آخر عن غريم له ولا فرق بين كفالتة له على ذلك
وكفالتة باحد ماليه اللذين علي غريم له بعينه لانهما جميعاً كفالتان^(٢) احداهما
لمجحول^(٣) والاخرى عن مجحول فان لزمته احداهما لزمته الاخرى وان بطلت
احداهما من اجل انها مجحولة بطلت الاخرى ومن فرق بين ذلك سئل البرهان
على فرق ما بينهما من اصل او نظير فلن يقول في شيء من ذلك قوله لا
لزم في الآخر مثله .

الفول في المكافأة بالحبوباته والعر وصمه

وإذا ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكر الذى فى يده العبد دعوه
واختصما الى القاضى واراد المدعي كفىلا بنفس الذى فى يده العبد وبنفس العبد
حتى يحضر البينة وقال ينتي حضور فإنه يقال له الزمه حتى تحضر ينتك فاما
الحکم بالكافلة فإنه لم يلزمك لك شيء فنكافله ذلك .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) يأخذ له القاضى منه كفيلا بذلك ثلاثة ايام فان
حضر بيته والا ابرا الكفيل اذا كان يتقدم الى القاضى في ذلك الوقت فان
كان لا يتقدم اليه الا في اكثر من ثلاثة ايام جعل وقت الكفالة ذلك الوقت .
(قاوا) وكذلك الامة والدابة والناقة والبقرة والشاة والثوب والعدل الزطى
والجراب المheroي فان حضر بيته على ذلك وزكي الشهود قضى بذلك المتع

(١) ن: لغريم (٢) ن: احدها (٣) : والاخر

له ودفع اليه وبرى ، الكفيل من كفالته . (قالوا) ولو ان المدعى لم يقدم المدعى عليه الى القاضى واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فات العبد في يد المطلوب واقام المدعى البينة ان العبد عبده واثبتوا ذلك واقاموا الشهادة عليه وزكوا فان القاضى يقضى بقيمة العبد على المطلوب لاطالب وان شاء على الكفيل (في قوله جيئا) (قالوا) وكذلك الامة وجميع ما ذكرنا من الحيوان والعرض (قالوا) واد لم يقدم بينة على ^(١) ذلك ولكنه استخلف المدعى عليه عند القاضى فابى ان يحلف فتخرى له القاضى بالعبد فات عن المدعى عليه قبل ان يقاضيه فانه يقتضى له بقيمةه على المدعى عليه واما الكفيل فلا بازه ضمان بهذا (قالوا) وكذلك او اقر المدعى عليه بذلك الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى ان يحلف فاي ذلك فعل الكفيل لزمه من ذلك ما يلزم المطلوب ان شاء المدعى ان يضممه قيمة العبد فعمل .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) اذا اعطى الذى في يده العبد المدعى كفيلا بنفسه وبالعبد * ثم اقام المدعى بينة عادلة على المدعى في يده ^{١٠٩} ظ العبد ان العبد له فتخرى له به الحاكم فلم يسله اليه حتى هلاك في يده انت لمقتضى ^(٢) له بالعبد الخيار في اتباع من شاء من الذى كان في يده عبد فهلاك عنده او الكفيل فان اتبع احدهما بطال تباعته قبل الاخر على ما بينا قبل فيما مضى من كتابنا هذا في نظائر ذلك من المسائل . واما ان لم يكن للمدعى بذلك بينة ولكن الذى في يده العبد نكل عن التمرين فاستخلف المدعى خلف او اقر له بذلك المدعى في يده العبد ثم هلاك العبد في يده والكفيل يجحد حقيقة ما اقر به ويختلف على ذلك فلا شيء يلزم به بذلك لانه لا يلزم احدا شيء

(١) ن : ذلك ذلك (٢) ن : عليه

باقرار غيره . ولكن الكفيل إن ذُعِي إلى المدين فباتها وحلف المدعي قضي له عليه ان اختار اتباعه به .

وكذلك القول في حكم رجل اغتصبه رجل عبدا او امة او شيئاً من الحيوان او العروض فضمنه له رجل انه ضامن حتى يسلم ذلك الى المغصوب فان هلك في يد الغاصب فلم يغصبه ضامن من شاء بقيمةه من الغاصب والضامن والقول في قيمته قوله الضامن مع يمينه ان اتباه بها المغصوب منه ولا يلزمه اقرار الغاصب ان اقر بان قيمته كانت اكثراً مما افرجه الضامن ولكن الزيادة التي اقر بها الغاصب عما اقر به الضامن يقضى بها على الغاصب للمغصوب منه . ولو ان قيمة العبد زادت في يد الغاصب عما كانت عليه يوم كفل الكفيل به للمغصوب منه من زيادة حدثت في بدنها ثم هلك كأن للمغصوب منه اتباع من شاء من الغاصب والكفيل بقيمةه اكثراً ما كانت .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) انما على الكفيل قيمته يوم غصبه اياد الغاصب . والقول في ذلك قوله مع يمينه ولا يلزمه الزيادة لأنها ليست بحسب (قالوا) وسواء كانت الزيادة التي حدثت في ثلاثة سعره او في زيادة بدنه . ولو كان المغصوب امة * فولدت او بقرة فتتجزئ فضمن الكفيل الجذرية ١١٠ وولدها للطالب ثم ماتا جميعاً فانه يضمن قيمة الامة يوم غصبها (في قياس قول ابي حنيفة) ولا يضمن قيمة الولد . (وهو قول ابي يوسف ومحمد) . (قالوا) وكذلك يضمن الغاصب لان الولد زيادة .

(والقول عندنا) في الولد والتتاج الحادثين في يد الغاصب نظير القول في الزيادة الحادثة في عين المغصوب ان ذلك كله مضمون اذا هلك في يد

الغاصب وقد بينا العلة في ذلك في كتابنا (كتاب أحكام الغصوب^(١)) فاغني
عن اعادته في هذا الموضوع .

و اذا اشتري الرجل عبداً من رجل وقبضه ثم جاء آخر فادعاه واخذ بالعبد
كفيلاً ثم اقام المدعي بینة عادلة على المشتري ان العبد عبده فقضى بهه القاضي
فقال الذي كان في يده العبد وهو المشتري قد مات العبد او ابى وقيمةه مائة
درهم وقال المستحق لم يمت ولم يابق وقيمةه عندى الف درهم فان (ابا حنيفة
واصحابه قالوا) يحبس الكفيل والذي كان في يده العبد حتى يأتي بالعبد فان
طال ذلك ضمهما قيمةه والقول فيه قول كل واحد منها مع يمينه فان قالا
مائة درهم وحلقا على ذلك وادعى الطالب الفاً ضمتهما مائة درهم ويأخذ ايها
شاء وان ظهر له العبد بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده ورد المائة الدرهم
وان شاء سلم العبد وجازت له المائة ويكون العبد للمشتري و اذا ادى الكفيل
المائة رجع بها على الذي في يده العبد ان كان امره بالضمان ويرجع المشتري على
البائع الاول بالمعنى . (قالوا) ولو ان الطالب ادعى ان قيمة العبد الف درهم
فابيا ان يحلقا عليها فضمتهما وادياها ثم ظهر العبد بعد ذلك لم يكن له ضمان
فيه وكذلك لو قامت البينة بقيمةه .

(والقول عندنا) في العبد المشتري الذي اخذ به الكفيل مدعيه من
المشتري اذا ادعى هلاكه او ابادة من يد المشتري وانكر ذلك المستحق ان
يحبس المشتري اذا اتبعه بحقه * المستحق وسال حبسه احاكم ١١٠ ظ
كان استحقاقه بینة عادلة وان اتبع الكفيل بذلك دون المشتري وسال حبسه

(١) كانه يعني كتاب أحكام الغصوب من اطيفه

حبس به وليس للحاكم حبس الكفيف والمكفول^(١) به جميماً معاً لما ذكرنا قبل من ان مطالبة المكفول له انما هي قبل احدهما وانه اذا اتبع احدهما بريء الآخر للعمل التي بينها فيما مضى قبل . واذا حبس المتبوع منها بذلك لم يخرجه من الحبس الا بمسئلة الطالب اخراجه منه او باحضاره العبد او ببينة تقوم له بما ادعى من روت العبد او اباقه فيصير حيئته حق الطالب قيمة عبده دون عينه ويكون القول عند ذلك في قيمته قول المطالب بها من الكفيف^(٢) او المكفول به . فان قضي للمكفول له بقيمة عبده ببين المطالب به من الكفيف او المكفول عنه ثم ظهر العبد بعد ذلك واذا هو يساوي الف درهم فالقول في ذلك (عندنا) ما قاله ابو حنيفة واصحابه . وكذلك القول (عندنا) مثل قوله ان ظهر وقد الزم المطالب به قيمته بنكوله عن المدين في مبلغ قيمته او ببينة قامت لطالب بذلك .

ولو كان ذلك امة لم يكن الذي كانت في يده وهو المشتري اذا ظهرت بعد ضمانته قيمتها وطؤها في الحال التي جعلنا للدعي الخيار حتى يسلم ويرضى ويطلب ما كان له فيها من الخيار وما في الحال التي لم يجعل له فيما الخيار فان الذي كانت في يده وطأها كان ذلك المشتري او الغاصب لان رذاه بالقيمة او قضاء الحكم له بالقيمة بشهادة عدول او باقراره بها خروج منه مما كان مالكا منها .

وكالذى قلنا في ذلك (قال ابو حنيفة واصحابه) .

واذا ادعى رجل عبداً في يد آخر وأخذ به منه كفيلاً^(٣) أو وكيلاً في خصومته فهو جائز (في قولنا وقول ابي حنيفة واصحابه)

(١) ن : له (٢) ن : والمكفول عنه (٣) : ووكلا

فإن تغيب المطلوب وغيب العبد جبس به الكفيل إن أتي به المكفول
^(١) له حتى يحضره .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إن تغيب المطلوب وغيب العبد جبس به
 الكفيل حتى يأتي به بعثته . * (قالوا) وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب
 العبد جبس به حتى يأتي به (قالوا) فان قال المدعى أنا آتي بالبيضة انه عبدي
 قبل ذلك منه . فان شهد شاهداته ان العبد الذى ضمن هذا له وسميهاد وحلياه
 عبد فلان وزكيما قضينا له بالعبد على الكفيل فان لم يأت به قضينا له بقيمه
 بعد ان يخالف المدعى بالله ما خرج من ملكه على وجه من الوجوه . (قالوا)
 وان شهد شاهداته ان العبد الذى يقال له فلان وحلياه لفلان لم يقبل ذلك
 منها لان الاسم يوافق الاسم والحلية توافق الحلية . (قالوا) وكذلك لوأتي
 بكتاب قاض عليه بتلك الصفة فإنه لا يجوز ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي
 به . (قالوا) فان مات الكفيل أخذ المدعى عليه حتى يحضر العبد بعد ان توافق
 حلية العبد شهادة الشهود او كتاب القاضى فان لم يأت المولى بالعبد خلٰ عنه .
 (قالوا) وليس المولى في هذا كالكفيل الكفيل قد يضمن شيئاً لهذا فلا بد
 من ان يأتي به والمولى لم يضمن له شيئاً .

وإذا كان عبد في يد رجل فادعاه آخر وكفل له به ^(٢) رجلان قاقام المدعى
 بينة عادلة انه عبده فان الكفيلي يحبسان حتى يدفعه اليه في (قولنا وقولهم) .
 فان لم يقدم له بينة فان (ابا حنيفة واصحابه قالوا) يأخذ الكفيلي بضمها ما
 فان قالا قد مات العبد او قد ابى واقاما على ذلك بينة فانا نخر جهما من السجن

(١) ن : ه (٢) ن : رجل

و لا نبرئهما من الكفالة و يدعوا الطالب شهوده ان العبد عبده فان احضر على ذلك بينة عادلة اخذنا الكفيليين بقيمة العبد كل واحد منها بنصفها . (قالوا) ولو لم يكن له بينة لمنضمن ^(١) الكفيليين شيئاً ولم تجدهما له ^(٢) و نوجلوهما في الباقي اجلأ حتى يأتي به .

وكذلك (القول في ذلك عندنا) اذا لم يكن للمدعي بينة او كانت له بينة وقد هلك العبد المكفول به .

و اذا * ادعى رجل دارا في يد دجل او ارضا او حاما او كرما ١١١ ظ او بستانا وقال بيته حاضرة فانه انسال الحاكم امره باعطائه الكفيل حتى يحضر بيته قيل له الزمه حتى تحضر بيته فان احضرها والا فرق بيته و بيته .

(وقال ابوحنيفة واصحابه) يؤخذ له كفيل بنفس الرجل ثلاثة ايام ولا يؤخذ له كفيل بهذه الدعوى من قبل ان هذه الدعوى لا تغيب ولا تحول ولا تزول وليس هذا كالبيوان والامتعة والثياب التي تزول وتغيب .

و اذا استودع رجل رجلا عبدا فجحده ذلك فأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فات العبد في يد المستودع واقام رب العبد البينة انه استودعه فلانا يوم كذا وقيمة كذا وشهدوا ان هذا الكفيل كفل به لثلاث وقيمة كذا يوم كفل به فان الكفيل يضمن التي شهدت بها الشهود فان قال الشهود لا ندرى ما كانت قيمة يوم كفل به الكفيل فان المستودع يضمن قيمة اكثير ما كانت من حين جمده الى ان هلك واما الكفيل فلا يضمن من قيمة ان اتباه بها

(١) ز : الكفيل (٢) يوجلهما

المدعي الا ما يقر به ويُستحلف المدعي على زيادة ان ادعاه .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) في المسئلة الاولى مثل قولنا (وقالوا)

في الثانية اذا قال الشهود لا ندرى ما كانت قيمة يوم كفل به ضمن المستودع قيمة يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما يقر به بعد ان يُحلف .

^(١) (قالوا) ولو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع وشهدت الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الفاً وكفل به الكفيل وهو اعمى ورفعوه الى القاضى وهو كذلك * ثم مات في يدي المستودع ثم زكي الشهود فان المستودع يضمن قيمة اعمى ان اتبعه بها الطالب وكذلك الكفيل اذا اتبعه بذلك الطالب دون المستودع .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) في ذلك مثل قولنا (وقالوا) ولو لم يتم وايكن السوق اتضاعت وجحده وهو يوم جحده يساوي خمس مائة وعلم ذلك القاضى فهو كذلك . (قالوا) ولو لم يعلم ذلك القاضى ضمن المستودع افاماً ولم تقبل منه بينة على اتضاع السوق لانه جحده الارى ان العبد او مات وعلم بذلك القاضى ثم جحد المستودع الوديعة بعد موته لم يضمن شيئاً ولو لم يعلم ذلك القاضى ولم يقر به الطالب وجحد الوديعة المستودع وقامت عليه البينة بما ذكرنا ضمناها الفاً . فان قال قد مات العبد لم يلتفت الى ذلك ولم ينفعه قوله ولم تقبل منه بينة عليه الا ان يشهدوا انه مات قبل جحوده .

ولو استعار رجل من رجل دابة الى مكان فجاوز ذلك فضمنها لربها واعطى

(١) لعل صوابه حذف : قالوا

كفيلاً بها كان ضامناً (في قولنا وقولهم) وكذلك في الإجارة

ولو اودع رجل رجلاً متعالاً فخانه في نصفه فضمن له ضمان تلك الوديعة كان الضمان (في قولنا وقولهم) فيما خان وبطل عنه الضمان فيما لم يخن لأن ذلك امانة.

ولو اشتري رجل من رجل عبداً ونقده الثمن واخذ منه كفيلاً بالعبد حتى يدفعه إليه ذات العبد في يده فللمشتري اتباع من شاء من البائع والكفيل بقيمةه لأنه بنعمه أياه بعد قبضه الثمن في معنى الفضة (عندنا). وإن كان بنعمه ذلك قبل قبض الثمن وإنما احتبسه على استيفاء الثمن فالكافالة باطل والعبد هناك من مال المشتري وعليه للبائع ثمنه وقد بينا الملة في ذلك في كتابنا (كتاب البيوع^(١)) بما أعني عن اعادته في هذا الموضع.

(وقال أبو حنيفة واصحابه) إذا مات العبد في يد البائع فإنه لا ضمان على الكفيل ويرجع المشتري على البائع بالثمن . * (قالوا) ولو ضمن ما ١١٢ ادركه في العدد من درك كان كذلك أيضاً لأن هذا ليس بدرك . (قالوا) ولو قبض المشتري العبد فوجده لم يكن على الكفيل ضمان من قبل أن العيب ليس بدرك (قالوا) ولو لم يوجد به عيباً ولكن استحق رجل نصفه وزد المشتري النصف الباقي لم يكن على الكفيل ضمان في النصف الذي رد المشتري على البائع والكفيل ضمان لنصف الثمن الذي استحق حتى يؤديه وهذا الذي قالوا في هذا المعنى كلام^(٢) (عندنا) كما قالوا.

وإذا رهن رجل رجلاً متعالاً وكفل به رجل فهو لك المتعال عند الرحمن

(١) كانه يعني كتاب البيوع من لطيفه (٢) ن : كله كما قالوا

و فيه فضل في قيمته على الذي كان فان لرب الرهن الخيار في اتباع من شاء من المرهن والكفيل بالفضل من قيمة رهنه عن الدين لأن الرهن كان في يد المرهن مضمونا عندنا . وكذلك القول لو كان الـكـفـيـل كـفـل لـرـبـ الـدـيـنـ بما نقصت قيمة الرهن من دينه فهـلـكـ الرـهـنـ وهو اقـصـ الـقـيـمـةـ عنـ الـدـيـنـ كانـ لـرـبـ الـدـيـنـ اتبعـ منـ شـاءـ بـبـاقـ دـيـنـهـ الذـىـ نـقـصـتـ عـنـهـ قـيـمـةـ الرـهـنـ منـ غـرـيمـهـ وـمـنـ الـكـفـيـلـ .
 (وقال ابو حنيفة واصحابه) ان كانت قيمة الرهن اكـثـرـ منـ الـدـيـنـ فـهـلـكـ الرـهـنـ لمـ تـكـنـ الـكـفـالـةـ جـائـزـةـ ولمـ يـكـنـ الـراـهـنـ اـتـبـاعـ الـكـفـيـلـ وـلـاـ الـمـرـهـنـ بشـئـ .
 (قالوا) وذلك ان المـرـهـنـ فـيـ القـضـاءـ اـمـيـنـ . (قالوا) فـانـ كـانـ قـيـمـةـ الرـهـنـ اـقـلـ منـ الـدـيـنـ فـهـلـكـ الرـهـنـ كانـ لـرـبـ الـدـيـنـ اـتـبـاعـ الغـرـيمـ وـالـكـفـيـلـ بـالـقـضـاءـ مـنـ دـيـنـهـ . (قالوا) ولو دـهـنـ رـجـلـ رـهـنـاـ فـاستـعـارـهـ مـنـهـ الـراـهـنـ عـلـىـ انـ^(١) يـعـطـيهـ كـفـيـلـاـ فـهـلـكـ عـنـدـ الـراـهـنـ كـانـ خـارـجـاـ مـنـ الرـهـنـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـكـفـيـلـ ضـمانـ .
 (والـذـىـ نـقـولـ بـهـ) فـذـلـكـ انـ الرـهـنـ اـنـ هـلـكـ فـيـ يـدـ الـراـهـنـ وـقـدـ استـعـارـهـ مـنـ الـمـرـهـنـ فـاعـارـهـ اـيـاهـ مـنـ غـيرـ جـنـايـةـ مـنـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ كـهـلاـكـ فـيـ يـدـ الـمـرـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـ الرـهـنـ (عـنـدـنـاـ) مـنـ الرـهـنـ بـاـنـ يـعـيـرـهـ الـمـرـهـنـ الـراـهـنـ .
 ولو ان الـراـهـنـ * هوـ الذـىـ اـخـذـهـ مـنـ يـدـ الـمـرـهـنـ فـهـرـاـ اوـ بـغـيرـ ١١٣ـ رـضـاهـ وـضـمـنـ الـكـفـيـلـ لـلـمـرـهـنـ كـانـ الضـمـانـ جـائـزـاـ يـؤـخذـ بـهـ (فـقـولـنـاـ وـقـولـهـ)
 لأنـ الـراـهـنـ باـخـذـ الرـهـنـ مـنـ يـدـ الـمـرـهـنـ بـغـيرـ رـضـاهـ مـتـعـدـ .

ولـوـ انـ رـجـلـ اـسـتـقـرـضـ مـنـ رـجـلـ قـرـضاـ عـلـىـ انـ يـعـطـيهـ بـهـ فـلـاـنـ عـبـدـهـ
 رـهـنـاـ وـكـفـلـ لـهـ بـذـلـكـ الرـهـنـ كـفـيـلـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـفـالـةـ جـائـزـةـ لـاـنـ الرـهـنـ

(١) نـ : اـعـطـاهـ

لَا يَكُونُ رِهْنًا وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ).

وَلَوْ أَنْ رِجْلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رِجْلٍ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَعَجَّلَ لَهُ الْأَجْرَهُ وَلَمْ يَقْبَضْ
الْعَبْدَ أَوَ الدَّابَّةَ وَكَفَلَ لَهُ بِذَلِكَ كَفِيلًا حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَوْمَ ذَلِكَ
مَا دَامَ حَيَا فَإِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْكَفِيلِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ
الْمَوْاجِرَ بِمَا قَبَضَ مِنَ الْأَجْرَهُ حَتَّى يُرْدَهُ (فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ). (وَقَالُوا)
لَوْ بَاعَ رِجْلٌ عَبْدًا مِنْ رِجْلٍ وَقَبَضَ مِنْهُ الثَّنَانِ وَكَفَلَ رِجْلًا لِلْمُشْتَرِي بِالْعَبْدِ
إِنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا دَامَ حَيَا كَمَا إِنْ لَهُ إِنْ يَأْخُذُ الْبَائِعَ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ
الْعَبْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْكَفِيلِ.

(وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا) فِي ذَلِكَ مَا دَامَ الْعَبْدُ حَيَا مِثْلَ الذِّي قَالُوا وَمَا إِذَا هَلَكَ
قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَدْ بَيْنَا الْقَوْلُ فِيهِ.

وَلَوْ أَنْ رِجْلًا تَقْبَلَ مِنْ رِجْلٍ بَنَاءً دَارَ مَعْلُومًا أَوْ كَرَابًا أَرْضًا مَعْلُومَةً أَوْ
كَرْنِيَ نَهْرًا فَاعْطَى بِذَلِكَ كَفِيلًا فَذَلِكَ جَائزٌ (فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَاهَ
أَبْلًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ دَوَابَ إِلَى بَلْدٍ مِنَ الْبَلْدَانِ فَاعْطَاهُ كَفِيلًا بِذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ
كَانَتِ الْأَبْلُولَ وَالْدَّوَابُ بِأَعْيَانِهَا (فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ) مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ مُوْجَدَةً فَإِنَّ
هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْكَفِيلِ . وَلَوْ اعْطَاهُ كَفِيلًا بِالْحَمْوَلَةِ لَمْ تَجْزُ الْكَفَالَةَ^(١)
فِيمَا كَانَ بِعِينِهِ وَجَازَتْ فِيهَا كَانَ بِغَيْرِ عِينِهِ وَكَذَلِكَ الْخَدْمَةُ (فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ) .

تَمَ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعِزَّزِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(٢) وَآلِهِ اجْمَعِينَ

(١) ن : الا فيما (٢) كما في النسخة (٣) ن : الـ والـ اجمعـ

ملحوظ

قال السيد مرتضى صاحب تاج العروس في كتابه أتحاف السادة المتقيين بشرح اسرار احياء علوم الدين للإمام الغزالى في شرح الباب الاول من كتاب النكاح عند الكلام في آفات النكاح وفوائده^(١)

و القراءات في كتاب اختلاف الفقهاء لابن حجر الطبرى ما نصه

و مختلفوا في الرسم

(فقال العلاء بن زياد) لا يأس بذلك قد كنا نعمله في مغازينا (حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبي عن قتادة عنه)
 (وقال الحسن البصري والضحاك^(٢) بن مزاحم وجماعة منهم) مثل ذلك
 (وقال ابن عباس) هو خير من الزناة ونكاح الامة خير منه
 (وقال انس بن مالك) ملعون من فعل ذلك
 (وقال الشافعى^(٣) لا يحل ذلك (حدثنا بذلك عنه الربع)
 (وعلة من قال بقول العلاء) ان تحريم الشىء وتحليله لا يثبت الا بمحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه^(٤) مع اجماع الكل وان مادة اعماله فيه فحرام عليه الجمع بينهما الا لعلة وقد اجمعوا ان له ان يباشر ذلك بما يحل له ان يباشره به فكذلك له ان يعمله فيه

(١) عن ٣٠٦ في الجزء الخامس من طبع مصر وص ٢٨٥ في الجزء السادس من طبع فاس (٢) طبع مصر : من عدائم : طبع فاس : من عن اهم (٣) ام : جماع عشرة النساء : باب الاستمناء : قال الله عز وجل والذين لذرو جهم حافظون الا على ازواجهم وقرأ الى العادون قال الشافعى فكان بينما ذكر حفظهم لفروعهم الا على ازواجهم او ما ملكت الامان وبين ان الازواج وملك المين من الاميات دون الباهن ثم اكدها فقال عز وجل فمن ابتغى وراء ذلك فاولا ذلك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر الا في الزوجة او في ملك المين ولا يحل الاستمناء والله اعلم (٤) كذا في الاصل

(وعة من قال قول الشافعى) الاستدلال بقول الله عن وجى والذين هم
لقوتهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابقى وراء ذلك فاؤئذك هم العادون^(١) فاخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه
عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهمما

وقال في الباب الثالث عند الكلام في اداء الجماع^(٢)

(نبیه) قرات في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جریر الطبرى ما نصه

وامتنعوا في آياته النساء في ادبarden

بعد اجماعهم ان للرجل ان يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدر
(فقال مالك) لا بأس بان يأتي الرجل امرأته في ذرها كما يأتيها في قبلها
(حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

^(٣) (وقال الشافعى) ^(٤) الآيات في الدر حتى يبلغ منه مبلغ الآيات في
القبل محظوظ بدلالة الكتاب ^(٥) والسنة ^(٦) (قال) ^(٧) واما التلذذ بغير ابلاغ الفرج
بين الالتين ^(٨) وجميع الجسد فلا بأس به ^(٩) (قال) وسواء في ذلك من الامة
والحرمة ولا ينبغي لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهائ عن ذلك

(١) وهي الآية الـ ٦٧ من سورة المؤمنون (٢) ص ٣٧٥ في طبع مصر
وص ٣٥١ و ٣٥٢ في طبع فاس (٣) ام : جماع عشرة النساء : باب آيات النساء في ادبarden
(٤) ام : قال الشافعى وابحة الآيات في موضع الحرم يشبه ان يكون تحريم آيات في غيره
بالآيات في الدر حتى يبلغ فيه مبلغ الحرم (٥) ام : ثم السنة (٦) ثم ذكر الشافعى خبر :
فلا تأتوا النساء في ادبarden (٧) ام : فاما (٨) الحفاف : في جميع (٩) ام : ان شاء الله وسواء
من الامة او الحرمة فإذا اصابها فيما هناك لم يحل لها زوج ان طلقها ثلثا ولم يمحضها ولا ينبغي
لها تركه فان ذهبت الى الامام نهائ فان اقر الح

وان اقر بالعوده له ادبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لانها^(١) زوجه ولو كان
زنا حُدْ فيه ان فعله واغرم ان كان^(٢) غاصباً لها مهر مثلها^(٣) ومن فعله وجب
عليه الفسل وافسد حجه (حدثنا بذلك عنه الريع)

(وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد) ابيان النساء في الادبار حرام

(٤) الجوزجاني عن محمد

(وعلة من قال بقول مالك) اجماع الكل ان النكاح قد احل للتزوج
ما كان حراماً واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولي^(٥) في التحليل من الدبر
(وعلة من قال بقول الشافعى) من الخبر (ما حدثني به محمد بن ابي
ميسرة المكي قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب) ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال)^(٦) محاشر^(٧) الناس حرام لا تأتوا النساء في ادبارهن ومن الاستدلال ان
الكل مجتمعون قبل النكاح ان كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها
بالنكاح ولن ينتقل الحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب او
سنة او اجماع او قياس على اصل جموع عليه فما اجمع منها على التحليل خلال وما
اخالف فيه منها خرام والآيات في الدبر مختلف فيه فهو على التحرير المجمع عليه

(١) ام : زوجة ولو كان زناه حد فيه حد الزنا ان فعله (٢) طبع مصر : عاميا : طبع

فاس : عاميا (٣) ام : قال ومن الح (٤) اصحاب : الجوزجاني (٥) طبع فاس : من (٦)

طبع فاس : حاشر (٧) اهل صوابه : النساء



تصحيح الخطأ

صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
٣	١١	لاتثبت	٣	١٦	بضعة
٤	١٢	اوستة	٤	١٨	الرقى
٥	١٥	يعني	٥	١٨	يَبْاعُ
٦	٦	أحكامها	٦	١٧	المعنى
٥	١١	يَبْعِدُ	٥	١٩	يشتري
٦	١٥	المذبر	٦	١٩	لسيده
٦	١٦	العبد	٧	١٩	تؤدي
٧	٤٠	فجاه ذلك الوقت	٧	٢٠	يَسْعِ
٧	٤٠	غيره ؛ ام :	٧	٢٠	وَلَأْوَهَا
٨	١٥	ن : او اذا	٨	٢١	تؤدي
٨	١٨	في ص	٩	٢١	يُؤْدِي
٩	١١	بِرْأً وقبل	٩	١٧	فِي ص
٩	١٥	تجري	٩	١٨	يُشَّلُ
٩	٩	عنق من ثنه مع	١٠	١٣	ياذن
١٠	١٩	(١) ن : او بعد	١٠	١٨	جِيمَا
١٠	٤٠	مغلوب	١١	١٩	: (١) م : الى :
١١	٤١	يَبْنَ	١٤	٢٣	يَنْتَظِرُ
١٤	١٦	في ص	١٤	٢٢	يَنْهَمَا
١٥	٥٣	اوسي به	١٥	١٣	وَنَسَمِي
١٥	٣	تصدق به عليه	١٥	٢٤	قال ابو جعفر
١٥	٦	للموصى له به	١٥	١١	يوصي
١٥	٩	صفه	١٥	٢٤	ما في بطئها
١٥	١٢	قال قد رجعت	١٥	٢٥	ولم أر
١٥	٤٠	يرجع	١٥	١٢	يُشَّلُ

صفحة	صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر	صفحة
٤٠	أرضي	١٨	٤١	لـ تدبر فاما	١١	٢٧
٤١	تفضي المدة	٨	٤٢	(٢) قوله: والرجوع	١٦	٢٧
٤٢	ان ابـاع	١٤	٤٣	(١٤) قوله: اوـصـيـ:	٢١	٢٧
٤٣	يـضـيـ	١٢	٤٣	مدبرا	٩	٢٨
٤٣	الـقـام	١٩	٤٤	ادـاعـقـ	١	٢٩
٤٣	*ـالـتـيـ ذـكـرـنـا	٢١	٤٤	ونـولـيه	٢٠	٢٩
٤٤	:ـاـيـامـ اـخـيـارـ اوـبـطـلـ اـخـيـارـ وـاـمـا			كـاـيـكـوـنـ لـه	٢١	٢٩
٤٤	ـاـخـيـارـ	١١	٤٤	ـالـمـولـيـ	٢١	٢٩
٤٥	ـفـيـنـيـتـعـنـدـهـ خـيـارـهـ	١٢	٤٦	ـحـالـ الصـبـيـ	١	٣٠
٤٦	ـبـرـسـمـ	٢	٤٦	ـالـمـشـتـريـ	٣	٣١
٤٦	ـوـاجـعـ	٥	٤٦	ـوـعـلـهـ	١٢	٣١
٤٦	ـتـشـارـطاـ	٥	٤٦	ـسـيـ	٣	٣٢
٤٦	ـاـخـيـارـ فـيـماـ	٦	٤٦	ـالـمـشـتـريـ	١٧	٣٢
٤٦	ـحـكـمـ	٦	٤٧	ـالـمـشـتـريـ	١	٣٣
٤٧	ـروـيـ	١١	٤٨	١٤ـ بالـقـدـبـكـذـىـ وـبـالـسـيـئـةـ بـكـذـىـ		٣٣
٤٨	ـذـكـرـنـا	٢	٤٨	ـيـتـفـرـقـاـ	١٦	٣٤
٤٨	ـمـضـيـ	٢	٤٨	ـلـشـتـريـ	٥	٣٦
٤٨	ـفـيـمـهـ	١٠	٤٨	ـالـمـشـتـريـ	١١ـ الحـ	٣٧
٤٨	ـحـنـيفـهـ وـاصـحـابـهـ)ـالـمـشـتـريـ	١٢	٤٩	ـمـقـامـهـ (٢٠ـ)	١٣	٣٧
٤٩	ـبـيـعـ	١	٤٩	(١ـ اـمـ)ـ اوـ قـبـلـ	١٤	٣٧
٤٩	ـأـرـىـ	٩	٤٩	(٥ـ اـمـ مـدـ)ـ فـهـوـ	١٥	٣٧.
٤٩	ـنـادـمـاـ	١٠	٤٩	(٨ـ اـمـ مـدـ)ـ بـعـضـ	١٦	٣٧
٤٩	ـجـئـنـيـ بـالـقـدـالـيـومـ وـالـاـ	٧	٤٩	ـفـعـلـهـ	١٠	٣٧
٤٩	ـمـضـيـ	١٣٥٢٠	٤٩	ـيـخـدـعـ	١٤	٣٩
٤٩	ـإـنـ كـانـ	١٣	٤٩	ـوـلـيـسـ اـخـيـارـ	٤	٤٠
٤٩	ـنـ :ـ وـلـپـسـ هـنـهـ	١٨	٤٩	ـظـ	٥	٤٠

صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر	صفحة
برى	٥	٦١	٢١	١٨	٥٠
فقال ملك	٦	٦١	فاحتلف البائع	١٩	٥٠
فيريا	١٧	٦١	رضي الأمر	٧	٥١
ذلك باس	١٠	٦٢	احد	١٠	٥١
الصائغ	٩	٦٢	فيعطي	١١	٥١
ذلك اذا كان	٩	٦٢	اه (٨) فيه	٩	٥٢
القويه	١٠	٦٢	رج (١٠) فان	٩	٥٢
فضنه وكرانك	١٦	٦٢	(١١) وان لم	٦	٥٢
اعطيتك	١٨	٦٢	مما (١٢) يجوز	٧	٥٢
كميل	١٩	٦٤٦	مراجعة	١٠	٥٢
ليعطيه	١	٥	اذا اشتري	١١	٥٢
نهي	٥	٦٥	علي	١٥	٥٢
مثل ذلك	٩	٦٥	بكندي	١٥	٥٢
بدهب	١٨	٦٦	وعلى	١	٥٣
قال	٣	٦٩	١٥٩ ١٩٩ علي	٢	٥٣
مواضعها	٣	٧٠	١٤		٥٥
خمر	٢	٧١	١٤		٢٦
ويفسد	٢	٧٢	بالذهب	١٢	
ولايفسد	١٥	٦٣	ذلك حتى	١٣	٢٧
أبدل له	٩	٧٤	بيعها	١٨	٥٧
قلت	١٠	٧٤	فقيل	١١	٥٨
زبوفا	١٧	٧٤	نبي	١	٥٩
يعرف فيه ما	٤	٧٦	فالسيع مفسوخ	١٧	٥٩
وعشرين درهما	١٨	٧٦	اصارفتك بالذى	١١	٦٠
ظ	٤	٧٧	الذى	١٢	٦
٢٩			قطار حاتها	٢٠	٦٠

صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر	صفحة
فأقله	٦	٨٦	الصفقة	٩	٧٨
إليه	٩	٨٦	لم يسم	١٤	٧٨
كرامة	١٠	٨٦	الكيل	١٧	٧٨
الربيع	١٥	٨٦	واختلفوا	٩	٧٩
٥ (٤) أي	١٨	٨٦	نهي	١٣	٧٩
٤ فصالح الكفيل صاحب		٨٧	بحي	٤	٨٠
وبيع	٤	٨٧	قتل	٥	٨٠
يعطى	٥	٨٨	بيع	١٨	٨٠
بقدر	٦	٨٨	اذا	٢	٨١
حدثنا	١٠	٨٩	لأنها	٢	٨١
او عرضه	٦	٩٠	فلم	١٠	٨١
ان يقبض	١٨	٩٤	١١ الاول (٤) ن:	١١	٨١
بقية البيع	١٩	٩٤	١٢ (٥) ن: فأخذت (٣) ام مده:	١٢	٨١
والاقالة فسخ البيع	٢٢	٩٤	Roberto	١٧	٨١
قبضه او وكل	١	٩٥	لأنها	١٨	٨١
يقبضه ثم قضاه اياد ما كان له ورضي بكيله			تفريق	٢١	٨١
او دفع اليه الطعام			فلم تصب حنطة	١	٨٢
فاكتله	١٣	٩٥	قبض الفتن	٤	٨٢
اكتله	٥	٩٦	ان يأخذ	١٠	٨٢
يقبضه	٤	٩٧	يعطى	١	٨٣
يد	١٦	٩٨	الجيد	١٧	٨٣
ويأخذبه	١٣	٩٩	او الاسم	٤	٨٤
١٢ يعنيه ونسل ما شنته فإذا	١٢	٩٩	أدئني	٢١ و ٢٠	٨٤
في كل مكيل	٣	٢٠١	جيد	٢٠	٨٤
الاوزاعي	٦	١٠١	يجعل	١٢	٨٥
قد	١٥	١٠١	(١) واذا	٥	٧٦

صفحة	صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر
١٠١	والمرغفة	١٦	١٢٣	١٩	على من دون
١٠١	اورقة	١٧	١٢٤	٤	بالعيدي
١٠٣	ثانية	٤	١٢٤	١٠	للمكتري
١٠٣	بيان	٤	١٢٤	١٣	واصحابه
١٠٤	الناس	١٠	١٢٥	١١	ترافعا
١٠٥	يتميز	١٧	١٢٩	١٤	فلصاحب
١٠٥	والسفرجل	٣	١٢٩	١٥	جيما
١٠٩	بين الموضع	٢	١٢٧	٨	* وقال
١١١	أخذ منه	٥	١٢٧	٧	٤٧ على
١١١	منقى	١	١٤٠	١٩	والمسافة
١١٢	الزرجد	١٧	١٢٨	٣	واختلفوا
١١٤	يصلح	٦	١٣١	٨	قد احا
١١٥	يجوز	٥	١٢٢	٩	او أشهر
١١٦	ارضه	٨	١٢٣	٤	تد صارت
١١٧	غردا	٦	١٢٤	١٤	فقال
١١٨	م: مساقاته	٣٣	١٣٦	١١	وبسيمه
١١٨	ينهم	٩	١٤١	١٤	الثلة
١١٩	خبرنا	١٧	١٤٥	٣	زدعهاوله تركها
١٢٠	والمقارضه	٢٠	١٤٥	٨	اباحه لنان من
١٢١	التخل متفردا	٧	١٤٦	٦	منه ما أخذ
١٢٢	. يباع بالذهب	٢	١٤٨	٥	لم يلحق
١٢٣	يدرك	٣	١٥٢	١٤	يجبي



صفحة	سطر	صواب	صفحة	سطر	صواب
ج	عنه	١٨	ج	عنه	١
جيـع مـالـبـ الـمـالـ وـهـ النـصـفـ بـعـدـ حـصـةـ			يـضـيـ	٢	٣
المـؤـدـىـ مـنـ الدـيـنـ عـلـيـهـ وـاـنـ شـاءـ رـجـعـ عـلـيـهـ			يـتـصـدـقـ	١٧	٣
بـجـمـيـعـ مـاـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ الـقـرـضـ وـالـكـفـالـةـ			وـتـصـادـقـ الـكـفـيلـ وـالـمـكـفـولـ لـهـ	٤	
يـتـبعـ	١	٢٣	بـمـجـيـئـهـ	١٦	٣
يـتـبعـانـ	١١	٢٤	حـنـيـفـةـ	١	٥
الـمـكـفـولـ	١٩	٢٤	إـلـىـ اـجـلـ فـانـ	٢	٥
اـخـتـلـفـواـ	٥	٢٥	يـعـطـهـ	١٤	٧
يـجـبـسـ	١	٢٦	عـلـيـ	١٨٩١٣	٧
هـلـ يـجـبـسـ بـهـ	٤	٢٦	غـرـيـهـ	١٥	٩
بـمـالـ	١١	٢٧	حـنـطـةـ	٧	١١
فـقـدـ	٨	٢٨	فـانـ حـافـ	٩	١١
الـكـفـيلـ	١	٣٠	نـ:ـ فـانـ الـأـجـلـ	٢١	١١
فـيـ زـنـاـ	١٧	٣١	بـعـضـهـمـ عـلـيـ	٦	١٢
وـلـأـيـخـلـيـ	١٩	٣١	فـيـنـ	١٣	١٢
الـشـهـودـ عـلـيـهـ الـيـنـةـ	١	٣٢	عـلـيـ بـعـضـ	١٦	١٥
إـلـىـ	٥	٣٣	ذـلـكـ	٨	١٧
(١) رـجـلـ	٢	٣٤	* دـونـ	٩	١٧
(١) لـعـلـ صـوـابـهـ:ـ زـجـلاـ	٧١	٢٤	الـمـالـ .ـ ظـ	٩	١٧
شـائـيـمـةـ	٥	٣٥	فـانـهـ	٦	١٨
كـفـيلـ بـنـفـسـهـ فـانـهـ	٦	٣٥	(١) مـعـدـمـاـ	٧	١٨
يـؤـخـذـ لـهـ كـفـيلـ بـنـفـسـهـ ثـلـثـةـ أـيـامـ			(١) نـ:ـ مـعـهـ مـالـ	٢٢	١٨
كـفـيلـ بـنـفـسـهـ حـقـ	٧	٣٥	إـبـاعـ	٧	١٩
الـكـفـالـةـ بـهـ فـيـماـ	١٣	٣٦	غـرـيـهـ	٤	٢١
الـروـاـيـاتـ	٢١	٣٦	ادـيـ	١٥١١	٢٢
حـبـسـ فـيـ غـيرـ	١	٣٩	الـعـرـضـ وـذـلـكـ	١٨	٢٢
يـهـاـ	٢	٤٩			


صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر	صفحة	
يقر صه	٢٠	٦٠	المضمون	١٦	٣٩	
يحب	١٥	٦١	وإذا قلنا ذلك	٢	٤٠	
ادائه الى	٢	٩٣	المال (٢)	١٢	٤٠	
على الامر	٣	٦٣	الايس الدرهم	١٥	٤٠	
على ما امره	٧	٦٣	فضى	٩	٤١	
(٣) بما	٨	٦٣	قال قد كفلت	١٢	٤١	
(٣) اهل صواته : بما	٢٠	٦٣	يسم	١٣	٤١	
وقال	١٠	٦٤	الى (١) غد	١٠	٤٥	
به عليه	١٢	٦٤	تفقده	١٢	٤٥	
ولداً كبيراً	١٦	٦٤	ن : الى غدا	٢١	٤٥	
بنفس	١٤	٦٩	يبرئه	١٦	٤٦	
قيل	١٩	٧٠	بين	١٨	٤٦	
حكم له به عليه.	٥	٧٥	بعوا فاته	٣	٤٧	
يرجع	٦	٧٨	له به ولكن	٧	٤٨	
فالكتابة جائزه	١٢	٨١	المكفول له به لومات			
مكاتبته	١٣	٨٤	او تاتفاقها	١٥	٥٢	
فكما	١	٨٦	(١) ن : فهو	٢٠	٥٢	
سيده ان اتبعه	١١	٨٧	لاستخلافه	١٩	٥٣	
* ويطلب	١٧	٨٧	والصواب	١	٥٤	
اخذ	١٨	٨٨	يحب	٥	٥٤	
يلزمهما	٧	٩٠	شيء	٧	٥٦	
قتل	١٥	٩٠	شيئاً	١٣	٥٧	
استئذها	١٩	٩٠	المضمون عنه ما	٨	٥٩	
اتبع	٣	٩١	به عليه	٨	٥٩	
قولهما	١٢	٩١	٨٦	٢٥	٦٠	
او نفس	١٥	٩٢	بغير اذنها	٣	٦٠	
(٢) ن : شيء	١٩	٩٢	باعيته	٩	٦٠	

صفحة	صواب	سطر	صفحة	صواب	سطر	صفحة
٩٤	سأّل	٢	١١١	قد اقر	٥	١١١
٩٧	الاوزعى	٩	١١١	لفلان	١٠	
٩٩	(٢) اتبّعه	١٩	١١٥	ضمناها	١٥	
٩٩	وقالوا ايضاً	٢٠	١٢٥	استحقاقه	٢١	
٩٩	الكفيل	٢١	١١٦	المكفول عنه.	٧	
١٠٣	الدين	١٨	١١٦	حنيفة	١٨	
٠٢	(٣) كانه يعني	٢١	١١٧	تعيّب	١	
١٠٧	بعضها	٢٠	١١٧	الكافيل	٤	
١٨	الرهن او الحيل	٢	١١٧	فاقام	١٦	
١٠٨	تشارطا	٧	١١٩	الفا	١٣	
١٠٨	السلف	٢٠	١٢٠	الفصبة	٦	
١٠٨	بالف	٢١	١٢٢	فلا ضمان	٨	
١٠٩	بعينه	٦				
١٠٩	شرط له كفالته	١١				





قد نجز بعون المولى وحسن توفيقه تبارك وتعالى طبع ما امكتني طبعه من
 كتاب اختلاف الفقهاء تصديق الامام العلامة ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى
 رحمة الله والحمد لله ثم اشكر لحضرات العلماء الافضل الذين افادنى
 لطفهم وشوراهم فى ابراز هذا الكتاب ولا سيما حضرة
 ناظر المكتبة الخديوية البروفسور موريس
 اطال الله بقاءه شكرنا
 خالصاً جزيلاً
 آمين


(جلبوا يا طالبى تاريخه) (ها لك انتهى طبع اختلاف الفقهاء)
 ٢١٧ ١١ ٤١ ٥٢ ١٢١٦ ٢٦ ٤٦٦ ٨١ ١١١٢ ١٩٠٢ - ١٣٢٠ م





6







~~JET~~ DATE DUE



A.U.B. LIBRARY

349.1767:T128ikA:c.1
الطبرى، ابو جعفر محمد بن جرير
اختلاف الفقهاء
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

01016413

349.1767
T128ikA

